توضيح الأفكار

شرح

تنقيح الأنظار

للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

المتوفى (١١٨٢هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه

محمد محب الدين أبو زيد

المجلد الرابع



ناشرون

الطبعة الاولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

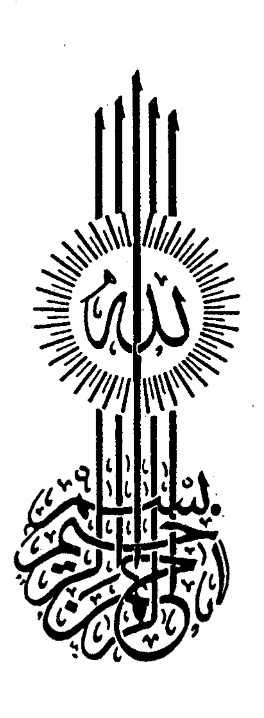
فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥


توضيح الأفكار
شرح
تنقيح الأنظار



مسألة

(الرابعُ)[١٤٦] مِنْ طرق الرواية **(المناولةُ و)** هي لغةً: العطيَّة، ومنه حديث

---

[١٤٦] **محيي الدين**: نتحدث هنا عن الطريق الرابعة من طرق التحمل، وهي المناولة، والكلام علىٰ هذا الطريق في أربعة مواضع: الموضع الأول: أصله من السنة، والموضع الثاني: أنواعه وأمثلة كل نوع، والموضع الثالث: حكم كل نوع، والموضع الرابع: العبارات التي يؤدي بها من تحمل بهذا الطريق من طرق التحمل.

فأما عن الموضع الأول فنقول: الأصل فيها ما علقه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه» أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا وقال له: «**لا تقرأه حتىٰ تبلغ مكان كذا وكذا**» فلما بلغ الرسول ذلك المكان قرأه علىٰ الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ، وقد وصل البيهقي والطبراني هذا الحديث بإسناد حسن، قال السهيلي: «احتج به البخاري علىٰ صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه، وهو فقه صحيح» اهـ، وعبارة البخاري رحمه الله (١/ ٢١) قال: «باب ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلىٰ البلدان، وقال أنس بن مالك: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلىٰ الآفاق. ورأىٰ عبد الله بن عمر ويحيىٰ بن سعيد ومالك بن أنس ذلك جائزًا، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ لأمير السرية». إلىٰ آخر ما قدمناه اهـ.

وأما عن الموضع الثاني - وهو أنواع المناولة وأمثلة كل نوع - **والموضع الثالث** - وهو حكم كل نوع - فنقول:

اعلم أن المناولة علىٰ ضربين: **الأول**: مناولة مقرونة بالإجازة، **والثاني**: مناولة مجردة عن الإجازة.

=

. . . .

= **أما عن المناولة المقرونة بالإجازة** فصورتها أن يقول الشيخ: «هذه روايتي، أو حديثي عن فلان، فاروه عني»، أو «أجزت لك روايته عني» ثم يملِّكه الكتاب، أو يقول له: «خذ هذا الكتاب وانسخه وقابل به ثم رده إلي»، أو نحو ذلك، سواء أكان هذا الكتاب هو الأصل الذي رواه الشيخ أو كان فرعًا مقابلًا علىٰ ذلك الأصل، ومنها أيضًا أن يأتي التلميذ بكتاب فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده إليه ويقول له: «وقفت علىٰ ما فيه، وهو روايتي، فاروه عني»، أو «أجزت لك روايته» فالمدار في الحالتين علىٰ أن يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه، ولا خلاف بين أحد من العلماء في قبول هذا النوع من المناولة، وإنما الخلاف في هل هو أفضل من السماع أم السماع أفضل منه أم هما سواء؟

قال العلامة العيني رحمه الله: (ج٢ ص٢٦ - طبع مصر): «وهذا النوع كالسماع عند جماعة، حكاه الحاكم عنهم: منهم الزهري وربيعة ويحيىٰ الأنصاري ومجاهد وابن الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين، وعلقمة وإبراهيم وقتادة وأبو العالية وابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم، وروىٰ الخطيب بإسناده إلىٰ عبد الله العمري أنه قال: دفع إليَّ ابن شهاب صحيفة وقال لي: انسخ ما فيها وحدث به عني. قلت: أويجوز ذلك؟ قال: نعم، ألم تر إلىٰ الرجل يشهد علىٰ الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به. وقال أبو عمرو بن الصلاح: والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي، والبويطي والمزني صاحبيه، وأحمد وإسحاق ويحيىٰ بن يحيىٰ» اهـ كلامه بحروفه.

وقال الحاكم: «وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب».

وبقي قول ثالث ذكره السيوطي، وهو أن المناولة المقرونة أفضل من =

. . . .

= السماع. وهذا القول قد نقله ابن الأثير الجزري في كتابه «جامع الأصول» وعلله بأن الثقة بخط الشيخ مع إجازته أقوىٰ من الثقة بالسماع، واعلم أن السيوطي قد حكىٰ في «التدريب» أن من العلماء قومًا يسمون المناولة مع الإجازة عرضًا، واختار هو أن يسمي هذا الضرب عرض المناولة، ويسمي الطريق الذي سبق بيانه عرض القراءة، وقد ذهب المصنف إلىٰ مثل ذلك.
ومن صور المناولة هذه أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه به، ثم لا يمنحه للطالب بل يبقيه عنده، وهذا النوع دون ما سبق، لكن يجوز للطالب رواية هذا الكتاب الذي ناوله إياه إذا وجده وغلب علىٰ ظنه أنه سلم من التغيير أو وجد فرعًا مقابلًا به موثوقًا بموافقته لما كان تناوله، قال الإمام النووي: «ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية علىٰ الإجازة المجردة في معين، وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها» اهـ.
ومن هذا الضرب من المناولة أن يأتي الطالب شيخه بكتاب ويقول له: «هذه روايتك عن فلان فناولنيه وأجز لي روايته»، فيجيبه الشيخ إلىٰ ذلك من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته، وهذا المثال باطل، إلا أن يثق الشيخ بخبر الطالب ومعرفته، ويكون في الطالب بحيث يعتمد علىٰ مثله، فإن المناولة والإجازة صحيحتان حينئذ، فإن فعل الطالب ما قدمنا فأجابه الشيخ بقوله: «حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط» فذلك جائز حسن.
الضرب الثاني من المناولة: المناولة المجردة عن الإجازة، وذلك كأن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقول له «هذا سماعي»، أو «هذا من حديثي» ولا يقول له: «اروه عني»، أو «أجزتكه» أو نحو ذلك. وقد ذهب الفقهاء وعلماء الأصول إلىٰ بطلان ذلك وعدم جواز الرواية به، وعابوا المحدثين المجيزين لها، وصحح هذا القول الإمام النووي، وحكىٰ الخطيب عن =

. . . .

= طائفة من أهل العلم أنهم صححوها، وقد حكي القول بتصحيحها عن جماعة من الأصوليين أيضًا منهم الرازي، فإن ناول الشيخ الطالب الكتاب ولم يقل: «هذا سماعي» ولا أجازه، فقد أجمعوا علىٰ بطلانها وعدم صحة الرواية بها.

وأما عن الموضع الرابع من المواضع المتعلقة بمباحث المناولة، وهو بيان الألفاظ التي يؤدي بها من تحمل الحديث بطريق المناولة، وبعض العلماء يجعلون الإجازة مثلها في هذه العبارات، ولهذا تجد المؤلف قد جمع الحديث عنهما من هذه الناحية في كلام واحد، ونقول: ذهب الزهري ومالك والحسن البصري وغيرهم إلىٰ أن من يحمل بطريق المناولة جاز له أن يقول: «حدثنا»، أو يقول: «أخبرنا». وذهب أبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله المرزباني إلىٰ جواز إطلاق: «حدثنا»، أو «أخبرنا» لمن تحمل بالإجازة المجردة عن المناولة أيضًا، وحكىٰ ذلك القاضي عياض عن ابن جريج، وحكاه الوليد بن بكير عن مالك وأهل المدينة، وصححه إمام الحرمين.

قال الإمام النووي: «والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع من إطلاق ذلك، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا إجازة أو مناولة وأجازني أو أذنني أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته أو أجاز لي أو ناولني، أو شبه ذلك، وعن الأوزاعي تخصيص الإجازة بخَبَّرنا بالتشديد، والقراءة بأخبرنا» اهـ ببعض تغيير.

وقال السيوطي في «التدريب» (ص: ١٤٥): «واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا لا مطلقًا ولا مقيدًا، لبعد دلالة لفظ الإجازة علىٰ الإخبار، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية. قال: ولو سمع الأستاذ[1] =

---

(١) في «تدريب الراوي»: «الإسناد».

. . . .

= من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخبارًا جمليًّا، فلا فرق بينه وبين التفصيلي» اهـ كلامه بحروفه.

ومحصل ما ذكره: أن الذي تحمل بالمناولة المقرونة بالإجازة يقول عند الأداء: أنبأني أو أنبأنا، والذي تحمل بالمناولة المجردة يقول: ناولني أو ناولنا، والذي تحمل بالإجازة المجردة يقول: أجازني أو أجازنا، سواء أطلق هذه الألفاظ كما رأيت أو قيدها بما يدل علىٰ طريق التحمل، وله أن يقول: «سوغ لي» أو: «أذن لي» ونحو هذين من كل لفظ مشعر بالإجازة.

وهل له أن يقول: «حدثنا»، أو: «أخبرنا»، أو ليس له أن يقول ذلك؟ حكىٰ فيه عدة أقوال:

القول الأول - وعليه الجمهور -: يجوز له أن يذكر أحد هذين اللفظين مقيدًا بما يدل علىٰ طريق التحمل، كأن يقول: «حدثنا إجازة، أو مناولة» أو يقول: «أخبرنا إجازة، أو مناولة».

والقول الثاني - وهو محكي عن مالك وابن جريج، وصححه إمام الحرمين -: يجوز أن يذكر أحد هذين اللفظين من غير تقييد.

والقول الثالث: لا يجوز بحال من الأحوال.

والقول الرابع - وهو محكي عن الزهري، ويُنسب لمالك أيضًا -: أنه يجوز إطلاق أحد هذين اللفظين في المناولة المقرونة بالإجازة، فأما المجردة عنها فلا يجوز فيها إلا «أنبأنا» أو «نبأنا».

القول الخامس: قول أبي عمرو الأوزاعي وقد مضىٰ في كلام النووي، وحاصله: أن الإجازة المجردة عن المناولة يروي بها بقوله: «خبَّرنا» أو: «خبَّرني» بتضعيف الحشو. وحكىٰ عن الحاكم أنه قال: «الذي أختاره =

الخَضِر: «فَحَمَلُوهُما بِغَيْرِ نَوْلٍ[(١)]»[(٢)]. أي: عطاء.

واصطلاحًا: إعطاء الطالب[(٣)] شيئًا مِنْ مروياته، مع إجازته له به صريحًا أو كنايةً.

وأُخِّرَتْ عن الإجازة مع أنَّها أعلىٰ منها علىٰ المعتمد؛ لأنَّها جزء لأول نوعيه. والأصل فيها: ما علَّقه البخاري حيث ترجم له في «العلم» من «صحيحه»[(٤)]: أنَّه ﷺ كَتَبَ لأميرِ السَّرِيَّةِ كتابًا، وقال له: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وكَذَا». فلمَّا بَلَغَ المكانَ قَرَأَهُ علىٰ الناسِ وأَخْبَرَهُم بأمِرِ النبيِّ ﷺ.

وعزا البخاري[(٤)] الاحتجاج به لبعض علماء الحجاز. وقد وصله[(٥)]

= وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض علىٰ المحدث فأجازه شفاها: أنبأني، وفيما كتب إليه: كتب إلي» اهـ. وذهب قوم من المتأخرين إلىٰ أنه يروي في الإجازة بالكتابة بنحو: «كتب لي فلان». وفي الإجازة بنحو: «شافهني». قال السيوطي: «وهو موهم فليجتنب». وحكىٰ أن قومًا من المتأخرين جوَّدوا أن يقول الراوي المجاز أو الذي يشك في سماعه: «أن فلانًا».

---

(١) في ن، س: «نوال». والمثبت من م، والمطبوعة، و«الصحيحين».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤١)، ومسلم (٧/ ١٠٣) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في «فتح المغيث»: «إعطاء الشيخ الطالب».

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥).

(٥) أي: الحديث المعلق السابق ذكره.

الطبراني في «المعجم الكبير»[١]، والبيهقي في «المدخل»[٢] من طريق أبي السوار، عن جندب بن عبد الله يرفعه[٣].

ثم المناولة نوعان:

(أعلاها: أنْ يُناوِلَ الشيخُ طالبَ العلمِ كتابًا مِنْ سماعِهِ أو ممَّا قُوبِلَ على كتابِهِ، ويقولُ: هذا مِنْ سماعِي، أو رِوَايتي عن فلانٍ، فَارْوِهِ عنِّي، ونحوَ ذلكَ) وإنَّما كانت أعلاها لِمَا فيها مِنَ التعيين والتشخيص، بلا خلاف بين المحدِّثين فيه.

ثم قال زين الدين[٤]: أعلىٰ هذه الرتبة أنْ يُمَلِّكَهُ الشيخُ الكتابَ هبةً، أو بالقيمة، ويليها عاريته كتابه يُقابل عليه، أو ينقل منه **(فيجوزُ لطالبِ العلمِ أنْ ينقلَ عن هذا الكتابِ ويعملَ بما فيهِ)**.

(و) الثانية **(دونَ هذهِ الصورةِ)** وهي **(أنْ يأتِيَ الطالبُ بكتابِ الشيخِ أو بما قُوبِلَ[٥] عليهِ، فيعرضُهُ على الشيخِ فيتأمَّلُهُ الشيخُ، وهوَ عارفٌ مُتَيَقِّظٌ، ثم يناولُهُ الطالبَ، ويقولُ: هوَ روايتي عن فلانٍ، أو عمَّن ذَكَرَ فيه، أو نحوَ ذلكَ، فارْوِهِ عنِّي، ونحوَ ذلكَ. وهذه الصورةُ الآخرةُ سمَّاها غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمةِ عرضًا، فيكونُ عَرْضَ المناولةِ)** وتقدَّم عرض السماع[٦].

---

(١) «المعجم الكبير» (١٦٧٠).

(٢) ذكر محقق «المدخل» (ص: ١٢٠): أن هذه الرواية من نصوصه المفقودة. وهو في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١١، ١٢).

(٣) من قوله: «هي لغة العطية» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٩-٢٩١).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢١٦) بمعناه.

(٥) في س، والمطبوعة: «قابل». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(٦) انظر (٣/ ٤٠١).

(وهذهِ المناولةُ) أي: في الصورتين معًا، كما تفيده عبارة الزين[(١)]؛ فإنَّه قال بعد ذِكْرِ الصورتين: وهذه المناولة المقرونة[(٢)] [بالإجازة][(٣)] **(إنِ اقترنَتْ بها إجازةٌ، فهيَ حالَّةٌ مَحِلَّ السماعِ عندَ بعضِهم، كما حكاهُ الحاكمُ[(٤)] عن ابنِ شهابٍ)** الزهري **(وربيعةَ الرأيِ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، ومالكٍ)**.

عبارة ابن الصلاح[(٥)]: ومالك بن أنس الإمام في آخرين من المدنيين. ومجاهد، وأبو الزبير، وابن عيينة في جماعة من المكيين. وعلقمة، وإبراهيم النخعيَّان، والشعبي في جماعة من الكوفيين. وقتادة، وأبو العالية، وأبو المتوكِّل الناجي في طائفة من البصريين. وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب في طائفة من المصريين. وآخرون من الشاميين والخراسانيين. ورأىٰ الحاكم طائفة من مشايخه علىٰ ذلك. انتهىٰ[(٦)].

(وغيرِهم مِنْ أهلِ المدينةِ، ومكةَ، والبصرةِ، والكوفةِ، والشامِ، ومصرَ، وخراسانَ).

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢١٧).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «المعروفة». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٣) ليس في المطبوعة. وأثبته من م، ن، س، و«شرح الألفية».

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٧).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ١٨١).

(٦) بعده في «علوم الحديث»: «وفي كلامه - أي: الحاكم - بعض تخليط، من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة، وساق الجميع مساقًا واحدًا».

ورویٰ الخطيب في «الكفاية»[١] أنَّه قال إسماعيل بن أبي أويس: السماع علىٰ ثلاثة أوجه: القراءة علىٰ المحدِّث، وهو أصحُّها، وقراءة المحدِّث، والمناولة، [وهو قوله: «أرويه عنك وأقول: حدثنا». ونقل عن مالك مثله. ففيه التسوية بين السماع والمناولة][٢].

(وقالَ الحاكمُ[٣] في هذا العرض: أمَّا فقهاءُ الإسلامِ الذينَ أَفْتَوْا في الحلالِ والحرامِ، فإنَّهم لم يَرَوْهُ) أي: عرض المناولة **(سماعًا، منهم: الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، والبُوَيْطِيُّ، والمُزَنِيُّ، وأبو حنيفة، والثوريُّ، وابنُ حنبلٍ، وابنُ المباركِ، وابنُ راهويهِ، ويحيى بنُ يحيى. قالَ)** الحاكم **(وعليهِ عَهِدْنَا أئمتَنَا وإليهِ ذهبوا، وإليهِ نذهبُ)**.

واحتجَّ الحاكم[٤] بقوله ﷺ: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»**[٥]. وبقوله ﷺ: **«تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ»**[٦].

---

(١) «الكفاية» (ص: ٤٦٧). وعنه في «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٥).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن، و«الكفاية»، و«فتح المغيث».

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩، ٢٦٠).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣٧)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٤).
وراجع: «جامع التحصيل» (ص: ٥٢ وما بعدها).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢١)، وأبو داود (٣٦٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

=

فإنَّه لم يذكر فيهما غير السماع، فدلَّ علىٰ أفضليَّته.

لكن قال البلقيني[١]: إنَّ ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة -علىٰ ما تقدَّم- منزلة السماع في القوة، علىٰ أنِّي لم أجد مِنْ صريح كلامهم ما يقتضيه[٢].

قال السخاوي[٣]: «وفيه نظر». ولم يُبيِّنْ وجهه.

(وقالَ ابنُ الصلاحِ[٤]: إنَّه الصحيحُ، وإنَّه مُنْحَطٌّ عن التحديثِ) [تمام كلامه: «لفظًا، والإجازة[٥] قراءة»][٦] **(والإخبار. ونَقَلَ زينُ الدينِ[٧] الاتفاقَ على صحتِها)** وإنِ اختلفوا في صحة الإجازة المجردة **(قالَ: وإنَّما اختلفوا في مُوازَاتِها)** بالزاي: مساواتها **(للسماعِ. قال: وقد حَكَى الاتفاقَ على صحتِها القاضي عياضٌ في «الإلماعِ»[٨])**.

وعبارته فيه: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدِّثين - وسمَّىٰ جماعة - وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر. انتهىٰ.

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وليس له علة، ولم يخرجاه».
قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٥٢): «والحديث حسن، وقد صححه الحاكم في «المستدرك»، وفي كلام إسحاق بن راهويه الإمام ما يقتضي تصحيحه أيضًا».
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٤).

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٤٩).
(٢) من قوله: «واحتج الحاكم» إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٧- ٢٩٨).
(٣) «فتح المغيث» (٢/ ٢٩٨).
(٤) «علوم الحديث» (٤/ ١٨٢).
(٥) في «علوم الحديث»، و«فتح المغيث»: و«الإخبار».
(٦) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.
(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢١٧).
(٨) «الإلماع» (ص: ٨٠).

(وأمَّا إنْ لم تقترِنْ بها إجازةٌ، ولا قالَ المناوِلُ للطالب: ارْوِ عنِّي ما في هذا الكتابِ. ولا نحوَ ذلك، فإنَّ أهلَ العلمِ اختلفُوا في جوازِ الروايةِ بها).

قال زين الدين(١): الأصح أنها باطلة. وحكىٰ النوويُّ البطلانَ عن الفقهاء وأصحاب الأصول. ذكره في «تقريبه»(٢). والأحسن قول ابن الصلاح(٣): إنه عاب غيرُ واحد مِنَ الفقهاء والأصوليين علىٰ المحدِّثين تجويزَها وإساغةَ الرواية(٤).

(واختلافُهم مبنيٌّ على أنَّ هل الروايةُ(٥) مِنْ شرطِها الإذنُ) مِنَ الشيخ للطالب **(أو لا؟ والصحيحُ: أنَّ الإذنَ غيرُ مُشْتَرَطٍ في الإخبارِ)** إذ الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره، وإنْ لم يأذنْ في الإخبار عنه، إلَّا أنْ يكون أمرًا خاصًّا به لا يحبُّ(٦) اطلاع أحد عليه.

(فكذلكَ) تجوز **(هاهنا)** أي: في باب الرواية؛ إذ هي قسم مِنَ الإخبار، فإنَّه **(إذا أخبرَ)** الشيخ **(أنَّ الكتابَ سماعُهُ، وأنَّ النسخةَ صحيحةٌ، وناولَها الطالبَ لينتسِخَها، أو ينقلَ منها فإنَّ ذلكَ يكفي)** عن الإذن.

(والوجه في ذلكَ: أنَّه خَبَرٌ جُمْلِيٌّ فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كُتُبِ النبيِّ ﷺ التي

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢١٩).
(٢) «التقريب» (١/ ٦٥٣- تدريب).
(٣) «علوم الحديث» (٤/ ١٨٥).
(٤) بعده في «علوم الحديث»: «بها».
(٥) في ن: «علىٰ أن أهل الرواية». وفي س: «علىٰ أهل الرواية». وغير ظاهر في م. وفي «التنقيح»: «علىٰ أن الرواية هل» والمثبت من المطبوعة.
(٦) في ن، س: «لا يجب». والمثبت من م، والمطبوعة.

كانَ ينفذُ بها) إلىٰ الآفاق **(مع الرسلِ**[١]**، ولم تكن الرسلُ تحفظُها وتسمعُها على النبيِّ ﷺ)** هذا هو الذي قدَّمناه لك أنَّ الرواية مِنَ الإبلاغ المأمور به **(وإنَّما يُخبرونَ)** الرسل مَنْ أُرْسِلوا إليه **(خبرًا جُمْليًّا أنَّها كُتُبُ النبيِّ ﷺ، وأنَّ ما فيها منسوبٌ إليهِ)**.

قلت: ويُسْتَأْنَسُ لذلك بما وقع مِنَ المناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دُبِغَت[٢]، فقال الشافعي: دباغها طهورها. قال إسحاق: فما الدليل؟ قال: حديث ابن عباس عن ميمونة: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**»[٣]. يعني: الشاة الميتة.

فقال إسحاق: حديث ابن عُكَيْم: كَتَبَ إلينا النبي ﷺ قَبْلَ موتِهِ بشهرٍ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[٤]، يشبه أنْ يكون ناسخًا له؛ لأنَّه قبل موته بيسير.

---

(١) مثل: ما أخرجه البخاري (١/ ٥)، ومسلم (٥/ ١٦٣، ١٦٦) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: بينا أنا بالشام إذا جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلىٰ هرقل - يعني: عظيم الروم - قال: وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلىٰ عظيم بصرىٰ، فدفعه عظيم بصرىٰ إلىٰ هرقل.
وأخرج البخاري (١/ ٢٥) (٤/ ٥٤) (٦/ ١٠) (٩/ ١١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلىٰ كسرىٰ مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلىٰ عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلىٰ كسرىٰ.

(٢) ذكر هذه المناظرة الرامهرمزي بسنده في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٣)، وعنه القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٨٦)، والزركشي في «النكت» (٣/ ١١٣٧-١١٣٨)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤، ٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٨) (٣/ ١٠٧) (٧/ ١٢٤)، ومسلم (١/ ١٩٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥). =

فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: إنَّ النبي ﷺ كتب إلىٰ كسرىٰ وقيصر[١]، وكان حجة عليهم.

فسكت الشافعي مع بقاء حجته، كما قاله ابن المفضَّل المالكي؛ فإنَّ كلامه في ترجيح السماع، لا في إبطال الاستدلال بالكتاب، وكأنَّ إسحاق لم يقصد الردَّ[٢]؛ لأنَّه ممَّن يرىٰ أنَّ المناولة أنقص مِنَ السماع[٣].



= وقد أُعِلَّ هذا الحديث بالاضطراب والإرسال والانقطاع، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٣-٧٦).

(١) تقدم ذِكر لفظه - تعليقًا - وتخريجه قبل قليل.

(٢) في م، ن: «لم ينتصب للرد». وكتب فوقه في م: «لم يقصد الرد». والمثبت من س، والمطبوعة، و«فتح المغيث».

(٣) أورد السخاوي هذه المناظرة للاستئناس بها في أن المروي بالمناولة أنزل من المروي بالسماع.

مسألة

(كيفَ يقولُ مَنْ رَوَى بالمناولةِ والإجازةِ) كان الأولىٰ تقديم الإجازة؛ ليوافق ما سلف مِنْ تقديم الإجازة، لكنها وقعت في عبارة الزين مؤخَّرة، فتبع المصنف طريقه.

(الذي عليهِ الجمهورُ، واختارَهُ أهلُ التحرِّي والورعِ: المنعُ مِنْ إطلاقِ حدَّثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولةِ والإجازةِ) مطلقًا مِنْ غير تقييد[(١)] **(و)** يجوز مع **(تقييدُ ذلكَ بعبارةٍ يتبيَّنُ معها الواقعُ في كيفيةِ التحمُّلِ ويُشْعِرُ به، فيقولُ: أخبرنا، أو حدَّثنا إجازةً، أو مناولةً، أو إذْنًا، أو نحوَ ذلكَ)**.

(ومنهم) وهم غير الجمهور **(مَنْ أجازَ إطلاقَ حدَّثنا وأخبرنا)** مِنْ غير تقييد بما ذكر **(في الرواية بالمناولةِ)**.

قال زين الدين[(٢)]: إنَّه أجازه ابن شهاب الزهري، ومالك بن أنس[(٣)].

(وهوَ) أي: الإطلاق **(يليقُ بمذهبِ مَنْ قالَ: المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ السَّماعِ)** وتقدَّم مَنْ قال ذلك[(٤)].

(ومنهم مَنْ أجازَ حدَّثنا وأخبرنا في الإجازة مطلقًا وكلٌّ[(٥)] عنِ

---

(١) في م، ن: «مطلقًا غير مقيد». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٠) بمعناه.

(٣) في م، ن، س: «أنس بن مالك». والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية».

(٤) تقدم (ص: ١٢).

(٥) قوله: «وكل». كذا في ن، س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وليس في «التنقيح».

ابنِ جريجٍ، ومالكٍ، وأهل المدينةِ، والجوينيِّ، وجماعةٍ مِنَ المتقدِّمينَ).

قال الزين[١]: إنَّه قال القاضي عياض[٢]: إنَّه حكىٰ ذلك - أي: جواز الرواية بحدثنا مطلقًا في الإجازة - ابن جريح[٣]، وجماعة من المتقدِّمين. وحكىٰ الوليد بن بكر أنَّه مذهب مالك، وأهل المدينة. وذهب إلىٰ جوازه إمام الحرمين[٤]، وخالفه غيره مِنْ أهل الأصول.

(واستعملَ بعضُ أهلِ العلمِ) هم جماعة أهل الأصول في الرواية **(في الإجازةِ ألفاظًا غيرَ مُشْعِرَةٍ بالإجازةِ، منها: شافَهَني فلانٌ، وأخبرني مُشَافَهَةً)**.

قال زين الدين[٥]: «إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظًا». وما كان يحسن أنْ يحذفه المصنف[٦].

(واستعملَ بعضُهم في الإجازةِ بالكتابةِ: كَتَبَ إليَّ، أو كَتَبَ لي، أو أخبرنا كتابةً).

قال الزين[٧]: وهذه الألفاظ، وإنِ استعملها طائفة مِنَ المتأخرين، فلا يسلم مَنِ استعملها مِنَ الإيهام وطرف مِنَ التدليس، أمَّا المشافهة فتُوهِمُ

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٠). (٢) «الإلماع» (ص: ١٢٨).
(٣) في «الإلماع»، و«شرح الألفية»: «عن ابن جريج».
(٤) «البرهان» (ص: ٦٤٧). (٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٢١).
(٦) هذه العبارة مثبتة في نسختي من «التنقيح»، ولفظها: «إذا كان قد أجازه مشافهة». فلعل في نسخة الصنعاني من «التنقيح» سقطًا. والله أعلم.
(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢٢١).

مشافهته بالتحديث، وأمَّا المكاتبة فَتُوهِم أنَّه كتب إليه ذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدِّمون.

(ومنها: لفظُ «أنَّ»، فيقول) أخبرنا فلان **(أنَّ فلانًا حدَّثه)** أو أخبره.

(ومنها: «أنبأنا»، وهيَ عند المتقدِّمين بمنزلةِ «أخبرنا»).

واعلم أنَّه استدلَّ مَنْ أجاز إطلاق التحديث بالإجازة بأنَّ مدلول التحديث لغةً: إلقاء المعاني إليك، سواء ألقاه[1] لفظًا أو كتابةً أو إجازةً، وقد سمَّىٰ اللهُ تعالىٰ القرآنَ حديثًا حدَّث به عباده وخاطبهم به، فكلُّ محدِّث أحدث إليك شفاهًا أو بكتابة أو بإجازة، فقد حدَّثك به، وأنت صادق في قولك: «حدثني»[2].

(قالَ الحاكمُ[3]: الذي أختارُهُ وعَهِدتُ عليهِ أكثرَ مشايخي وأئمةَ عصري: أنْ يقولَ فيما عَرَضَ على المحدِّثِ، فأجازَ لهُ روايتَهُ شفاهًا: «أنبأني فلانٌ»).

(وكانَ البيهقيُّ[4] يقولُ: «أنبأنا فلانٌ إجازةً». ومنها لفظُ «عن»، وكثيرًا ما يأتي بها المتأخِّرونَ في موضعِ الإجازةِ).

قال ابن الصلاح[5]: وذلك قريب إذا كان قد سمع منه [بإجازته من

---

(١) في ن، والمطبوعة: «ألقاها». والمثبت من م، س، و«النكت» للزركشي، و«فتح المغيث».

(٢) هذا الاستدلال هو للحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ١٢١ وما بعدها) ونقله الزركشي في «النكت» (٣/ ١١٣٠)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٠).

(٤) انظر علىٰ سبيل المثال: «الأسماء والصفات» (رقم: ٥٣٥، ٥٥٧، ٨٦٩).

(٥) «علوم الحديث» (٤/ ١٩٠).

شيخه][1] إنْ لم يكن سماعًا[2].

(ومنها: خَبَّرَنا - بتشديدِ الباءِ - رُويَ عنِ الأوزاعيِّ[3] أنَّه خصَّصَ الإجازةَ بذلكَ).

زاد زين الدين[4]: ومنها: «قال لي فلان»، وكثيرًا ما يُعَبِّر بها البخاري، قال أبو عمرو محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري: كل ما قال البخاري: «قال لي فلان»، فهو عرض ومناولة.

وقد تقدَّم أنَّها محمولة علىٰ السماع، وأنها كـ«أخبرنا»، وأنهم كثيرًا ما يستعملونها في المذاكرة.



(١) في النسخ: «بإجازة من نسخة». والمثبت من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية»، ونحوه في «الشذا الفياح» (١/ ٣١٩).

(٢) بعده في «علوم الحديث، و«شرح الألفية»، و«الشذا الفياح»: «فإنه شاك».

(٣) رواه عنه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٣٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٣٤).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٢). وهو في «علوم الحديث» (٤/ ١٨٩).

مسألة

(الخامسُ) مِنْ طرق الرواية **(المكاتبةُ)**[١٤٧] وهي أنْ يكتب الشيخ شيئًا

---

[١٤٧]**محيي الدين**: نتحدث هنا عن الطريق الخامس من طرق التحمل، وهو المكاتبة، والكلام علىٰ هذا النوع في أربعة مواضع: الأول: حقيقتها، والثاني: أقسامها وحكم كل قسم، والثالث: بم يُعرف خط الشيخ؟ والرابع: الألفاظ التي يروي بها من تحمل الحديث بهذا الطريق:

أما عن الموضع الأول فنقول: المكاتبة عبارة عن أن يكتب الشيخ للطالب الذي يريد أن يروي عنه، أو يأذن لغيره أن يكتب عنه، سواء أكان الطالب حاضرًا في مجلس الشيخ، أو غائبًا عن مجلسه.

وأما عن الموضع الثاني فنقول: المكاتبة علىٰ قسمين: الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة، والثاني: المكاتبة المجردة عن الإجازة.

أما القسم الأول: فحكمه حكم المناولة المقترنة بالإجازة، وقد أسلفنا لك بيان اختلاف العلماء في أنها أعلىٰ من السماع أو مثله أو دونه، وهذا الخلاف بعينه يجري ههنا أيضًا.

وأما القسم الثاني - وهو المكاتبة المجردة عن الإجازة - فقد اختلف العلماء في قبولها: فذهب الماوردي والآمدي وابن القطان إلىٰ أنها لا تصح، وهو قول رَأَىٰ العلماءُ ضَعْفَهُ، والقول الأصح المشهور بين علماء هذه الصناعة متقدميهم ومتأخريهم أنها صحيحة، واستدلوا علىٰ صحتها بأن النبي ﷺ كان يكتب إلىٰ عماله بالأحكام، بل زاد أبو المظفر بن السمعاني علىٰ ذلك فذهب إلىٰ أن المكاتبة المجردة عن الإجازة أرجح من الإجازة المجردة عن المكاتبة، وأرجح كذلك من كثير من صور المناولة، واختار السيوطي ذلك. وفي «البخاري» حديث واحد رواه بالمكاتبة عن شيخه =

. . . .

= محمد بن بشار في باب الأيمان والنذور، وفيه وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة روىٰ بعض رجال سندها عن شيوخهم بالمكاتبة: منها «عن ابن عون قال: كتبت إلىٰ نافع فكتب إليَّ أنه ﷺ أغار علىٰ بني المصطلق» الحديث.

وأما عن الموضع الثالث فنقول: اتفق العلماء علىٰ أن الطالب الذي يدفع إليه كتاب شيخه إذا قامت عنده البينة علىٰ أن شيخه قد كتب له هذا الكتاب بيده أو أمر بكتابته إليه صحت المكاتبة وجاز له أن يروي بها.

واختلفوا فيما لو لم تقم عنده بينة علىٰ ذلك وكان عارفًا بخط الشيخ: هل يكتفي بمعرفته خطه أو لا يسوغ له الاكتفاء بذلك؟

ذهب الغزالي وجماعة إلىٰ أنه لا يكتفي بذلك، وزعموا أن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد عليه، والذي عليه المحققون من العلماء أنه يكتفي بمعرفته ولا يطلب وراء ذلك شيئًا، قال ابن الصلاح: «الظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس» اهـ.

والذي يخطر للعبد الفقير غفر الله له: أن هذا يختلف باختلاف الناس، فإن بعضهم دقيق الملاحظة قوي العارضة يستطيع أن يدرك الفرق بين الخطوط المتقاربة، وبعضهم علىٰ العكس من ذلك كله: فمن كان في المنزلة الأولىٰ ساغ له أن يعتمد علىٰ معرفة الخط، ومن كان في المنزلة الثانية لم يكفه ذلك، وإذا علمت هذا تبين لك أن الخلاف بين الغزالي ومن لم يأخذ برأيه إنما هو اختلاف في أحوال الناس واقتدارهم، وليس خلافًا في جوهر الموضوع.

وأما عن الموضع الرابع: وهو بيان الألفاظ التي بها يروي من تحمل بهذه الطريق - فنقول: قد ذكر السيوطي أن الصحيح المختار اللائق بمذهب =

مِنْ حديثه بخطه، أو يأمر غيره فيكتب[١] عنه بإذنه، سواء كان غائبًا عنه أو حاضرًا في بلده[٢].

(والروايةُ بها مُتَّصِلَةٌ صحيحةٌ عندَ كثيرٍ مِنَ المحقِّقينَ مِنَ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ) وتقدَّم في مناظرة الشافعي وإسحاق دليلها[٣].

(وهيَ) أي: الكتابة **(أرفعُ)** رتبةً **(مِنَ الإجازةِ)** المجرَّدة، وإلىٰ هذا ذهب قوم مِنَ الأصوليين، منهم إمام الحرمين[٤]، وكأنَّه لِمَا فيها مِنَ التشخيص

= أهل التحري والنزاهة أن الراوي الذي تحمل الحديث بالمكاتبة يجب عليه أن يقول عند روايته: «حدثني فلان كتابة»، أو «أخبرني فلان كتابة»، أو «كتب إليَّ فلان».

وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: جواز إطلاق لفظ التحديث والإخبار، وهذا مذهب الليث ومنصور، وهذا مذهب واه ضعيف.

وثانيهما: جواز إطلاق الإخبار دون التحديث. وروىٰ البيهقي عن أبي عصمة قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني فجرىٰ ذكر «حدثنا» و«أخبرنا»، فقلت: إن كليهما سواء. فقال رجل: بينهما فرق، ألا ترىٰ محمد بن الحسن قال: إذا قال رجل لعبده: «إن أخبرتني بكذا فأنت حر» فكتب إليه بذلك صار حرًّا، ولو قال: «إن حدثتني بكذا فأنت حر» فكتب إليه بذلك لا يُعتق.

---

(١) في س، والمطبوعة: «فليكتب». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية».

(٢) هذا التعريف في «شرح الألفية» (ص: ٢٢٣).

(٣) تقدم (ص: ١٦).

(٤) انظر «البرهان» (ص: ٦٤٨).

والمشاهدة للمروي مِنْ أول الأمر[١].

(ومَنَعَ الروايةَ بها قومٌ) منهم الإمام أبو الحسن الماوردي[٢]، ولكن قال القاضي عياض[٣]: «إنَّه غلط»، بل العمدة صحة الرواية بها، واستدلَّ له البخاري في «صحيحه»[٤] بِنَسْخِ عثمان ﷺ المصاحف، والاستدلال بذلك واضح لأصل المكاتبة، لا خصوص المجرَّدة عن الإجازة، فإنَّ عثمان أمرهم بالاعتماد علىٰ ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد مِنْ بعثِهِ المصاحفَ: إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلىٰ عثمان، لا ثبوت أصل القرآن[٥]، فإنَّه متواتر. كذا قيل[٦]، وفيه تأمُّل.

(وقال بعضُهم) هو سيف الدين الآمدي[٧] **(لا يجوزُ أنْ يرويَ عنِ الكاتبِ إلَّا أنْ يُسَلِّطَهُ على ذلكَ، فيقولُ: «اروِ عنِّي ما كتبتُ إليكَ»، أو يكتبُ ذلكَ إليهِ. وحُجَّةُ مَنْ أجازها: أنَّها مِنْ أقسامِ الإعلامِ الحاصلِ بالإخبارِ، فهيَ مثلُهُ في الفائدةِ المعقولةِ، وهيَ حصولُ الظنِّ بخبرِ الواحدِ، ولهذا استعملَ العقلاءُ الكتابَ إلى الغائبِ، ونَزَّلوهُ منزلةَ المشافهةِ في جميعِ ما يقصدونَ فيهِ طلبَ المنافعِ ودفعَ المضارِّ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ على ذلكَ)** فقد بعث بكتبه إلىٰ الملوك كسرىٰ وقيصر وغيرهما[٨]، وكتابه المعروف بكتاب عمرو بن حزم[٩] فيه عدة من

---

(١) كما في «فتح المغيث» (٣/ ٩).
(٢) «الحاوي الكبير» (١/ ٢٥).
(٣) «الإلماع» (ص: ٨٤).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥).
(٥) في «فتح الباري»، و«فتح المغيث»: «لا أصل ثبوت القرآن».
(٦) قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٨٦)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١٠).
(٧) «الإحكام» (٢/ ١١٣).
(٨) تقدم لفظه وتخريجه في المسألة السابقة.
(٩) وهو كتاب طويل، أخرجه النسائي (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» =

الأحكام، وعليه اعتمد علماء الإسلام وخلفاء الأنام.

(وكذلكَ الخلفاءُ مِنْ بعدِهِ) فإنَّه كَتَبَ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما في أمور عظائم ومهمة، وبها كانت تقوم الحجة. وفي «الصحيحين» عدة أحاديث [بذلك][١]، بعضها اتفقا عليه، وبعضها انفرد به أحدهما، وهي معروفة فلا نطوِّل بها[٢].

(ويكفي في ذلكَ معرفةُ خطِّ الكاتبِ على الأصحِّ) وإنْ لم تقم بيِّنة علىٰ الكتاب[٣] برؤيته وهو يكتب ذلك، أو بالشهادة عليه، أو أنَّه خطه[٤].

(وفيهِ خلافٌ) فقال قوم[٥]: لا يُعْتَمَدُ علىٰ الخطوط، واشترطوا البيِّنة بالرؤية أو الإقرار، قالوا: للاشتباه في الخطوط، بحيث لا يتميَّز أحد الكاتبين عن الآخر.

وردَّه ابن الصلاح[٦]، وقال: «إنَّه غير مرضي؛ لندرة [ذلك][٧] اللبس؛

= (٢٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٨٩) (٨/ ٢٨) وغيرهم.

وقد اختلف أهل الحديث في صحته. وانظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥-٣٨ رقم ١٨٧٩).

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) ذكر السخاوي أمثلة لهذه الأحاديث في «فتح المغيث» (٣/ ١٠- ١٢).

(٣) في «فتح المغيث» (٣/ ١٢): «الكاتب». وهو أشبه.

(٤) العبارة في «فتح المغيث»: «أو بالشهادة عليه أنه خطه، أو بمعرفة أنه خطه، للتوسع في الرواية».

(٥) منهم الغزالي في «المستصفىٰ» (٢/ ٢٦٦). وانظر «فتح المغيث» (٣/ ١٢).

(٦) «علوم الحديث» (٤/ ١٩٤).

(٧) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة.

فإنَّ الظاهر أنَّ خَطَّ الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس»، والحكم للأغلب، وحاصله: أنَّه إنْ حصل الظن بأنَّه خَطُّ فلان جاز العمل، وإنْ شكَّ فلا يُعْمَلُ مع الشك.

(والحُجَّةُ على ذلكَ مِنَ النظرِ: أنَّه يحصلُ به الظنُّ) والظن يجب العمل به **(و)** الحجة عليه **(مِنَ الأثرِ: الحديثُ الصحيحُ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنْ[1] إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ». أو كما قالَ)**.

وهو حديث متفق عليه[2]، وله ألفاظ هذا أحدها، ففيه دليل علىٰ العمل بالخط، وإلَّا فأيُّ فائدة في كتابته. والقول بأنَّه أراد مكتوبة عنده بالشهادة عليها، خلاف الظاهر، وتقييدٌ للحديث بالمذهب، ثم عَمَلُ الناس شرقًا وغربًا وشامًا وعدنًا علىٰ الاعتماد علىٰ الكتب في كل أمر من الأمور.

(وأجازَ بعضُهم) هو الليث بن سعد[3]، ومنصور بن المعتمر[4] **(أنْبَأَ وَنَبَّأَ[5] في)** الرواية بـ **(الكتابةِ[6]. قال الزين[7])** تبعًا لابن الصلاح[8]،

---

(١) في المطبوعة: «ليلة». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، و«التنقيح»، و«الصحيحين».

(٢) البخاري (٤/ ٢)، ومسلم (٥/ ٧٠).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٩٠، ٤٩١).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٩٠).

(٥) في س: «أنبأ ونبأنا»، وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح». والذي في «شرح الألفية» (ص: ٢٢٤)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٣): «حدثنا وأخبرنا».

(٦) في المطبوعة: «المكاتبة».

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٤).

(٨) «علوم الحديث» (٤/ ١٩٤).

وقاله ابن الصلاح تبعًا للخطيب[1] **(والمختارُ الصحيحُ اللائقُ بمذهبِ أهلِ التحرِّي والنزاهةِ أنْ يُقَيِّدَ)** عند الرواية **(ذلكَ، فيقولُ: أخبرنا كتابةً، أو كَتَبَ إليَّ، أو نحوَ ذلك)** تحرِّيًا[2] عن التلبيس والإيهام.



(١) «الكفاية» (ص: ٤٨٨). ورواه بإسناده إلىٰ أحمد بن منصور.

(٢) في المطبوعة: «تحرزًا». والمثبت من م، ن، س.

مسألة

(السادسُ)[١٤٨] من أقسام أَخْذِ الحديث وتحمُّله **(إعلامُ الشيخِ)** الطالبَ

[١٤٨]**محيي الدين**: نتحدث هنا عن الطريق السادس من طرق تحمل الحديث، وهو الإعلام، والكلام علىٰ هذا الطريق في موضعين: الموضع الأول: معناه وصورته. والموضع الثاني: حكمه.

أما عن الموضع الأول فنقول: الإعلام في اللغة مصدر قولك: «أعلمت فلانًا» إذا أفدته علمًا، أو أخبرته، أو وجدته أعلم، وهو في اصطلاح المحدثين عبارة عن «أن يُعْلِمَ الشيخ الطالب بأن حديثًا ما أو كتابًا ما هو روايته عن شيخه فلان من غير أن يأذنه في روايته عنه» كأن يقول له مثلًا: «أنا رويت «صحيح البخاري» عن فلان»، ولا يقول له: «اروه عني» ولا ما يشبهه، ولا يناوله كتاب «الصحيح»، وإلا كان مناولة بلا إجازة، كما تقدم.

وأما عن الموضع الثاني فنقول: اختلف العلماء في صحة الرواية بالإعلام المجرد عن الإذن: فذهب قوم منهم الغزالي رحمه الله إلىٰ أنه يجوز للطالب أن يروي بمقتضاه؛ لجواز أن يكون الشيخ إنما ترك إذنه بروايته عنه لما فيه من خلل يعرفه هو، ومن العلماء الذين أبطلوا الإعلام المجرد عن الإذن من قاس بطلانه علىٰ بطلان الشهادة علىٰ الشهادة من غير إذن في الشهادة بها، وهو قياس فاسد أبطله القاضي عياض بأن الشهادة علىٰ الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والتحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج إلىٰ إذن اتفاقًا، وبأن الشهادة تخالف الرواية من وجوه كثيرة.

وذهب كثير من العلماء: المحدثين والفقهاء والأصوليين، منهم ابن جريج وأبو نصر بن الصباغ وفخر الدين الرازي والظاهرية إلىٰ أن الإعلام المجرد عن الإذن صحيح والرواية به سائغة جائزة حتىٰ زاد الرامهرمزي أن بعض الظاهرية قال: لو أن الشيخ أعلم الطالب علىٰ نحو ما تقدم ثم منعه من =

لفظًا بشيء مِنْ مرويِّه مِنْ غير إذن له في روايته عنه[١].

(وذلكَ نحوَ أنْ يقولَ الشيخُ: «هذا سماعي على فلانٍ»، ولا يأمُرهُ بروايتِهِ عنهُ، ولا بالنقلِ عنهُ، ولا يناولُهُ، ولا يُخْبِرُهُ إلا بمجرَّدِ الإعلامِ. وفيه خلافٌ بينَ طائفتينِ عظيمتينِ مِنْ أهلِ العلمِ).

فمنعه أبو حامد الطوسي[٢]، واختاره ابن الصلاح[٣] وغيره[٤].

= الرواية بأن قال له: «هذه روايتي عن فلان ولكن لا ترووها عني». لم يكن هذا المنع مؤثرًا في جواز الرواية بالإعلام، فكيف وهو لم يمنع؟

قال القاضي عياض: «هذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه» اهـ.

وحاصله: أنه قاس المنع بعد الإعلام علىٰ المنع بعد التحديث من غير أن يكون المنع لعلة أو ريبة، فكما لا يكون المنع بعد التحديث مؤثرًا فكذا المنع بعد الإعلام لا يؤثر.

---

(١) هذا التوضيح في «فتح المغيث» (٣/ ١٤).

(٢) قال الزين العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٢٥): «الظاهر أنه أراد بأبي حامد هذا الغزالي، فإنه كذلك في «المستصفىٰ» فقال: أما إذا اقتصر علىٰ قوله: «هذا مسموعي من فلان» فلا تجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يجوِّز الرواية عنه لخلل يعرفه فيه وإن سمعه. انتهىٰ كلامه. وفي الشافعيين غير واحد يُعرف بأبي حامد الطوسي، لكن لم تذكر له مصنفات ذُكر فيها هذه المسألة» اهـ.
قلت: وكلام الغزالي في «المستصفىٰ» (٢/ ٢٦٤). وراجع: «فتح المغيث» (٣/ ١٥).

(٣) أي: اختار المنع. وكلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٤/ ١٩٦).

(٤) مثل النووي في «التقريب» (١/ ٦٦٧- تدريب)، وابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ٢٢٦)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ١٨).

وأجازه ابن جريج[١]، وطوائف من المحدِّثين[٢]، وصاحب «الشامل»، وهو أبو نصر بن الصبَّاغ[٣].

والحجة للجواز: القياس علىٰ الشهادة فيما إذا سمع المقرَّ يُقِرُّ بشيء، وإنْ لم يأذن له، كما تقدَّم في المناولة المجرَّدة.

وقال القاضي عياض[٤]: إنَّ اعترافه له به، وتصحيحه أنَّه مِنْ روايته، كتحديثه له بلفظه، وقراءته عليه، وإنْ لم يُجِزْ له[٥].

(ومبناهُ) أي: الخلاف **(على أنَّ السماعَ قد يكونُ فيه خللٌ، يمتنعُ السامع مِنْ أجلِهِ مِنَ الاعتمادِ على ذلكَ السماعِ، فَمَنْ نَظَرَ إلى هذا التجويزِ منعَ ذلكَ)** لأنَّه يكون عملًا مع الشك **(ومَنْ نَظَرَ إلى أنَّ الأصلَ السلامةُ منهُ حتى يظهرَ أجازَ الروايةَ عنهُ بمجرَّدِ الإعلامِ)** ولا يخفىٰ أنَّ هذا التجويز يجري في الإجازة والمناولة بل والسماعُ، لكن البناء علىٰ أنَّ المخبرَ ثقة عدل، ولذا قال المصنف:

(والأظهرُ أنَّ الأصلَ عدمُ الخَلَلِ في السماعِ، فإن ظهرت قرينةٌ تدلُّ على وجودِ الخلل فيهِ أو على عدمِهِ، قَوِيَ العملُ بها، وإنْ لم تظهَرْ عُمِلَ بِهِ) أي: بالإعلام **(وفيهِ نوعُ ضعفٍ لأجلِ الاحتمالِ)** وقد عرفتَ ما في الاحتمال **(فيجبُ أنْ يُبَيِّنَ الراوي كيفيةَ التحمُّلِ بهذا النوعِ)** وأنَّه أخذه بالإعلام.

---

(١) كما في «الإلماع» (ص: ١١٥).

(٢) مثل: الزهري، وعبيد الله بن عمر العمري، كما رواه القاضي في «الإلماع» (ص: ١١٣).

(٣) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٩٥).

(٤) «الإلماع» (ص: ١٠٨).

(٥) من قوله: «فمنعه أبو حامد الطوسي» إلىٰ هذا الموضع هو بمعناه في «فتح المغيث» (٣/ ١٥-١٧).

(وحكَى القاضِي عياضٌ[١] عن مُحَقِّقي أصحابِ الأصولِ أنَّهم لا يختلفونَ في وجوبِ العملِ بهذا النوعِ، وإنَّما يختلفونَ في الروايةِ بإعلامِ الشيخِ. واللهُ أعلمُ).



(١) «الإلماع» (ص: ١١٠).

مسألة

(السابعُ)[١٤٩] مِنْ طرق أخْذِ الحديث وتحمُّله **(الوِجادةُ، بكسرِ الواوِ،**

---

[١٤٩]**محيي الدين**: من طرق تحمل الحديث: الوصية والوجادة، واعلم أن علماء الحديث قد اختلفوا في صحة الرواية بأحد هذين النوعين من أنواع التحمل، ونحن نبين لك شأنهما بيانًا شافيًا، فنقول:

أما الوصية فهي أن يوصي الشيخ عند سفره أو حين يحضره الموت لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ، وقد اختلف العلماء في جواز رواية الموصَىٰ له ذلك الكتاب: فذهب أبو قلابة ومحمد بن سيرين إلىٰ تجويز ذلك، قال القاضي عياض: «لأن في دفعه له نوعًا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة». قال: «وهو قريب من الإعلام» اهـ.

وذهب النووي وابن الصلاح رحمهما الله إلىٰ عدم جواز الرواية بها، وتخطئة من قال بالجواز، قال الإمام النووي: «وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز» اهـ.

وقال ابن الصلاح: «وهذا بعيد جدًا، وهو إما زلة عالم أو متأول، علىٰ أنه أراد الرواية علىٰ سبيل الوجادة، وقد احتج بعضهم - يريد القاضي عياضًا كما عرفت - لذلك بشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا ذكرناه، ولا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا» اهـ.

وقد أنكر بعض العلماء علىٰ ابن الصلاح هذا فقال «الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولىٰ» ذكره السيوطي في التدريب (ص ١٤٨).

وأما الوجادة - بكسر الواو - فهي مصدر لوجد مولَّد غير مسموع من العرب، وكأن المولِّدين قد فرعوه من تفريق العرب بين مصادر «وجد» =

. . . .

= لقصد التمييز بين المعاني المختلفة، فهم يقولون: وجد ضالته وجدانا، ووجد مطلوبه وجودًا، ووجد بحبيبه وجدًا، ووجد علىٰ عدوه موجدة، هذا ما يتعلق بهذا اللفظ من اللغة.

فأما في اصطلاح المحدثين: فإنها عبارة عن: «أن يقف الراوي علىٰ أحاديث بخط راويها ولا يكون قد رواها عنه بسماع أو إجازة، سواء أكان الواجد لها معاصرًا لكاتبها أو غير معاصر، وسواء أكان قد روىٰ عنه غير هذه الأحاديث أم لم يكن». وسنتكلم علىٰ ما يتعلق بها مع القصد لئلا يطول بنا الكلام.

اعلم أنه إذا صح الحديث الذي تحمله الراوي بأحد الطرق الثلاثة التي هي الإعلام والوصية والوجادة وجب علىٰ من صح عنده أن يعمل بمقتضاه علىٰ المعتمد، وإنما قلنا: «علىٰ المعتمد» لأن العلماء قد اختلفوا في هذا، والذي حكاه القاضي عياض أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بما صح إسناده من الأحاديث التي يتحملها بطريق الإعلام.

فأما الوصية فإن من ذهب إلىٰ أنها أحسن حالًا من الوجادة وذهب مع ذلك إلىٰ جواز العمل بالوجادة أو وجوبه كان عنده أن العمل بالوصية أولىٰ من العمل بالوجادة، وهذا في غاية الظهور، فأما الوجادة فقد نُقل عن أكثر المحدثين وفقهاء المالكية وغيرهم أن العمل بالأحاديث التي يتحملها بها غير جائز، ونُقل عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ والمحققين من أصحابه جوازه، وذهب بعض المحققين إلىٰ وجوب العمل بها عند حصول الثقة بما وجده، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان سواه، قال ابن الصلاح: «فإنه لو توقف العمل فيها علىٰ الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شرط الرواية فيها» اهـ. =

. . . .

= وقد احتج الحافظ ابن كثير للعمل بالوجادة بحديث رواه أحمد والحاكم وغيرهما وفيه: «**قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بها ويعملون بما فيها، أولئك أعظم أجرًا منكم**». وفي رواية أخرىٰ: «**فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا**» واستحسن البلقيني هذا الاحتجاج، وقد وقع في «صحيح مسلم» أحاديث مروية بالوجادة كقوله في الفضائل: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد» الحديث. ومن ذهب إلىٰ أن ذلك من قبيل المقطوع - وسيأتي القول علىٰ هذا - فقد غفل عن الفرق بين أن يجد الراوي في كتاب شيخه وبين أن يجده في كتابه عن شيخه، فالصواب أن هذا النوع غير منقطع.

ونحب أن نبين لك الألفاظ التي يروي بها من تحمل بطريق الوجادة وحكمها، فاعلم أن لمن تحمَّل بهذا الطريق أن يقول في روايته: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه، ثم يسوق الإسناد والمتن، هذا إذا وثق بالخط، فإن لم يثق به بل ظنه خطه قال: ظننت أنه بخط فلان، أو بلغني عن فلان، أو نحو ذلك من العبارات الدالة علىٰ حاله، فإن وجد حديثًا في تأليف راو من الرواة، ولكن الكتاب بغير خطه كأكثر ما يقع لنا الآن من كتب أسلافنا، فإنه يقول في الرواية منه: قال فلان، ذكر فلان، إلا أن يرتاب في نسبة الكتاب إليه، فإنه إذا ارتاب وجب عليه أن يروي بلفظ مشعر بما عنده كأن يقول: قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه تأليف فلان، ونحو ذلك، وقد جازف بعض الناس فأطلق فيما تحمله بالوجادة قوله: «حدثنا»، أو «أخبرنا» وذلك منكر أشد إنكار، فإنه لم يجزه أحد ممن يعتمد عليه ويلجأ في بيان المهم إليه، وقد تساهل بعض الناس فأتىٰ في الوجادة =

وهي مصدرٌ مُوَلَّدٌ) مُحْدَثٌ (لـ «وَجَدَ يَجِدُ». قال المعافَىٰ بنُ زكريَّا النهروانيُّ[1]: إنَّ المولَّدِينَ) في «القاموس»[2]: المولَّدةُ: المُحْدَثَةُ مِنْ كُلِّ

= بقوله: «عن فلان»، قال ابن الصلاح: «وذلك تدليس قبيح»، إذا كان بحيث يوهم السماع» اهـ.

وقد حكىٰ السيوطي الاعتراض علىٰ جعل المحدثين المروي بالوجادة من قبيل الحديث المنقطع الإسناد وجوابه، وملخص الاعتراض أن مسلمًا رضي الله عنه قد روىٰ في «صحيحه» أحاديث عمن رواها بطريق الوجادة، وقد قدمنا حديثًا رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة فكيف جعلتم المروي بالوجادة منقطعًا مع أن المنقطع ليس من نوع الصحيح، والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها مؤمنون بأن أحاديث مسلم كلها صحاح.

وملخص الجواب الذي ذكره: أن هذه الأحاديث التي وقعت في «صحيح مسلم» من هذا القبيل قد رويت من طرق أخرىٰ في «الصحيح» أيضًا وليس فيها الوجادة، وهذا جواب الرشيد العطار، وقد أجاب هو في «التدريب» بجواب آخر، وحاصله: أن الوجادة التي وقعت في طرق مسلم غير الوجادة التي ذكر العلماء أنها من قبيل المنقطع، فإن الوجادة التي من قبيل المنقطع هي التي قدمنا تعريفها بأنها أن يجد الراوي خط الشيخ فيرويه، فأما الوجادة التي في «صحيح مسلم» فليست من هذه البابة، بل هي لا تتفق معها إلا في العبارة واللفظ، والحديث الذي قدمنا أنه رُوِيَ عن أبي بكر بن أبي شيبة يكاد يكون صريحًا في أنه سمع وكتب ما سمع، فلما أراد أن يحدث رجع إلىٰ ما كتبه، وشتان ما بين النوعين. والله أعلم.

(١) كما في «علوم الحديث» (٤/ ١٩٨).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٦٠- ولد).

شيء. ومِنَ الشعراء لحدوثهم. انتهىٰ. فعلىٰ هذا «مولَّدين» بفتح اللام **(فرَّعوا قولَهم: «وجادةً» فيما أُخِذَ مِنَ العلمِ مِنْ صحيفةٍ، مِنْ غيرِ سماعٍ، ولا إجازةٍ، ولا مناولةٍ)** أي: ولا مكاتبة[1] ولا إعلام **(مِنْ تفريقِ العربِ)** متعلِّق بـ «فرَّعوا»[2] **(بينَ مصادرِ «وَجَدَ» للتمييزِ بينَ المعاني المختلفةِ)** للفظ «وَجَدَ».

وبيانُ المعاني المختلفة لتلك الألفاظ أفاده قوله: **(يعني[3] أنَّهم يقولونَ: وَجَدَ ضالَّتَهُ وِجْدَانًا وأُجْدَانًا)** الأول بكسر الواو، والثاني بضمِّ الهمزة[4] **(و)** يقولون: وَجَدَ **(مطلوبَهُ وُجودًا)** بضم الواو **(وَوُجْدَانًا)** بضمها أيضًا **(و)** يقولون **(في الغضبِ)** وَجَدَ **(مَوْجِدَةً)** بفتح الميم وسكون الواو **(وَجِدَةً)** بكسر الجيم **(وَوَجْدًا)** بالفتح للواو **(وَوُجْدانًا و)** يقولون **(في الغنى)** وَجَدَ **(وَجْدًا، مُثَلَّثُ الواوِ، وَجِدَةً[5])** بكسر الجيم[6] **(حكاها الجوهريُّ[7] وغيرُهُ)** هو ابن سيده[8]، وهذا الكلام أخذه المصنف ممَّا

---

(١) في س، والمطبوعة: «كتابة». والمثبت من م، ن.

(٢) كما في «النكت الوفية» (٢/ ١١٣). وانظر شرحها فيه.

(٣) في س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «بمعنىٰ». والمثبت من م، ن.

(٤) كذا. وعلق عليه في حاشية ن بقوله: «وفي القاموس: «وجدانا وإجدانًا بكسرهما» تمت. وكذا في شرح الزين» اهـ.
قلت: وكذا في «النكت» للزركشي (٣/ ١١٤٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤/ ١٩٨)، و«النكت الوفية» (٢/ ١١٣).

(٥) في س: «ووجده». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح»، و«شرح الألفية» (ص: ٢٢٧).

(٦) في س، والمطبوعة: «الواو». والمثبت من م، ن.

(٧) «الصحاح في اللغة» (٢/ ٥٤٧- وجد).

(٨) «المحكم» (٧/ ٥٣٣- وجد).

ذكره ابن الصلاح[١]، وزاد فيه زين الدين[٢]، وزاد المصنف في «العواصم»[٣]: «وفي الحُبِّ: وَجْدًا»، وهو في «شرح الزين»[٢].

قال زين الدين[٢]: **(وقُرِئَ بالثلاثةِ في قولِهِ تعالى:** ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]**)** فَتُجْرَىٰ الحركات الثلاث في الواو، وكلها مِنَ الوَجْدِ بمعنىٰ: الغنىٰ.

وقال البقاعي[٤]: لم أرَ فيها قراءةً بالفتح، وإنما قرأ [رَوْح][٥] عن يعقوب بالكسر، وقرأ الباقون بالضم[٦].

وكأنَّ المصنف اكتفىٰ عن بيان حقيقتها بما ذكره عن المُعَافَىٰ بن زكريا.

وقال زين الدين[٧]: الوِجادة: أنْ تجد بخط مَنْ عاصرتَهُ؛ لقيتَهُ، أو لم تَلْقَهُ، أو لم تعاصره، بل كان عندك أحاديث ترويها، أو غير ذلك ممَّا لم تسمعه منه، ولم يُجِزْهُ لك.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٩٨). (٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٧).

(٣) «العواصم» (١/ ٣٤١).
وليست هذه زيادة من الزين ولا ابن الوزير علىٰ ابن الصلاح، فقد ذكرها ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٤/ ١٩٨).

(٤) «النكت الوفية» (٢/ ١١٤).

(٥) في م، س، والمطبوعة: «نوح». وقول البقاعي كله ساقط من ن. والمثبت من «النكت الوفية». وروح هو ابن عبد المؤمن أبو الحسن البصري المقرئ صاحب يعقوب الحضرمي له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٤٦)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ٢١٤).

(٦) قال البقاعي بعده: «ثم وجدت الشمس الهروي في كتاب له جمعه في القراءة الشاذة والمستعملة فهو بخطه، نقل الفتح عن ابن أبي عبلة والأعرج» اهـ.

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٧، ٢٢٨).

(وقد تكونُ الوِجادةُ بخطِّ نفسِهِ، وخطِّ شيخِهِ، وخطِّ مَنْ أدركَهُ مِنَ الثقاتِ، فتأخذُ حظًّا مِنَ الاتصالِ، وإنْ كانت منقطعةً في الحقيقةِ) .

قال الزين[١]: وكلُّه - أي: المروي بالوجادة المجردَّة، سواء وقعت بخطِّه أو لا - منقطع، إلَّا أنَّ الأول: - وهو أنَّه إذا وَثِقَ أنَّه خطَّه - قد أخذ شوبًا مِنَ الاتصال.

قال ابن كثير - فيما نُقِلَ عنه -[٢]: الوجادة ليست مِنْ باب الرواية، وإنما هي حكاية عمَّا وجده.

(وقد يتساهلُ فيها بعضُ الناسِ فيروي بـ «عن») أو نحوها، مثل: «قال فلان» ممَّا يوهِم أخذَهُ إجازةً أو سماعًا **(في موضعِ الوجادةِ)** وذلك مثل: رواية بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، فإنها صحيفة علىٰ ما قيل[٣]. وكذا قال صالح جزرة[٤] في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وقال مثله ابن المديني[٥] في رواية وائل عن ولده بكر **(وهو تدليسٌ قبيحٌ؛ لإيهامِهِ السماعَ، وإنَّما يقالُ فيها: وَجَدْتُ بخطِّ فلانٍ. أو وَجَدْتُ بخطٍّ ظننتُهُ خطَّ فلانٍ. أو قالَ لي الثقةُ: إنَّه خطُّ فلانٍ. ونحوَ ذلكَ)** مثل: بخطٍّ ذَكَرَ كاتبه أنَّه خطُّ فلان بن فلان.

(وقد جازفَ بعضُهم فأطلقَ في الوجادةِ: حدَّثنا، وأخبرنا. فانْتُقِدَ ذلكَ على فاعِلِهِ) .

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٨).

(٢) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨٠).

(٣) كما في «فتح المغيث» (٣/ ٢٦). ولم أجده عند غيره.

(٤) لم أجده لصالح جزرة، ووجدته لأبي زرعة الرازي في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩).

(٥) كما في «فتح المغيث» (٣/ ٢٦).

قال ابن المديني[١]: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا صاحب لنا مِنْ أهل الري يقال له: أشرس، قال: قَدِمَ علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدِّثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق، فجعل يقول: حدَّثنا الزهري. قال: فقلتُ له: أين لقيتَهُ قال: لم ألقه، مررتُ ببيت المقدس فوجدتُ كتابًا له. وحكاه القاضي عياض[٢] أيضًا.

(قال القاضي عياضٌ[٣]: لا أعلمُ مَنْ يُقْتَدَى بهِ أنَّه أجازَ ذلكَ، ولا مَنْ يعدُّه مَعَدَّ المسندِ).

عبارة الزين[٤]: قال القاضي عياض: لا أعلم مَنْ يُقْتَدىٰ به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا، ولا مَنْ يَعُدُّهُ مَعَدَّ المسند.

(قالَ الزينُ[٥]: هذا الحكمُ في الرِّوايةِ بالوِجادةِ، وأمَّا العملُ بها، فقالَ القاضي عياضٌ[٦]: اختلفَ أئمةُ الحديثِ والفقهِ والأصولِ، فمعظمُ

---

(١) رواه عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢١٢).
ورواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢١٢) عن إبراهيم بن نصر عن أبي الوليد الطيالسي به.
وقال ابن عساكر بعد روايته عن ابن المديني عن أبي داود الطيالسي: «كذا قال: «أبو داود»، وقد رويت عن «أبي الوليد»، ووقعت إليَّ أعلىٰ من هذا» ثم ساقه من رواية إبراهيم بن نصر عن أبي الوليد به. وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٢٢) الروايتين.
يتبين من ذلك أن رواية ابن المديني إنما هي عن أبي داود الطيالسي. ووقع في المطبوع من «فتح المغيث» (٣/ ٢٧): «قال ابن المديني: ثنا أبو الوليد الطيالسي». وهو خطأ. والله أعلم.

(٢) «الإلماع» (ص: ١١٩).
(٣) «الإلماع» (ص: ١١٧).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٨، ٢٢٩).
(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٩).
(٦) «الإلماع» (ص: ١٢٠).

المحدِّثينَ والفقهاءِ مِنَ المالكيةِ وغيرِهم لا يَرَوْنَ العملَ بها، قالَ ابنُ الصلاحِ[١]**: لو عُرِضَ على جُمْلَةِ المحدِّثينَ لأَبَوْهُ)** مِنَ الإباء، وهو الامتناع، وذلك لِمَا تقدَّم مِنْ أنَّ معظمهم لا يَرَوْن العمل به. قيل[٢]: ويحتمل أنَّه بالمثنَّاة الفوقية مِنَ الإتيان، يعنىٰ: يعملون[٣] به لوضوح دليله، وهو أنَّ مدار وجوب العمل بالحديث [الوثوق][٤] بنسبته إلىٰ الشارع ﷺ، لا اتصاله بالرواية بأيِّ طرقها[٥].

(وحُكِيَ عنِ الشافعيِّ[٦] **جوازُ العملِ بهِ، وقالت بهِ طائفةٌ مِنْ نُظَّارِ أصحابِهِ، وهوَ الذي نصرَهُ الجوينيُّ**[٧]**، واختارَهُ غيرُهُ مِنْ أربابِ التحقيقِ. قالَ ابنُ الصلاحِ**[٨]**: قَطَعَ بعضُ المحقِّقينَ مِنْ أصحابِهِ)** أي: الشافعي **(في أصولِ الفقهِ بوجوبِ العملِ بهِ عندَ حصولِ الثقةِ به)** والمراد به الجويني؛ فإنَّه نصره. واختاره غيره مِنْ أرباب التحقيق.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٠٣). وليس هذا القول لابن الصلاح، إنما ذكره عن بعض المحققين من الشافعية في أصول الفقه. ويقصد به الجويني فهذا الكلام في «البرهان في أصول الفقه» له (ص: ٦٤٩).

(٢) القائل هو البقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ١١٧).

(٣) في س: «يعلموا». وغير ظاهر في م. وهذا الموضع ساقط من ن. والمثبت من المطبوعة. وفي «النكت الوفية»: «العملوا».

(٤) في النسخ: «المسوق». والمثبت من «النكت الوفية».

(٥) قوله: «بأي طرقها» ليس في «النكت الوفية».
وهذا الاحتمال بعيد، وكلام الجويني في «البرهان» يدل علىٰ أنها بالباء الموحدة من الإباء. والله أعلم.

(٦) كما في «علوم الحديث» (٤/ ٢٠٣). (٧) «البرهان» (ص: ٦٤٨، ٦٤٩).

(٨) «علوم الحديث» (٤/ ٢٠٣).

(قالَ[١]: وهو الذي لا يتجِهُ غيرُهُ في الأعصارِ المتأخِّرةِ) وذلك لأنها قصرت الهمم فيها جدًّا، وحصل التوسُّع فيها، فلو توقَّف العمل فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول؛ لتعذُّر شرط الرواية في هذا الزمان. يعني: فلم يبقَ إلا مجرد وجدان[٢] **(قال النووي[٣]: هذا هو الصحيح)**.

وقد استدلَّ العماد ابن كثير[٤] للعمل بها بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أَيُّ الخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟**». قالوا: الملائكةُ. قال: «**وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟!**». وذكروا الأنبياءَ، فقال: «**كَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ والوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيهِمْ؟!**». قالوا: فنحنُ. قال: «**وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**». قالوا: فَمَنْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِهَا**»[٥].

---

(١) أي: ابن الصلاح.

(٢) في م: «وجدات». والمثبت من ن، س، والمطبوعة. وفي «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨٠)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٩) - وقد نقله الصنعاني منه -: «وجادات».

(٣) «التقريب» (١/ ٦٧٥- تدريب).

(٤) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨١)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤).

(٥) أخرجه: البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٣٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن المغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد رُوي من حديث أبي جمعة الأنصاري وأبي هريرة وغيرهما.

وراجع: «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤)، و«السلسلة الضعيفة» (٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٢١٥)، و«تدريب الراوي» (١/ ٦٧٦).

قال[١]: فيؤخَذُ منه مَدْحُ مَنْ عمل بالكتب المتقدِّمة بمجرَّد الوجادة.

قال البلقيني[٢]: وهو استنباط حسن.

قال السخاوي[٣]: قلت: وفي الإطلاق نظر، فالوجود بمجرَّده لا يُسَوِّغ العمل.

قلت: مقيد[٤] بما عُلِمَ مِنْ وجود يوثَق به، كما دلَّت له قواعد العلم.

(قلتُ: وهو الذي اختارَهُ أئمةُ أهلِ البيتِ عليهم السلام، منهم الإمامُ) عبد الله بن حمزة **(المنصورُ باللهِ، وادَّعى إجماعَ الصحابةِ على ذلكَ، ذَكَرَهُ في «صفوةِ الاختيارِ» في أصولِ الفقهِ، ومنهمُ الإمامُ)** المؤيَّد بالله **(يحيى بنُ حمزةَ، ذَكَرَهُ في كتابهِ «المعيارِ»)** في أصول الفقه **(ولكنَّهُ اختارَ جوازَ العملِ دونَ الروايةِ)** فإنَّه قال: والمختار عندنا: جواز العمل علىٰ ذلك دون الرواية؛ لأن العمل إنما مستنده غلبة الظن، وهو حاصل هاهنا. وأما الرواية، فلا بد فيها مِنْ أمر وراء ذلك، وهو القطع بمستند تجوز معه الرواية.

قال المصنف[٥]: وإجماع الصحابة وكتاب عمرو بن حزم لا ينهضان [إلا][٦] علىٰ[٧] ما ذهب إليه الإمام يحيىٰ. ذكره المصنف في «العواصم».

---

(١) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨١)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٦١). (٣) «فتح المغيث» (٣/ ٣٠).

(٤) في م، س: «القيد». وفي ن: «يقيد الوجود». والمثبت من المطبوعة.

(٥) في س، والمطبوعة: «المنصور بالله». والمثبت من م، ن.

(٦) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(٧) في س، والمطبوعة: «إلىٰ». والمثبت من م، ن.

(ومنهمُ الإمامُ) المتوكِّل علىٰ الله **(أحمدُ بنُ سليمانَ حكاهُ عنهُ الإمامُ)** المهدي **(محمدُ بنُ المطهِّرِ في «عقودِ العِقيانِ»، واختارَهُ محمدُ بنُ المطهِّرِ لنفسِهِ، وحكاهُ عن أبيهِ المطهِّرِ بنِ يحيى، ذَكَرَ ذلكَ كلَّهُ في «عقودِ العِقْيان» في شرحِ قولِهِ)**:

(رُوِّينَا سماعًا عَنْ إمامٍ مُحَقِّقٍ أبي القاسمِ الحَبْرِ المُفَسِّرِ بالفضلِ)

(وذَكَرَ الخلافَ في ذلكَ الحاكمُ أبو سعيدٍ في «شرحِ العيونِ»، واحتجَّ لهُ بما يقتضِي أنَّه إجماعُ الصحابةِ والتابعينَ، وكذلكَ الشيخُ أبو الحسينِ البصريُّ ذَكَرَ مثلَ ذلكَ في «المعتمدِ»[1]. واختارهُ الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ) العنسي **(في كتابهِ «الدُّررِ المنظومةِ»، واحتجَّ لهُ بمثلِ ذلكَ، وقال: وهوَ قولُ طائفةٍ مِنَ العلماءِ)**.

(قلتُ: وقدِ احتجُّوا على ذلكَ بحججٍ ثلاثٍ):

الأولىٰ: **(منها أنَّ ذلكَ يفيدُ الظنَّ، وهوَ العلةُ الموجبةُ لقبولِ أخبارِ الآحادِ)**.

(و) الثانية **(منها)** الإجماع، وهو **(إجماعُ الصحابةِ، رواهُ الإمامُ المنصورُ باللهِ، والإمامُ المهديُّ محمدُ بن المطهِّرِ، وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، والحاكمُ، وأبو الحسينِ، والرازيُّ[2]، والحافظانِ يعقوبُ بنُ سفيان، وإسماعيلُ بنُ كثيرٍ الشافعيُّ[3])**.

(و) الثالثة **(منها: كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ الذي أَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ**

---

(١) «المعتمد» (٢/ ٦٢٨).

(٢) «المحصول» (٤/ ٤٥١).

(٣) انظر «العواصم» (١/ ٣٣٣).

يكتبَ لهُ فيهِ أنصبةَ الزكواتِ، ومقاديرَ الديَّاتِ، وَرَجَعَ إليهِ الصحابةُ، وتَركُوا له آراءَهم وقد صحَّ عنِ ابنِ المسيَّبِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ رَجَعَ إليهِ في ديةِ الأصابع[١]**، حكاهُ ابنُ كثيرٍ)** في «الإرشاد»، ونقلنا لفظه في شرح «بلوغ المرام» المسمَّىٰ «سبل السلام»[٢].

(وقالَ) ابن كثير **(ورُوِيَ هذا الحديثُ)** يعنيٰ: حديث عمرو بن حزم **(مسندًا ومرسلًا. أمَّا المسندُ فرواهُ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ وأئمةِ الأثرِ: النسائيُّ في «سننِهِ»**[٣]**، والإمامُ أحمدُ في «مسندِه»**[٤]**، وأبو داودَ في كتابِ «المراسيلِ»**[٥]**، وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمن الدَّارِميُّ)**[٦] بالمهملة مفتوحة وكسر الراء، نسبة إلىٰ دارِم حي من تميم[٧].

(وأبو يعلَى الموصليُّ[٨]**، ويعقوبُ بنُ سفيانَ في مسانيدِهم، ورواهُ الحسنُ بنُ سفيانَ النَّسَويُّ**[٩]**، وعثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، وعبدُ اللهِ بنُ**

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٩٨)، وإسحاق بن راهويه كما في «إتحاف الخيرة» (٣٤١٥/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٣).
قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح متصل إلىٰ ابن المسيب».

(٢) «سبل السلام» (٣/ ١٢١٤ وما بعدها). (٣) «سنن النسائي» (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩).

(٤) لم أجده في «مسند أحمد». ولم يعزه الحافظ إليه في «التلخيص» (٤/ ٣٥-٣٨ رقم ١٨٧٩). والله أعلم.

(٥) «المراسيل» (٢٥٧).

(٦) «سنن الدارمي» (١٦٢١، ١٦٢٨، ١٦٣٥، ٢٢٦٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٤، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥) مقطعًا.

(٧) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٧٨، ٢٨٠).

(٨) لم أجده في «مسند أبي يعلىٰ» المطبوع.

(٩) في ن، س تحتمل أن تكون «الفسوي» أو «النسوي». وفي المطبوعة: «العسوي». =

عبدِ العزيزِ البَغَويُّ[1]) بالموحَّدة وغين معجمة، نسبة إلىٰ بَغْشُور بلدة بين هَرَاة وسَرَخْسَ، والنسبة بَغَوِي علىٰ غير القياس. قاله في «القاموس»[2] وقد تقدَّم[3].

(وأبو زُرْعَةَ الدمشقيُّ، وأحمدُ بنُ الحسنُ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصوفيُّ الكبيرُ، وحامدُ بنُ محمدِ بن شعيبٍ البلخيُّ، والحافظُ الطبرانيُّ[4]) نسبة إلىٰ طَبَرَان بلدة بتُخُوم قُومِسَ[5]. كما في «القاموس»[6]، سقنا ترجمته في «التنوير شرح الجامع الصغير»، كما سقنا ترجمة غيره ممَّن ذُكِرَ.

(وأبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ البُسْتِّي في «صحيحه»[7]) رواه مِنْ طريق[8] سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، وقال[9]: ثقة مأمون. وقال الحافظ أبو بكر البيهقي[10]: أثنىٰ عليه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيَّان، وعثمان بن سعيد الدارمي.

= وغير ظاهرة في م. والمثبت من «التنقيح». وهو الحسن بن سفيان بن عامر النسوي بفتح النون والسين المهملة والواو، كما في «الأنساب» للسمعاني (١٣/ ٩٥).

(١) «شرح السنة» (١٠/ ١٩٢، ١٩٣ رقم ٢٥٣٨).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٩- بغشر).

(٣) تقدم (٣/ ١٠٤).

(٤) «الأحاديث الطوال» (رقم ٥٦) مطبوع في آخر «المعجم الكبير» (٢٥/ ٣١٠).

(٥) كذا. والطبراني غير منسوب إلىٰ طبران، بل إلىٰ طبرية. ونصُّ الكلام في «القاموس المحيط» هو: «وطبريَّة -محركة-: قصبة الأردن، والنسبة طبراني، ومنها الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد . . . وطبران بلدة بتخوم قومس وطبرستان بلاد واسعة» اهـ.

(٦) «القاموس المحيط» (٢/ ٧٩- طبر).

(٧) «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩).

(٨) في م، س، والمطبوعة: «وظاهر طريق». والمثبت من ن.

(٩) أي: ابن حبان، بعد روايته لهذا الحديث.

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٩٠).

(وقال البيهقيُّ[١]**: هوَ حديثٌ موصولُ الإسنادِ حسنٌ)** فهذه الطرق المسندة.

(وأمَّا المرسَلُ: فقد رُوِي مِنْ وجوهٍ رواها[٢] **ابنُ كثيرٍ، وذَكَرَ اختلافًا في صحةِ إسنادِهِ، وطوَّلَ الكلامَ فيهِ. ثُمَّ قالَ: وعلى كلِّ تقديرٍ، فهذا الكتابُ متداوَلٌ بينَ أئمةِ الإسلامِ قديمًا وحديثًا، يعتمدونَ عليهِ، ويفزعونَ في مهمَّاتِ هذا البابِ إليهِ، كما قالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ**[٣]**: لا أعلَمُ في جميعِ الكتبِ كتابًا أصحَّ مِنْ كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ والتابعونَ يرجعونَ إليه، ويَدَعُونَ آراءَهم)** وتقدَّمَ[٤] مِنَ الأدلة حديث ابن عمر مرفوعًا في الوصية، وهو متفق عليه، وقد سرده المصنف في «العواصم»[٥] من أدلة الوجادة.

قلت: ولا غناء عن القول بها، كما قاله النووي وغيره.

ولمَّا ألقىٰ الله - وله الحمد - [في قلبي][٦] الولوع بهذا الشأن، وكان علماء الحديث لا وجود لهم في هذه الأوطان، وكان مشايخنا - رحمهم الله وأنزلهم غرف الجنان، الذين عنهم أخذنا علوم الآلات مِنْ نحو وتصريف وميزان وأصول فقه ومعان وبيان - ليس لهم إلىٰ هذا الشأن نزوع، وإنما يدرسون فيما تجرَّد عن الأدلة من الفروع. ووقفتُ علىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٩٠).

(٢) في «التنقيح»: «ذكرها».

(٣) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٢٩).

(٤) تقدم (ص: ٢٧).

(٥) «العواصم» (١/ ٣٤٠).

(٦) ليس في م، ن، س، والمطبوعة. وأثبته من حاشية م.

قول بعض أئمة الحديث شعرًا[١]:

إنَّ عِلْمَ الحديثِ عِلْمُ رجالٍ تَرَكُوا الابتداعَ للاتِّباعْ
فإذا جَنَّ لَيْلُهُمْ كَتَبُوهُ وإذَا أصبحوا غَدَوْا للسَّمَاعْ

قلتُ مجيزًا لها:

قد أَرَدْنَا السماعَ لكنْ فَقَدْنَا مَنْ يُفيدُ الأَسْمَاعَ بالإسْمَاعْ
فَرَجَعْنا إلىٰ الوِجادةِ لمَّا لم نَجِدْ عارفًا بهِ في البِقاعْ
فَلِسَانُ الأسفارِ تُملي ومنها نَتَلَقَّىٰ[٢] سرًّا سماعَ اليَرَاعْ[٣]

ثُمَّ مَنَّ اللهُ - وله الحمد - بالبقاء[٤] في مكة، والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير مِنَ «الصحيحين» [و«مسند أحمد»][٥] وغيرها[٦]، وأَخْذِ الإجازة مِنْ عدَّة علماء، والحمد لله.

---

(١) هذه الأبيات للحافظ أبي طاهر السِّلَفي، رواها بإسناده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢١٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٠٣).

(٢) في ن: «تتلقىٰ». وبدون نقط أوله في م. وفي س: «تلتقي». والمثبت من المطبوعة.

(٣) اليراع: القلم. «تاج العروس» (٢٢/ ٤٢٨- يرع).

(٤) في م: «باللقاء». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وغير واضح في م. وأثبته من ن.

(٦) في م، س، والمطبوعة: «وغيرهما». والمثبت من ن.

مسألة

(كتابةُ الحديثِ وضبطُهُ: اختلفَ الصحابةُ والتابعونَ في كتابةِ الحديثِ)[١٥٠] أي: اختلف في ذلك كل فريق في عصره **(فَكَرِهَهُ)** كراهة

---

[١٥٠]**محيي الدين**: اختلف صحابة رسول الله ﷺ وتابعوهم في جواز كتابة حديث رسول الله ﷺ: فذهب قوم منهم إلىٰ أن ذلك ممتنع غير جائز، ولهم في ذلك مستند من الحديث، ومستند من العقل:

أما الحديث: فقد روىٰ مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه**».

وممن ذهب إلىٰ كراهية كتابة الحديث: ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسىٰ وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس.

وأما مستند العقل: فقد ذكروا أنهم كانوا يخافون إذا كتبوا شيئًا من الحديث - وقد كانوا أيضًا يكتبون القرآن - أن يلتبس أحدهما بالآخر، فيتوهم من لا علم له ولا شهد التنزيل في شيء من الحديث أنه قرآن، فتحوطوا لذلك ومنعوا كتابة الحديث.

وذهب كثير من الصحابة والتابعين إلىٰ جواز كتابته، وكتبوا منه شيئًا بالفعل، منهم: عمر، وعلي، والحسين بن علي، وابن عمرو، وأنس، وجابر، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم أبو قلابة وأبو المليح، وحُكي عن ابن عمر وابن عباس أيضًا، وحكىٰ البلقيني نقلًا عن الرامهرمزي أن منهم من ذهب إلىٰ جواز كتابة الحديث لحفظه، لكن علىٰ كاتبه متىٰ حفظه أن يمحوه.

=

. . . .

= وقد استدل الذاهبون إلىٰ الجواز بأحاديث منها: ما رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**». وكان أبو شاه قد التمس أن يكتب له شيء سمعه من الرسول في خطبته يوم فتح مكة.

ومنها: حديث رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن [ابن عمرو](١) قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء أفأكتبه؟ قال: «**نعم**». قال: في الغضب والرضا؟ قال: «**نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقًّا**».

ومنها: ما رواه البخاري من قول أبي هريرة: «ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

ومنها: ما رواه الترمذي من قول أبي هريرة: كان رجل من الأنصار يجلس إلىٰ رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**استعن بيمينك، وأومأ بيده إلىٰ الخط**».

ومنها ما أسنده الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «**اكتبوا ذلك ولا حرج**».

ومنها: ما رواه الحاكم وغيره من حديث أنس موقوفًا: «**قيدوا العلم بالكتاب**».

ومنها: ما أسنده الديلمي من حديث علي مرفوعًا: «**إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسند**».

ولهذا الفريق أجوبة عديدة علىٰ حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم وتمسك به القائلون بكراهية الكتابة، وقد أشار المؤلف إلىٰ بعض هذه الأجوبة، ونحن نذكرها لك، فنقول: أجاب من ذهب إلىٰ الجواز بأربعة أجوبة: =

---

(١) في الأصل: «ابن عمر». والمثبت هو الصواب كما في مصادر الحديث.

. . . .

= **الجواب الأول**: أن حديث أبي سعيد موقوف عليه فهو غير صالح للاحتجاج به، وهذا جواب غير سديد؛ لأنا قدمنا أنه من أحاديث مسلم.

الجواب الثاني: أن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة وميزوه من الحديث زال هذا الخوف عنهم، فنسخ الحكم الذي كان مترتبًا عليه، وصار الأمر إلىٰ الجواز.

الجواب الثالث: أن النهي إنما كان عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، فإنه هو الذي يخشىٰ عليه الخلط بينهما.

الجواب الرابع: أن النهي إنما كان لمن يثق بحفظه، ويأمن أن ينسىٰ ما سمع، فأما من يخاف علىٰ نفسه اختلاط الضبط، فلم يكن النهي منصرفًا إليه.

وأحسن هذه الأجوبة هو الثاني، فإن رواة أحاديث الجواز من بينهم جماعة نصوا علىٰ تاريخ التجويز كحديث أبي شاه، وكان ذلك في أخريات حياة الرسول ﷺ، ومنهم قوم كانوا في أواخر الصحابة إسلامًا كأبي هريرة.

وقد وقع الإجماع من بعد ذلك كله علىٰ الجواز، فكان حجة لا مناص من التسليم بها، قال ابن الصلاح: «ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون علىٰ تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة» اهـ.

واعلم أنه يتعين علىٰ كاتب الحديث وطالبه صرف الهمم العالية لضبط ما يكتبه أو يحصله بخط غيره بالنقط وشكل ما خفي منه، حتىٰ يؤمن مع النقط والضبط الالتباس. =

. . . .

= قال أبو عمرو الأوزاعي: «نور الكتاب إعجامه، بتبيين التاء من الباء».
وقال ابن الصلاح: «وكثيرًا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان، وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع إشكاله» اهـ.

وقد قيل: إن أول فتنة وقعت في الإسلام كانت بسبب التصحيف في الحروف لعدم إعجامها بالنقط، وهي فتنة عثمان ﷺ، فإنه كتب لمحمد بن أبي بكر كتابًا حين أرسله إلىٰ أهل مصر أميرًا عليهم قال فيه: «إذا جاءكم فاقبلوه». فتصحفت عليهم فقرءوها: «إذا جاءكم فاقتلوه». فجرىٰ من بعد ذلك ما جرىٰ.

وذهب قوم من العلماء إلىٰ أنه يتعين علىٰ كاتب الحديث أن يشكل الحديث كله، سواء في ذلك المشكل وغيره، وللمبتدئين بنوع خاص، واختار ذلك القاضي عياض، ويتأكد ذلك في الأسماء التي يلتبس أمرها وتشتبه بغيرها.
وقال ابن دقيق العيد: «ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا» اهـ.
وذلك لأن الحرف يتميز شكله بكتابته مفردًا عما يشاركه في الهيئة عند وصل الحروف بعضها ببعض، فالنون والياء والباء متشابهة في الوصل مختلفة في الشكل المنفرد.

وقد استحب العلماء تحقيق الخط، وكرهوا تعليقه، فأما تحقيق الخط فهو تبيين حروفه وإيضاحها، وأما تعليقه فهو خلط الحروف التي يشتبه بعضها ببعض. والمشق: السرعة، قال ابن الصلاح: «بلغنا عن ابن قتيبة أنه قال: قال عمر بن الخطاب: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهذرمة، وأجود الخط أبينه» اهـ. =

. . . .

= ويكره للكاتب أن يدقق خطه بأن يصغر حروفه بلا معذرة ماسة، فإن ذلك يتعب الناظر فيه، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق وقد رآه يكتب خطًا دقيقًا: «لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك».

ورأوا أنه ينبغي للكاتب أن يضبط الحروف المهملة التي لها نظير في الشكل قد تميز بالإعجام - أي: النقط - وقد اختلف العلماء في ضبطها: فذهب بعضهم إلىٰ أنه يضع تحت الحرف نقطة، فيضع تحت الدال نقطة يميزها بها من الذال، وتحت الراء، والصاد، والطاء، والعين.

وذهب بعضهم إلىٰ أن ضبط المهمل من الحروف أن يكتب تحت الحرف حرفًا صغيرًا مماثلًا لصورته، قال القاضي عياض: «وعليه عمل أهل المشرق والأندلس». وقال النووي: «ويتعين ذلك في الحاء».

وذهب بعضهم إلىٰ أن ضبط المهمل من الحروف يكون بكتب همزة تحت الحرف، وبعضهم إلىٰ أن ضبطه يكون بوضع قلامة - وهي صورة هلال مثل قلامة الظفر مضطجعة علىٰ قفاها - فوق الحرف، وقوم ذهبوا إلىٰ أن الضبط يكون بكتابة همزة فوق الحرف.

وقد خالف أهل القول الأول قاعدتهم في السين المهملة فلم يقولوا بوضع نقطة واحدة تحتها، بل ذهبوا إلىٰ وضع ثلاث نقط تحتها، ثم اختلفوا في هذه النقط الثلاثة: هل توضع صفًا واحدًا هكذا (. . .) أو توضع علىٰ شكل نقط الشين المعجمة هكذا (. ˙ .) علىٰ شكل أثفية القدر؛ وهي ثلاثة أحجار تنصب ويوضع القدر فوقها.

وقد ترك أهل الفن المتقدمون الكلام علىٰ ضبط الكاف واللام، وذكر السيوطي أن ضبط الكاف غير المبسوطة يكون بوضع كاف صغيرة في جوفها، وأما ضبط اللام فبأن تكتب في جوفها كلمة «لام». =

. . . .

= ثم اعلم أن ثمة ثلاثة أمور ينبغي أن تعرفها:

الأول: إذا صنف إنسان كتابًا أو كتبه وأراد الاختصار في كتابه فجعل رمزًا خاصًا لكل راو مثلًا كان عليه أن يبين في أول الكتاب أو آخره ما اصطلح عليه من الرموز لئلا يوقع غيره في لبس، وذلك مثل الذي نراه في «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» وهما من تآليف السيوطي، وقد ذهب ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أن ترك الرمز وكتابة أسماء الرواة كاملة أفضل من الرمز إليها ببعض الحروف.

الأمر الثاني: استحسن كثير من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو الزناد، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير لكاتب الحديث أن يفصل بين كل حديث وما يليه بدارة ويترك جوفها فارغًا، فإذا انتهىٰ من كتابته وأراد عرضه أو مقابلته وضع في كل دارة نقطة أو خطًّا عند ما يبلغ العرض إليها.

الأمر الثالث: إذا كان بين أسماء الرواة اسم مركب من مضاف ومضاف إليه فإن كتابة المضاف في آخر السطر والمضاف إليه في أول السطر الذي يليه قبيحة ينبغي للكاتب ألا يفعلها إذا كان ذلك يوهم، أي: يوقع في الوهم، مثل «عبد الله بن عمر» ليس من اللائق أن يكتب لفظ «عبد» آخر السطر ثم يكون أول السطر التالي «الله بن عمر» ومن هذا النوع «رسول الله ﷺ» لا ينبغي كتابة «رسول» آخر السطر فيكون أول ما بعده «الله ﷺ» وقد ذهب ابن بطة والخطيب إلىٰ أن فعل ذلك حرام، وذهب ابن دقيق العيد إلىٰ أنه مكروه، وليس حرامًا.

وينبغي للكاتب إذا وصل في كتابته إلىٰ اسم الله تعالىٰ أن يكتب بعده الثناء عليه كأن يقول: «عز وجل» أو «سبحانه وتعالىٰ» أو نحو ذلك، وإذا وصل إلىٰ ذكر رسول الله ﷺ أن يكتب الصلاة عليه مقرونة بالتسليم كأن يكتب: =

. . . .

= «صلىٰ الله عليه وسلم» أو «عليه الصلاة والسلام». وإذا وصل إلىٰ ذكر صحابي أو عالم من العلماء كتب صيغة الرضا كأن يكتب: «رضي الله عنه»، ولا يمل كتابة ذلك مهما تكرر، ولا يجوز له أن يرمز للصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ، ولا أن يفرد الصلاة عن السلام، فإن ذلك قبيح، وخالف في هذا أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فقد وقع في كتابه ذكر النبي صلوات الله وسلامه عليه ولم يذكر معه صيغة الصلاة والتسليم، ولعل عذره في هذا أنه إنما كتب ما رواه ولم يكن من روىٰ عنه قد ذكرها فعز عليه أن يزيد في الحديث شيئًا، وقد ذكر الخطيب أن أحمد رضي الله عنه كان يصلي ويسلم في مثل ذلك الحال نطقًا لا خطًّا.

وينبغي لمن كتب كتابًا بنفسه أو بنائبه أن يقابله علىٰ أصله المنقول عنه أو علىٰ فرع آخر لذلك الأصل المقابل، بعد الفراغ من كتابته؛ فإنه ما لم يفعل ذلك لم يكن لكتابه قيمة، فقد روىٰ الطبراني عن زيد بن ثابت بسند رجاله موثقون قال: كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ، فإذا فرغت قال: «اقرأه»، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه.

وذكر السمعاني من حديث عطاء بن يسار قال: «كتب رجل عند النبي ﷺ، فقال له: «كتبت؟» قال: نعم، قال: «عرضت؟» قال: لا، قال: **لم تكتب حتىٰ تعرضه فيصح**» اهـ.

ورووا عن يحيىٰ بن كثير أنه قال: من كتب ولم يعارض كان كمن دخل الخلاء ولم يستنج.

وأفضل المقابلة ما كان بأن يمسك الكاتب الكتاب الذي كتبه، ويمسك شيخه كتابه المكتوب عنه فيقرأ وشيخه يسمع.

وذهب جماعة منهم أبو الفضل الجارودي إلىٰ أن مقابلة الكاتب مع نفسه حرفًا فحرفًا أنفع وأصدق؛ لأنه حينئذ لم يجعل بينه وبين كتاب شيخه =

. . . .

= واسطة، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل التحقيق أن مقابلته علىٰ نفسه واجبة، قال ابن الصلاح: «وهذا مذهب متروك من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا» والأصح أنه لو لم يقابل بنفسه بل قابله له ثقة غيره كفىٰ ذلك.

وإذا حضر مع الكاتب جماعة من الطلاب حين المقابلة ليستمعوا فهل يجب أن ينظروا معه في كتابه؟

قال الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن معين الناقد البغدادي: إن نظر السامع في الكتاب حين المقابلة واجب لكي يجوز له أن يحدث بما سمع، وأكثر العلماء علىٰ أن ذلك مندوب لا واجب، وأن السماع كاف.

وإذا كتب الكاتب كتابه ولم يقابله فهل يجوز له أن يرويه؟

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الكتاب المنقول عنه أصلًا معتبرًا.

الثاني: أن يكون الناقل ضابطًا صحيح النقل، قليل السقط.

الثالث: أن يبين عند الرواية أنه لم يعارضه.

وممن جوز بهذه الشروط: أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر الإسماعيلي، والخطيب، والبرقاني.

وننبهك هنا إلىٰ أمرين:

الأمر الأول: أن كل ما تقدم من اشتراط المقابلة وما يتعلق بها معتبر أيضًا في أصل الشيخ الذي ينقل الراوي عنه بالنسبة لما فوقه من الأصول، فينبغي للطالب الحريص علىٰ صحة كتبه وضبطها ألا يعتمد علىٰ كتاب شيخه إلا أن يثبت له أن الشيخ قد عارض كتابه وضبطه، ولا يكون كطائفة من الطلبة الذين إذا رأوا سماع شيخ شيخهم قرؤوه عنه من أي نسخة اتفقت. =

. . . .

= الأمر الثاني: إذا وجد في حال المقابلة سقطًا في الكلام خط من موضع سقوطه في السطر خطًّا صاعدًا إلىٰ فوق، ثم عطف هذا الخط عطفة يسيرة إلىٰ جهة الحاشية، ثم يكتب الساقط في مقابلة الخط المنعطف.

وقال الرامهرمزي: يجعل الفاصل من أول موضع السقط إلىٰ أن يصل به إلىٰ الحاشية عند كتابة الساقط، ولا يكتفي بانعطافه نحو الحاشية قليلًا. وهو - كما قال ابن الصلاح - مذهب غير مرضي؛ لما فيه من تسويد الكتاب وتشويهه خصوصًا عندما يكثر السقط، ثم إذا انتهىٰ من كتابة الساقط كتب كلمة: «صح». وقال بعض العلماء: لا يكتفي بهذه الكلمة، بل يزيد عليها كلمة: «رجع».

وقال قوم من أهل المغرب، واختاره الرامهرمزي: يكتب الساقط كله، ويزيد عليه كلمة من أول ما بعده مما هو ثابت في النسخة؛ فتكون كلمة من الكتاب قد كتبت مرتين، ومنع من هذا قوم؛ لأنه تطويل بلا فائدة، لأنه أيضًا موقع في الإلباس والخطأ؛ فإن من الكلام ما هو مكرر مرتين أو أكثر لمعنىٰ من المعاني، فقد يظن القارئ في هذا اللفظ الذي كُرِّر لمجرد التصحيح أنه من قبيل المكرر لغرض معنوي، وذلك مفسد شنيع.

وإذا أردت أن تكتب شيئًا بحواشي الكتاب بقصد الشرح أو التنبيه علىٰ خطأ أو اختلاف رواية أو نحو ذلك، حسن أن تضع العلامة في وسط الكلمة التي تريد الكتابة عنها، فتكون العلامة فوقها لا بين الكلمتين، وقال القاضي عياض: الأفضل ألا تضع العلامة السابقة ولو فوق الخط، لئلا تلتبس بعلامة السقط، بل تجعل فوق الكلمة ضبة أو نحوها. لكن قال ابن الصلاح: إن التخريج أولىٰ وإن الالتباس مدفوع باختلاف مكان العلامة. =

. . . .

= وكل كلام صحيح في الرواية والمعنىٰ، ولكنه بحيث يشك فيه مَنْ نظر في الكتاب، فإنه ينبغي للكاتب أن يكتب فوقه كلمة: «صح» كاملة ليعرف الناظر فيه أنه لم يغفل عنه، فأما الكلام الذي صح رواية ولم يصح في المعنىٰ أو في اللفظ، مثل أن يكون غير جائز في العربية أو شاذًّا أو مصحَّفًا فإن علىٰ الكاتب أن يضبب فوقه، بأن يكتب صادًا هكذا (صـ).

وكذلك يضبب في مكان القطع أو الإرسال في الإسناد.

ومن العلماء المحدثين من أكد كتابة علامة التصحيح في السند المتصل الذي اجتمع فيه جماعة من الرواة في طبقة وعطف أسماء بعضهم علىٰ بعض، وإنما تثبت هذه العلامة توكيدًا للعطف ومخافة أن يجعل «عن» مكان الواو، ومنهم من يختصر علامة التصحيح في هذه الحال فجاء بها مشبهة علامة التضبيب.

وإذا وقعت في الكتاب زيادةٌ ليست منه أو كتب فيه كلام علىٰ غير وجهه، فإن علىٰ الكاتب أن يمحوه ولا يبقيه، إذا فطن لذلك أثناء الكتابة، ويكون محوه بأن يلعقه بريقه مثلًا، أو بأن يحكه بنحو سكين أو ظفر أو بأن يضرب عليه، وضربه عليه أولىٰ وأفضل من حكه، وقد كان كثير من العلماء يكرهون إحضار السكين في مجلس السماع.

واختلفوا في كيفية الضرب: فمنهم من ذهب إلىٰ أن الأفضل أن يخط فوق الكلام خطًّا متصلًا به مبتدئًا من أول الكلام إلىٰ آخره، ولا يطمس الكلام، بل يكون ما تحت الخط ممكن القراءة، وهذا النوع يسمىٰ الضرب عند المشارقة، ويسمىٰ المشق عند المغاربة، وقيل: يصنع هذا الخط، ولكن لا يصله بالكلام، بل يجعله فوقه منفصلًا عنه، ويعطف طرفيه عند أول الكلام وآخره، وقيل: لا يعمل خطًّا أصلًا، بل يضع صفرًا علىٰ شكل دائرة =

. . . .

= صغيرة في أول الكلام وآخره، وقيل: بل يضع الزائد بين نصفي دائرة، وهما ما نسميهما الآن قوسين هكذا: ( ).

وإذا كان الزائد عدة أسطر فمنهم من يضع القوسين مع كل سطر منها، ومنهم من يجعل القوس الأول في مفتتح الكلام والثاني في مختتمه ولو بعد عدة أسطر، ومن العلماء من يكتب علىٰ الزائد كلمة «لا» النافية، ومنهم من يكتب علىٰ أوله «من» الجارة، وعلىٰ آخره «إلىٰ»، ومنهم من يكتب فوق أوله كلمة «زائد» وفي آخره كلمة «إلىٰ».

وما مر من الكلام إنما هو في شأن الذي يزيد في الكتاب من غير تكرير لألفاظه، أما إن كان الزائد عبارة عن تكرير كلام الكتاب وكتابته مرتين فإن ذلك لا يخلو من أن يكون التكرار قد وقع في مضاف ومضاف إليه أو صفة وموصوف أو نحو ذلك من كل شيئين بينهما تلازم واتصال، أو يكون التكرار قد وقع في غير هذا النوع من الكلام.

فمثال الأول: أن يريد الكاتب كتابة «عبد الله» مثلًا فيكتب «عبد عبد الله» أو يكتب «عبد الله الله». وحكم هذه الزيادة أن يلاحظ بقاء المضاف متصلًا بالمضاف إليه في الكتابة فيضرب علىٰ كلمة «عبد» الأولىٰ في الصورة الأولىٰ، ويضرب علىٰ كلمة «الله» الثانية في الصورة الثانية، وليس عليه أن يلاحظ ما وقع في أول السطر من هذا الكلام أو ما وقع في آخره.

وأما إن كان التكرير في غير هذا النوع فلا يخلو الحال بين أن يكون الكلامان في أوائل السطور أو يكونا في أواخرها أو يكون أحدهما في الأول والثاني في الآخر، فإن كانا جميعًا في أوائل السطور لزمه أن يضرب علىٰ الثاني منهما، وإن كانا في أواخر السطور لزمه أن يضرب علىٰ الأول منهما، وإن كانا مختلفين ضرب علىٰ الذي في أواخر السطور سواء أكان =

. . . .

= هو الأول أم كان الثاني، وإن وقع المكرر أثناء السطور لا في أوائلها ولا في أواخرها ففيه قولان:

أولهما: أنه يضرب علىٰ الثاني منهما؛ لأن الأول قد وقع في مركزه صحيحًا.

وثانيهما: أنه يضرب علىٰ أقلهما حسنًا وجودة خط، سواء أكان الأول أم كان الثاني.

ثم اعلم أنه إذا أراد الكاتب أن يكتب كتابًا قد رُوِي بروايات متعددة كصحيح البخاري مثلًا، كان عليه أولًا أن يكتب في صلب كتابه إحدىٰ هذه الروايات ويستمر عليها من أوله إلىٰ آخره، ثم يكتب الأخرىٰ في حواشي النسخة وهوامشها.

وقد اختلف العلماء في طريقة بيان ذلك: فمنهم من ذهب إلىٰ كتابة كل رواية وذكر صاحبها في آخرها كاملًا أو برمز يبينه الكاتب في أول الكتاب أو آخره علىٰ ما سبق بيانه، ومنهم من ذهب إلىٰ كتابة الروايات بمداد آخر يخالف المداد الذي كُتبت به النسخة، وقد فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشارقة وأبو الحسن القابسي من المغاربة وكثير من المشايخ وأهل التقييد، فإن كان في نسخة الأصل زيادة عن إحدىٰ الروايات علم عليها.

ثم نحدثك عن الرموز التي اصطلح المحدثون علىٰ كتابتها بدل ألفاظ الرواية وإنك لتجد هذه الرموز في عامة كتب الحديث المروية بالأسانيد، وبيان ذلك أنهم اختصروا كلمة «حدثنا» علىٰ ثلاثة أوجه:

الأول: كتبوها «ثنا» فحذفوا الحاء والدال، **والثاني**: كتبوها «نا» فزادوا حذف الثاء، **والثالث**: كتبوها «دثنا» فاكتفوا بحذف الحاء.

وممن صنع الأخير أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي والحافظ أحمد =

. . . .

= البيهقي، وقد ذكر ابن الصلاح أنه رأىٰ خطوطهم وفيها ذلك. وقد ذكر السيوطي أن كلمة «حدثني» تقاس في الاختصار علىٰ «حدثنا» فتكون «ثني» أو «ني» أو «دثني».

واختصروا كلمة «أخبرنا» علىٰ أربعة أوجه:

الأول: كتبوها «أنا» فحذفوا الخاء والباء والراء، **والثاني**: كتبوها «أرنا» فاكتفوا بحذف الخاء والباء، **والثالث**: كتبوها «أبنا» فحذفوا الخاء والراء، **والرابع**: كتبوها «أخنا» فحذفوا الباء والراء.

واختصروا كلمة «قال» فكتبوها قافًا فقط، ثم منهم من يجمع بينهما وبين لفظ التحديث مختصرًا أيضًا فيكتبها «قثنا» أو «قثني» متصلتين وبعضهم يجمعهما منفصلتين هكذا «ق ثنا» أو «ق ثني» وهذان الوجهان من الاصطلاح المتروك، نص علىٰ تركه الحافظ العراقي، ولذلك ذكر السيوطي أن ترك كتابة القاف أجود من ذكرها.

وقد تجد في كتب الحديث حرف الحاء مكتوبًا في أثناء الكلام هكذا (ح)، وإنما يكتبونها بين إسنادين رُوِي متن الحديث بكل واحد منهما، وقد قال ابن الصلاح في شأنها: «لم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها» اهـ.

وللعلماء في بيان العبارة التي اختصرت منها خلاف: فذهب قوم إلىٰ أنها مقتطعة من كلمة «صح» التي تكتب عند الكلام الصحيح من جهة روايته ومعناه ويخشىٰ علىٰ قارئه أن يقع في شك من أمره، فكأنهم خافوا أن يتوهم القارئ أن حديث الإسناد الأول قد سقط فعلموا له بهذه العلامة، وقد كان الحافظ الصابوني وأبو مسلم الليثي وأبو سعد الخليلي يكتبون في مكانها «صح» كاملة فدل عملهم هذا علىٰ اقتطاع الحاء منها، وذهب جماعة إلىٰ أن الحاء مقتطع من كلمة «الحديث» أي: كأنه يقول «إلىٰ آخر الحديث» وقد =

. . . .

= كان بعض علماء المغاربة يقرؤون في مكان الحاء إذا وصلوه كلمة «الحديث» واختار الإمام النووي أنها مأخوذة من التحويل، أي: تحول الحديث من إسناد إلىٰ آخر.

ولكاتب التسميع آداب ينبغي مراعاتها، وحاصل ما ذكروه أنه بعد سماع الكتاب عن الشيخ ينبغي للراوي أن يكتب ذلك علىٰ النسخة في أي مكان منها، وكونه في أول النسخة أفضل، ولكن لا بأس بكتابته آخرها، فإذا شرع في الكتابة كتب البسملة وتلفظ بها، ثم يكتب من بعدها اسم الشيخ ذاكرًا نسبه وكنيته، ثم يذكر سند الشيخ إلىٰ مؤلف الكتاب، فإن كان يروي أحاديث عن شيخه في غير كتاب مؤلَّف ذَكَرَ السند ومتنه عقيبه، ثم يكتب التاريخ الذي حصل فيه السماع، وينبغي أن يعد السامعين واحدًا فواحدًا ويضبط أسماءهم وكناهم وأنسابهم، يضبط ذلك بنفسه، أو بثقة غيره، ويكتب أسماء الطلاب الذين سمعوا معه، ولا يصح له أن يسقط ذكر أحدهم لغرض من الأغراض الفاسدة، وينبغي أن يكون هذا الكاتب ثقة معروف الخط، ولا بأس أن يكتب الطالب سماعه لنفسه بخط نفسه إن كان ثقة، ولا يضر متىٰ كان كاتب التسميع ثقة ألا يكتب الشيخ تصحيحه علىٰ هذا التسميع.

وكل أحد من أهل الحديث وغيره كان سماع الغير مثبتًا في كتابه فإنه يلزمه أن يعيره هذا الكتاب إذا كان السماع قد كُتِبَ بخط صاحب الكتاب أو كُتِبَ بخط غيره مع رضاه به، فإن كان السماع قد كُتِبَ علىٰ نسخة كتابه بغير خطه وبغير رضاه لم يلزمه ذلك، وإنما يسن.

قال ابن الصلاح: «قد تعاضدت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلىٰ أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه، وقد كان لا يبين لي =

تحريم كما صرَّح به جماعة[1] (**ابنُ عمرَ**[2]**، وابنُ مسعودٍ**[3]**، وزيدُ بنُ**

= وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذله ماله، كما يلزم لمتحمل الشهادة أداؤها ، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلىٰ مجلس الحكم» اهـ.

وينبغي لمن استعار الكتاب لذلك أن يسرع إلىٰ رده ولا يبطئ علىٰ مالكه إلا بقدر حاجته، قال ابن شهاب الزهري: «إياك وغلول الكتاب، قيل: وما غلولها؟ قال: حبسها عن أصحابها» وقال أبو علي الفضيل بن عياض: «ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيسكت عليه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه».

ثم علىٰ هذا المستعير إذا نسخ الكتاب ألا ينقل سماعه إلىٰ نسخته إلا بعد العرض والمقابلة.

وقد أطلنا الحديث في هذا الموضوع؛ لأن المؤلف اختصر القول فيه اختصارًا علىٰ غير عادته في الكتابة حيث يشبع الموضوعات بحثًا وأخذًا وردًّا، ولأن من أغراضنا أن نبين مبلغ عناية سلف هذه الأمة بنقل حديث رسولها، وحرصهم الشديد علىٰ ضبطه سماعًا وكتابة وتصحيحًا ومقابلة حتىٰ يبلغوه إلىٰ من بعدهم سليمًا غير مشوب وواضحًا غير ملتبس، جزاهم الله أفضل الجزاء.

(١) منهم ابن النفيس، كما في «فتح المغيث» (٣/ ٣١).

(٢) روايته أخرجها: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٥٤، ٣٥٥).

(٣) «جامع بيان العلم» (٣٤٦، ٣٥٠)، و«سنن الدارمي» (٤٦٩).

ثابتٍ[١]**، وأبو موسى**[٢]**، وأبو سعيدٍ الخدريُّ**[٣]**، وآخرونَ مِنَ الصحابةِ**[٤]**)** بل قالوا: [بحفظه][٥] عنهم حفظَ قلب[٦]، كما أخذوه هم حفظًا[٧] **(والتابعينَ)** منهم الشعبي[٨] والنخعي[٩] **(لقولِهِ ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ القُرْآنِ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ». أخرجَهُ مسلمٌ**[١٠] **مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ)** وفي رواية[١١]: «أنَّه استأذنَ النبيَّ ﷺ في كَتْبِ الحديثِ فَلَمْ يأذَنْ له».

---

(١) «جامع بيان العلم» (٣٣٦، ٣٤٩)، و«سنن أبي داود» (٣٦٤٧).

(٢) «جامع بيان العلم» (٣٤٧، ٣٥٦)، و«سنن الدارمي» (٤٧٣).

(٣) «جامع بيان العلم» (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، و«سنن الدارمي» (٤٧١) و«سنن أبي داود» (٣٦٤٨).

(٤) مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس كما في «جامع بيان العلم» (٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥) (٣٣٧) (٣٥٧) (٣٤٤) علىٰ الترتيب. وإن كان قد رُوِي عن عمر وعلي وابن عباس جواز ذلك كما سيأتي.

(٥) في س، والمطبوعة: «نحفظ». وفي ن: «بحفظ». وبدون نقط أوله في م. وفي «فتح المغيث» (٣/ ٣٢): «بل أمروا بحفظه». وهو أشبه.

(٦) في س: «حفظًا قلت». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٧) في م، س، والمطبوعة: «كما أخذوه عنهم حفظًا». والمثبت من ن. وفي «فتح المغيث»: «كما أخذوه حفظًا».

(٨) «جامع بيان العلم» (٣٦٨، ٣٦٩)، و«سنن الدارمي» (٤٨٢).

(٩) «جامع بيان العلم» (٣٦٥)، و«سنن الدارمي» (٤٥٦).

(١٠) «صحيح مسلم» (٨/ ٢٢٩). وقد أَعلَّ البخاري وغيره هذا الحديث وقالوا: الصواب وقفه علىٰ أبي سعيد. وراجع: «تقييد العلم» للخطيب (ص: ٣٢)، و«فتح الباري» (١/ ٢٥١).

(١١) هذه الرواية أخرجها: الترمذي (٢٦٦٥)، والدارمي (٤٥١).

(وجوَّزَهُ) أي: كَتْبِ الحديث **(وفَعَلَهُ[١] جماعةٌ مِنَ الصحابةِ، منهم: عليٌّ[٢]، وابنُهُ الحسنُ[٣]، وعمرُ[٤]، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ[٥]، وأنسُ بنُ مالكٍ[٦]، وابنُ عباسٍ[٧]، وابنُ عمرَ في روايةٍ[٨]، والحسنُ)[٩].**

وقال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»[١٠]: أعلىٰ مَنْ رُوِيَ عنه ذلك مِنَ الصحابة عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، رُوِيَ عن عمر أنَّه قال: «قَيِّدوا العلمَ بالكتابةِ»[١١]، ونحوه عن عثمان[١٢].

(وعطاءٌ[١٣]، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ[١٤]، وعمرُ بنُ عبد العزيزِ[١٥]، وحكاهُ القاضي عياضٌ[١٦] عن أكثرِ الصحابةِ والتابعينَ. قالَ القاضي: ثمَّ أجمعَ

---

(١) في «شرح الألفية» (ص: ٢٣٠): «أو فعله».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨)، و«جامع بيان العلم» (٣٩٠).

(٣) «سنن الدارمي» (٥١١).

(٤) «جامع بيان العلم» (٣٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩)، و«جامع بيان العلم» (٣٨٧).

(٦) «جامع بيان العلم» (٤١٠).

(٧) «جامع بيان العلم» (٣٩٨، ٤٠٩).

(٨) «سنن الدارمي» (٤٩٨).

(٩) «جامع بيان العلم» (٤٢١، ٤٢٣).

(١٠) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٦٢).

(١١) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٤٩٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٩٦).

(١٢) هو في كتاب المرزباني من حديث عبد الله بن راشد قال: قال عثمان بن عفان ﵁: «قيِّدوا العلم. قلنا: وما تقييده؟ قال: تعلَّموه وعلِّموه واستنسخوه». ذكره البلقيني في «المحاسن»، والبقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ١٢٢).

(١٣) «سن الدارمي» (٥٠٦).

(١٤) «سنن الدارمي» (٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١)، و«جامع بيان العلم» (٤٠٥).

(١٥) «سنن الدارمي» (٤٨٧، ٤٨٨)، و«جامع بيان العلم» (٤٣٨).

(١٦) «الإلماع» (ص: ١٤٧).

المسلمونَ على جوازِها، وزالَ ذلكَ الخلافُ) بناء علىٰ وقوع الإجماع بعد الخلاف والاعتداد به، وهي مسألة خلاف في الأصول.

(وممَّا يدلُّ على الجوازِ) أي: في عصره ﷺ فضلًا عمَّا بعده: ما ذكره زين الدين مِنْ **(قولِهِ ﷺ في الحديثِ الصحيح: «اكْتُبُوا لِأَبي شَاهٍ»[1])** بالشين المعجمة وهاء منوَّنة في الوقف والدرج علىٰ المعتمد[2]. وهو أمر منه ﷺ بكَتْبِ خطابته التي سمعها أبو شاهٍ يوم الفتح مِنْ رسول الله ﷺ، فطلب أنْ تُكْتَبَ له، فأمر ﷺ بكتابتها له.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[3]: إنَّ أبا شاهٍ رجل من أهل اليمن، حضر خطبة النبي ﷺ في تحريم مكة، فقال أبو شاهٍ: اكتب لي يا رسولَ الله الخطبةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبي شَاهٍ**».

قال ابن عبد البر: وهو مِنْ ثابت الحديث.

وأما قول البلقيني[4]: «يجوز [أنْ يُدَّعَىٰ][5] أنها واقعة عين». فقد نظره السخاوي[6]. وكأنَّ وجهه أنَّ الأصلَ التشريعُ العام.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨) (٣/ ١٦٤) (٩/ ٦)، ومسلم (٤/ ١١٠، ١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) راجع: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨٣)، و«فتح الباري» (١/ ٢٤٩)، و«النكت الوفية» (٢/ ١٢١)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٤).

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٨٧).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٦٥).

(٥) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٦) «فتح المغيث» (٣/ ٣٤).

ومن الأدلة علىٰ الجواز[١]: ما في «صحيح البخاري»[٢] من حديث: «ايتُوني بِدَوَاةٍ وَقِرْطَاسٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا» الحديث.

(و) من الأدلة علىٰ جوازها ما **(رَوَىٰ أبو داودَ**[٣] **مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو)** بن العاص **(قالَ: كنتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ. وذَكَرَ الحديثَ، وفيهِ: أنَّه ذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ لهُ: «اكْتُبْ»)** وفي لفظ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَكْتُبُ ما أسمعُهُ منكَ في الغضبِ والرِّضا؟ قال: «نَعَمْ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». وكانت تُسَمَّىٰ صحيفته تلك «الصادقة». رواه ابن سعد[٤] وغيره[٥].

(وفي «صحيحِ البخاريِّ»[٦] **مِنْ حديثِ أبي هريرةَ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو كانَ يكتبُ)** فإنه قال أبو هريرة: ما أحدٌ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أكثرُ حديثًا مِنِّي، إلَّا ما كانَ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ فإنَّه كان يكتبُ ولا أكتبُ.

(قلتُ: وقد كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ كتابَ الصدقاتِ لأبي بكرٍ الصديقِ، وهوَ في «صحيحِ البخاريِّ»[٧]**)**.

---

(١) استدل به السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٤، ٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩) (٧/ ١٥٥) (٩/ ١٣٧). وهو في «صحيح مسلم» (٥/ ٧٦) وهو عندهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٤٦).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» (٢/ ١٢٥- القسم الثاني).

(٥) مثل: الدارمي في «سننه» (٤٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٩٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧) (٣/ ١٨١) (٩/ ٢٩). وفيه: أن أبا بكر هو الذي كتب كتاب الصدقات لأنس بن مالك رضي الله عنه.

قلت: وكتب ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر وملك مصر وعمان وغيرهم[١].

(وكَتَبَ لعمرِو بنِ حزمٍ الدِّياتِ والزكواتِ، كما قدَّمنا في الوجادةِ. وكَتَبَ عليٌّ عليه السلام صحيفةً كانت مُعَلَّقَةً في سيفِهِ فيها أسنانُ الإبلِ ومقاديرُ الدِّياتِ، وهو صحيحٌ، أظنُّهُ في «صحيح البخاري»[٢]) هو كما ظنَّه رحمه الله، وأوله فيه: «ما كَتَبْنَا عن النبيِّ ﷺ إلَّا القرآنَ وما في هذه الصحيفةِ».

(وبالجملةِ، فلو تُرِكَتِ الكتابةُ في الأعصارِ الأخيرةِ، لكانَ ذلكَ سبيلًا إلى الجهلِ بالشريعةِ وموتِ كثيرٍ مِنَ السُّنَنِ) بل قد كتب عمر بن عبد العزيز[٣] في عصره إلىٰ أهل المدينة: انظروا ما كان مِنْ حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه؛ فإنِّي خشيتُ دروسَ العلم وذهابَ العلماء.

وعن الشافعي[٤]: إن هذا العلم يندُّ كما تندُّ الإبل، ولكن الكتب له حُمَاة، والأقلام[٥] عليه رعاة.

وبالجملة، فقد استقرَّ الأمر والإجماع علىٰ جواز الكتابة.

قال ابن حجر[٦]: لا يبعد وجوبها علىٰ مَنْ خشي النسيان ممَّن يتعيَّن عليه تبليغ العلم.

---

(١) مثل: النجاشي ملك الحبشة. وانظر «صحيح مسلم» (٥/ ١٦٦).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨) (٣/ ٢٦) (٤/ ٨٤، ١٢٢، ١٢٤) (٩/ ١٣، ١٦، ١١٩).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦)، و«سنن الدارمي» (٤٨٧، ٤٨٨)، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٨).
(٤) «تقييد العلم» (ص: ١١٤)، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٨- ٣٩).
(٥) في م، س، والمطبوعة: «الأعلام». والمثبت من ن، و«تقييد العلم»، و«فتح المغيث».
(٦) «فتح الباري» (١/ ٢٤٦). ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤١).

ونحوه قول الذهبي[١]: إنَّه يتعيَّن مِنَ المائة الثالثة وهَلُمَّ جرًّا.

وأول مَنْ دوَّن الحديثَ الزهريُّ بأمر عمر بن عبد العزيز، وبعث به إلىٰ كل أرض له عليه[٢] سلطان[٣].

(وقدِ اخْتُلِفَ في الجوابِ عن حديثِ أبي سعيدٍ) الدالِّ علىٰ النهي عن الكتابة **(والجمعِ بينهُ وبينَ أحاديثِ الإذنِ)** في الكتابة كحديث أبي شاهٍ، فأُجِيبَ بجوابات ثلاثة[٤]:

الأول[٥]: **(فقيلَ: إنَّ النهيَ منسوخٌ بها، وكانَ النهيُ في أولِ الأمرِ؛ لخوفِ اختلاطِهِ)** أي: الحديث **(بالقرآنِ)** أي: بسبب أنَّه لم يكن قد اشتدَّ إلفُ الناس بالقرآن، ولم يكثر حُفَّاظه والمتقنون له، فلمَّا أَلِفَهُ الناس، وعرفوا أساليبه، وكمال بلاغته، وحُسن تناسب فواصله وغايته، صارت لهم ملكة يميِّزونه بها مِنْ غيره، فلم يُخْشَ اختلاطه بعد ذلك، فلذا قال: **(فلمَّا أُمِنَ ذلكَ أُذِنَ فيهِ)** وهذا الجواب جنح إليه ابن شاهين[٦]؛ فإنَّ الإذن لأبي شاهٍ كان في فتح مكة.

---

(١) كما في «فتح المغيث» (٣/ ٤١).

(٢) في «جامع بيان العلم»، و«فتح المغيث»: «عليها».

(٣) «جامع بيان العلم» (٤٣٨)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤١).

(٤) هذه الأجوبة ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٣١)، والزركشي في «النكت» (٣/ ١١٥٠)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٩).

(٥) بعده في المطبوعة: «ما أفاده قوله». ووضعه بين معكوفتين. وليس هو في النسخ المخطوطة.

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٤٧٢). وعنه الزركشي في «النكت» (٣/ ١١٥١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٩).

قال الحافظ[١]: وهو - أي: هذا الجمع - أقربها[٢].

(و) الثاني: **(قيلَ: إنَّ النهيَ في حقِّ مَنْ وَثِقَ بحفظِهِ)** وفي هذا قال ثعلب[٣]: إذا أردتَ أنْ تكون عالمًا فاكسر القلم **(والإذنَ لِمَنْ لم يَثِقْ)**.

(و) الثالث: **(قيلَ: النهيُ عن كتابة الحديثِ مع القرآنِ في صحيفةٍ واحدة؛ لأنَّهم كانوا يسمعونَ تأويلَ الآيةِ فربَّما كتبوهُ معهُ)**.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: ولعلَّ ما قُرِئَ[٥] في الشاذ في قوله: ﴿مَا لَبِثُوا۟ «حَوْلًا»**[١٥١]** فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

قلت: هذه قراءة ذكرها ابن خلِّكان[٦] لابن شَنَبُوذ[٧]، وذكر غيرها في[٨]

---

[١٥١]محيي الدين: كلمة «حولًا» ليست في القراءات المشهورة.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٥١).

(٢) بعده في «فتح الباري»: «مع أنه لا ينافيها».

(٣) كما في «النكت» الزركشي (٣/ ١١٥٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤١).

(٤) كما في «النكت الوفية» (٢/ ١٣١)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٩).

(٥) في م: «ولعل من مما قرئ». وفي ن: «لعل ذلك مما قرئ». والمثبت من س، والمطبوعة. وفي «فتح المغيث»: «ولعل من ذلك ما قرئ». وهو أشبه.

(٦) «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٠٠).

(٧) وهو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ المقرئ. و«شنبوذ» بفتح الشين المعجمة والنون، وضم الباء الموحدة، وسكون الواو، وبعدها ذال معجمة. كذا قيده ابن خلكان. وذكر أنه توفي سنة (٣٢٨هـ) ببغداد. وقد ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٠٣).

(٨) في م، س: «فيه». وفي ن: «من». والمثبت من المطبوعة.

شواذه، وذكر لها قصة فلا يصح التمثيل به؛ إذ الكلام فيما كان يكتبه الصحابة(١).

(فَنُهُوا عن ذلكَ) عن خلط كتابة القرآن بتأويله في صحيفة **(لخوفِ الاشتباهِ. واللهُ أعلمُ)**.



(١) قد رُويت هذه القراءة في حديث مرفوع، رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٧٤) وفيه: «أن سليمان ﷺ نحت شجرة تسمىٰ الخروب عصًا، فتوكأ عليها حولًا ميتًا، والجن تعمل، فأكلتها الأرضة، فسقط، فتبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولًا في العذاب المهين. قال: وكان ابن عباس يقرؤها كذلك».
وذكر هذا الحديث ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٨٩) وقال: «غريب وفي صحته نظر».
فهذه القراءة رُويت في هذا الحديث المرفوع، وذُكِرَ أن ابن عباس كان يقرؤها، فلا اعتراض علىٰ ابن حجر، وقد صدَّر كلامه بـ «لعل». والله أعلم.
وراجع: «الدر المنثور» (١٢/ ١٨١ وما بعدها).

مسألة

(وينبغي) استحبابًا مؤكَّدًا، بل عبارة ابن خلَّاد[١] وعياض[٢] تقتضىٰ الوجوب[٣]. وعبارة ابن الصلاح[٤]: ثم إنَّ علىٰ كَتَبَةِ الحديث وطلبته صرفَ الهمة إلىٰ ضبطه. إلىٰ آخره. فأفادت عبارته الوجوب **(لطالبِ الحديثِ العنايةُ في تجويدِ كتابتِهِ بإعجامٍ)** أي: بالنقط **(ما يلتبسُ منهُ)** لو تُرِكَ إعجامه، والإعجام[٥]: إزالة العُجْمة، وذلك بالنقط ونحوه، فيميِّز الخاء المعجمة من الحاء المهملة، والذال المعجمة من الدال المهملة، كما في مثل: «**عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَىٰ الخَذْفِ**»[٦] فيُعْجِمُ كُلًّا من الخاء والذال بالنقط[٧].

ورُوِيَ عن الثوري أنَّه قال[٨]: الخطوط المُعْجَمَة كالبرود المُعْلَمَة. قال[٩]: وإعجام المكتوب يمنع مِنَ استعجامه، وشَكْلُهُ يمنع [مِنْ][١٠] إشكاله.

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٦٠٨). (٢) «الإلماع» (ص: ١٤٩).

(٣) كما في «فتح المغيث» (٣/ ٤٢). (٤) «علوم الحديث» (٤/ ٢٠٩).

(٥) كما في «النكت الوفية» (٢/ ١٣٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/ ٧١) عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

(٧) هذا المثال وتوضيحه في «فتح المغيث» (٣/ ٤٢).

(٨) نقله الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص: ٧٢). وعنه السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٣).

(٩) القائل هو ابن الصلاح، وكلامه في «علوم الحديث» (٤/ ٢٠٩).

(١٠) ليس في س، والمطبوعة. وهذا القول ساقط من ن. وأثبته من م، و«علوم الحديث».

(لا سيَّما إعجامُ أسماءِ الرواةِ) كخبَّاب بالمعجمة، وأبي الجَوْزاء بالجيم والزاي، وأبي الحَوْراء بالحاء المهملة والراء[1].

(وَيَعْرِفُ) عطف على العناية، أي: وينبغي له أنْ يعرف **(ما اصطلحَ عليهِ أهلُ الحديثِ، فَلَهُمْ اصطلاحاتٌ في تخريجِ الساقطِ)**.

قال زين الدين[2]: إنَّهم يسمُّون ما سقط من أصل الكتاب فَأُلْحِقَ في الحاشية أو بين السطور «اللَّحَقَ» بفتح اللام والحاء المهملة معًا.

قال: وأما كيفية ما يسقط[3] من الكتاب، فلا ينبغي أنْ يُكْتَبَ بين السطور؛ لأنه يضيِّقها ويعكس[4] ما يُقْرَأُ، خصوصًا إنْ كانت السطور ضيقة متلاصقة. والأولىٰ: أنْ يُكْتَبَ في الحاشية.

قال: فإنْ كان السقط من وسط السطر فينبغي أنْ يُخَرَّجَ له إلىٰ جهة اليمين؛ لاحتمال أنْ يبقىٰ[5] في بقية السطر سَقْطٌ فَيُخَرَّج له إلىٰ جهة الشمال. ثم أطال في هذا البحث بآدابٍ قد أعرض عنها الكُتَّاب في هذه الأزمنة.

(والتخريجِ) أي: صفة التخريج، قال الزين[6]: أما صفة التخريج

---

(١) انظر «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٢٣٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ٤٢).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٢).

(٣) في «شرح الألفية»: «وأما كيفية كتابة ما سقط».

(٤) كذا. وفي «شرح الألفية»: «يغلِّس». والغَلَس - محركة -: ظلمة آخر الليل. كما في «القاموس المحيط» (٢/ ٢٤٣- غلس).

(٥) في «شرح الألفية»: «يطرأ».

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٣، ٢٤٤).

للساقط، فقال القاضي عياض[١]: وأحسن وجوهها ما استمرَّ عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدًا إلىٰ تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلىٰ جهة التخريج في الحاشية انعطافًا يشير إليه.

(والتمريضِ والتضبيبِ) قال الزين[٢]: التمريض هو كتابة صورة «صـ»[٣] هكذا فوق[٤] الحرف الذي يُشار إلىٰ تمريضه.

وقال القاضي عياض في «الإلماع»[٥]: شيوخنا من أهل المغرب يتعاملون[٦] أنَّ الحرف إذا كُتِبَ عليه «صح» أنَّ ذلك علامة لصحة الحرف، فَوُضِعَ حرفٌ كامل علىٰ حرف صحيح، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة أنَّ الحرف سقيم[٧].

وأما التَّضْبيب، فهو بمثَّناة فوقية مفتوحة، فضاد معجمة، فموحَّدة،

---

(١) «الإلماع» (ص: ١٦٢).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٥).

(٣) في س، والمطبوعة: «ض». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية». وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٩٣): «هي صاد مهملة مختصرة من «صح»، ويجوز أن تكون معجمة من «ضبة» تُمدُّ بدون تجويف للمد، بل هكذا «صـ»».

(٤) في م، س، والمطبوعة: «في». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٥) «الإلماع» (ص: ١٦٨، ١٦٩). وليس هذا القول للقاضي عياض، إنما هو لأبي القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري ابن الإفليلي، رواه عنه القاضي بإسناده. وهو كذلك في «شرح الألفية» (ص: ٢٤٥)، و«النكت» للزركشي.

(٦) في «الإلماع»، و«شرح الألفية»، و«النكت» للزركشي (٣/ ١١٨١): «يتعالمون».

(٧) في م، س: «أن الحرف مستقيم». وفي المطبوعة «أن الحرف غير مستقيم» ووضع «غير» بين معكوفتين. والمثبت من ن، و«الإلماع»، و«شرح الألفية»، و«النكت» للزركشي.

بعدها مثناة تحتية، فموحَّدة، وهو عطف تفسيري للتمريض؛ فإنَّه عبارة عن الصورة التي قالها القاضي عياض[١]، فإنَّه قال: إنَّ ذلك علامة علىٰ أنَّ الحرف سقيم[٢]؛ إذ وُضِعَ عليه حرف غير تام؛ ليدل نقصُ الحرف علىٰ اختلال الحرف. قال: ويُسَمَّىٰ أيضًا ذلك الحرف ضبَّة. أي: أنَّ الحرف مُقْفَلٌ لا يتَّجه لقراءة، كما أنَّ الضبَّة مُقْفَل بها.

(والكشطِ والمحوِ والضربِ) قال الزين[٣]: لمَّا تقدَّم إلحاق الساقط ناسَبَ تعقيبه بإبطال الزائد، فإذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه، فإنَّه يُنَبَّه عليه[٤] إما بالكشط وهو الحك، وإما بالمحو بأنْ [تكون الكتابة][٥] في لوح أو ورقٍ أو رقٍّ صقيل[٦] جدًّا في حال طراوة المكتوب. وقد أطال زين الدين في هذه الثلاثة في «شرحه».

(والعملِ في اختلافِ الرواياتِ والإسنادِ[٧] بالرَّمزِ) أي: إذا كان الكتاب

---

(١) تقدم أن القاضي عياض رواه عن ابن الإفليلي.

(٢) في م، س: «أن الحرف يستقيم». وفي المطبوعة: «أن الحرف لا يستقيم». ووضع «لا» بين معكوفتين. والمثبت من ن، و«الإلماع»، و«شرح الألفية»، و«النكت» للزركشي.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٧).

(٤) كذا. وفي «شرح الألفية»: «يُنفىٰ عنه». وهو كذلك في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٢٣٤).

(٥) في م، ن، والمطبوعة: «يكون الكتاب». وفي س: «الكتاب» فقط. والمثبت من «شرح الألفية».

(٦) في م: «في لوح، أو رق، أو رق صقيل» وضرب علىٰ قوله: «أو رق» الثانية. وفي س: «في لوح أو ورق صقيل»، وفي المطبوعة: «في لوح أو رق صقيل». وفي «شرح الألفية»: «في لوح، أو ورق، أو ورق صقيل». والمثبت من ن.

(٧) في «التنقيح»: «والإشارة».

مرويًّا بروايتين فأكثر في نسخة واحدة، فالعمل أنْ يبنيَ الكتاب أولًا علىٰ رواية واحدة، ثم ما كان من رواية أخرىٰ ألحقها في الحاشية أو غيرها، مع كتابة اسم راويها معها، أو الإشارة إليه -أي: بالرمز- إنْ كان زيادة. وإنْ كان الاختلاف بالنقص أَعْلَمَ علىٰ الزائد أنَّه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز إليه.

وأما الرمز في الإسناد، فهو ما جرت عادة أهل الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط دون النطق، فإنَّهم يقتصرون من «حدثنا» علىٰ «ثنا»، وربَّما اقتصروا علىٰ الضمير فقط، فقالوا: «نا»، وربَّما اقتصروا علىٰ حذف الحاء[1] فقط فكتبوا «دثنا». قال ابن الصلاح[2]: إنَّه رآه في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السُّلَمِي، والبيهقي.

ومن ذلك: «أخبرنا» اقتصروا فيها علىٰ الألف والضمير أعنىٰ: «أنا»، وربَّما لم يحذف بعضهم الراء فيكتب «أرنا»، وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب «أبنا»، وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدِّثين[3]. قال ابن الصلاح[4]: وليس بجيِّد.

ومما جرت به عادة أهل الحديث: حذف «قال» في أثناء الإسناد في

---

(١) في م، س: «وربما اقتصروا علىٰ الحاء». وفي ن: «وربما اختصروا الحاء». والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية».

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٢٤٠).

(٣) وجدت في نسخة عتيقة كُتبت سنة (٥٧٧) من كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي أنه يختصر «أخبرنا» إلىٰ «أربنا». وهذا الاختصار لم أجد من نبَّه عليه. وانظر مقدمة تحقيقي للكتاب المذكور (١/ ٥٢).

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٢٤٠).

الخط، أو[١] الإشارة إليه بالرمز، فرأيتُ في بعض الكتب المعتمدة الإشارة إليها بقاف، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب «قثنا»، يريد: «قال حدثنا» وبعضهم يُفردها فيكتب «ق ثنا» وهذا اصطلاح متروك.

قال ابن الصلاح[٢]: جرت العادة بحذفها خطًّا. قال: ولا بدَّ مِنْ ذكرها حال القراءة لفظًا.

ومما جرت به عادتهم عند الانتقال من سند، إلىٰ سند وذلك أنَّه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد أنَّهم إذا انتقلوا من إسناد إلىٰ إسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورة «ح»، والذي عليه عمل أهل الحديث أنْ ينطق القارئ بها كذلك مفردة، واختاره ابن الصلاح[٣]، ونقل كلامًا كثيرًا في ذلك[٤].

(وكتابةِ التسميعِ) قال الخطيب في كتاب «الجامع»[٥]: يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه.

قال: وصورة ما ينبغي أنْ يُكْتَبَ: «حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني، قال: حدثنا فلان» ويسوق ما سمعه من الشيخ علىٰ لفظه.

قال: وإذا كتب الطالب الكتاب المسموع، فإنَّه ينبغي أنْ يكتب فوق

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «و». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٢٧٧).

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٢٤٢).

(٤) من قوله: «أي: إذا كان الكتاب مرويًّا بروايتين» إلىٰ هذا الموضع هو في «شرح الألفية» (ص: ٢٥٠-٢٥٢).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٦٨)، وهو في «شرح الألفية» (ص: ٢٥٣).

سطر[١] التسمية أسماء مَنْ سمع معه، وتاريخ وقت السماع.

قال: وإنْ أحبَّ كَتْبَ ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا.

قال: وإنْ كان سماعه للكتاب في مجالس عديدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ، ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ والتقطيع[٢]، كما يكتب[٣] في أول الكتاب، فعلىٰ هذا شاهدتُ أصول جماعة من شيوخنا مرسومة.

(وقد ذكروا في هذا النوعِ آدابًا كثيرةً وفوائدَ حسنةً أَوْدَعُوها هذا النوعَ مِنْ كُتُبِ علمِ الحديثِ، وإنَّما اختصرتُها لطولِ الكلامِ فيها، واعتمادي على ما يتعلَّقُ بهِ التحليلُ والتحريمُ غالبًا) وقد ذكرنا ممَّا ذكروه محل الحاجة.



(١) في م، والمطبوعة: «صدر». والمثبت من ن، س، و«الجامع»، و«شرح الألفية».

(٢) قوله: «والتقطيع» ليس في «الجامع»، ولا «شرح الألفية». ولا أدري ما معناها هنا.

(٣) في «شرح الألفية»: «حكيت».

مسألة

(صفةُ روايةِ الحديثِ وآدابِهِ)[١٥٢].

[١٥٢]**محيي الدين**: نرىٰ أن نحدثك حديثًا مستفيضًا عن صفة رواية الحديث، لتعلم مقدار حرص سلفنا الصالح ﷺ وأثابهم خير المثوبة علىٰ هذه الصناعة الشريفة التي يثبت بها حديث الرسول ﷺ، ثم نحدثك - بعد ذلك - حديثًا آخر مستفيضًا عن الآداب التي رأوها كاللازم في راوي الحديث وفي روايته.

أما الكلام عن رواية الحديث واستقراء ما يتعلق بها فنقول:

قد تشدد قوم في الرواية فبالغوا في تشددهم، وتساهل قوم فقصروا بتساهلهم:

فمن كان مذهبه التشديد قد منع أن يروي أحد إلا ما يحفظه ويتذكره، ومن هؤلاء مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو بكر الصيدلاني الشافعي، فلقد روىٰ الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب، قال: سئل مالك: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه، وهو ثقة؟ فقال: لا، قيل: فإن أتىٰ بكتب فقال: سمعتها، وهو ثقة؟ قال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزاد في حديثه بالليل. يريد أن يزيد بعض الناس في كتابه وهو لا يعلم. وهذا مذهب شديد قد استقر العمل بين المحدثين علىٰ خلافه، ولعلك لو تتبعت رواة الصحيحين لم تجد نصفهم ممن يحفظون رواياتهم.

ومن المتساهلين ابن لهيعة: كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول: هذا من حديثك. فيحدثه به مقلدًا له.

والصواب الذي عليه الجمهور التوسط بين الإفراط والتفريط: فلو روىٰ الراوي من كتابه الذي قابله بالشروط التي سبق بيانها في الفصل السابق =

. . . .

= فإن روايته مقبولة سواء أكان كتابه لم يخرج من يده أم كان قد غاب عنه، متىٰ كان الغالب علىٰ ظنه سلامته من التغيير والتبديل، خصوصًا إذا كان من اليقظة والتنبه بحيث لا يخفىٰ عليه التغيير.

والأعمىٰ إذا كان لا يحفظ ما يسمعه فاستعان بثقة في كتابة سماعه وضبطه وحفظه من التغيير واحتاط لذلك إلىٰ حين القراءة عليه صحت روايته، وكذلك البصير الأمي، وقد منع روايتهما غير واحد من العلماء.

واختلف العلماء في الراوي الذي يريد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به، ولكنها سُمعت علىٰ شيخه الذي سمع هو عليه، أو كان فيها سماع شيخه علىٰ الشيخ الأعلىٰ، أو كتبت عن شيخه واطمأنت نفسه إليها، هل تجوز له الرواية من هذه النسخة أو لا؟

ذهب عامة المحدثين إلىٰ أنه لا يجوز له أن يروي منها، وقطع ابن الصباغ بعدم الجواز، وذهب أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني إلىٰ الجواز، وقال الخطيب: «الذي يوجبه النظر التفصيل وهو أنه متىٰ عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها عنه إذا سكنت نفسه إلىٰ صحتها وسلامتها، وإلا فلا» اهـ.

وذهب ابن الصلاح إلىٰ تفصيل آخر فقال: «إذا كانت له إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب جازت له الرواية من النسخة، فإن لم تكن له الإجازة العامة لم تجز، وإذا كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعه علىٰ شيخ شيخه احتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه إجازة مثلها من شيخه» انتهىٰ كلامه بمعناه.

ونذكر لك هنا مسألتين: المسألة الأولىٰ: حكم ما إذا وجد الراوي حديثه في كتابه مخالفًا لما يحفظه، المسألة الثانية: حكم الرواية بالمعنىٰ. =

. . . .

= **أما عن المسألة الأولىٰ** فنقول: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه مخالفًا لما يحفظه، يفصل في أمره: فإن كان قد حفظ الحديث من الكتاب اعتمد ما في الكتاب ولم يرجح حفظه عليه، فإن الإنسان عرضة للنسيان، وإن كان قد حفظ من فم الشيخ، فإن لم يعره شك في حفظه كان عليه أن يعتمد حفظه، وإن كان بحيث يخامره الشك اعتمد الكتاب دون الحفظ، فتلخص لك أنه يعتمد حفظه في مسألة واحدة ويعتمد كتابه في مسألتين، وقد استحسن المحدثون له أن يجمع في تحديثه بين ما يحفظه وما يجده في كتابه، فيقول: «الذي أحفظه كيت وكيت، وفي كتابي كيت وكيت» فإنه حينئذ يخرج من العهدة بيقين. وكذلك كان يفعل شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا كان حفظُهُ مخالفًا لحفظ شخص آخر موثوق به لزمه كذلك أن يجمع بين الذي يحفظه هو والذي يحفظه الثقة الآخر، فيقول: «حفظي كيت وكيت، وقال فلان: كيت وكيت» ليبرأ إلىٰ الله من العهدة، وكذلك فعل الثوري وغيره.

وأما عن المسألة الثانية فنقول: أجمع العلماء علىٰ أن الراوي إذا لم يكن عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرًا بما يحيل معانيها بصيرًا بمقادير التفاوت بينها، فإنه لا تجوز له الرواية بالمعنىٰ، بل يتعين عليه أن يؤدي نفس اللفظ الذي سمعه لا يخرم منه شيئًا ولا يبدل لفظًا بلفظ، واختلفوا في جواز الرواية بالمعنىٰ إذا كان الراوي عالمًا بصيرًا، ولهم في ذلك أقوال أشهرها ستة:

القول الأول -وهو قول طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين: منهم ابن سيرين، وثعلب، وأبو بكر الرازي، ويُروىٰ عن ابن عمر-: لا يجوز أيضًا إلا باللفظ الذي سمعه. =

. . . .

= والقول الثاني - وهو قول يُروىٰ عن مالك، ويُروىٰ عن الخليل بن أحمد أيضًا -: يجوز ذلك في غير الأحاديث المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ، فأما فيها فلا يجوز.

والقول الثالث - وهو قول جمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة -: تجوز الرواية بالمعنىٰ في الأحاديث المرفوعة وغيرها إذا قطع بأن اللفظ الذي يروىٰ به يؤدي المعنىٰ الذي سمع داله[1]، وذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، وتدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة.

وقد استدل هؤلاء للجواز بحديث رواه الطبراني في «الكبير» ورواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، عن عبد الله بن سليمان الليثي قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك: يزيد حرفًا، أو ينقص حرفًا، فقال: «**إذا لم تحلّوا حرامًا ولم تحرموا حلالًا وأصبتم المعنىٰ فلا بأس**». فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

ومن أقوىٰ ما يحتجون به إجماع المسلمين علىٰ جواز شرح الشريعة للأعاجم بألسنتها المختلفة لمن عرف ذلك، فإذا جاز بغير العربية فإنه أحرىٰ أن يجوز بها، قاله شيخ الإسلام ابن حجر.

والقول الرابع - وهو قول الماوردي -: إن كان الراوي ذاكرًا للفظ الذي سمعه لم يجز أن يغيره، وإن لم يكن ذاكرًا إياه جاز؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنىٰ وقد عجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لاسيما أنَّ تركه قد يكون كتمًا للأحكام.

والقول الخامس - وإليه ذهب الخطيب -: يجوز إبدال لفظ بلفظ آخر مرادف له. =

---

(١) كذا.

. . . .

= **والقول السادس**: إن كان المطلوب بالحديث عملًا لم يجز، وإن كان المطلوب به علمًا كالعقائد جاز؛ لأن المعول في العلم علىٰ معناه لا لفظه.

واعلم أن هذا الخلاف لا يجري في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما تُعُبِّدَ بلفظه كالتشهد والقنوت ونحوهما، صرح به الزركشي.

والنوع الثاني: ما هو من جوامع كلمه ﷺ التي افتخر بإنعام الله عليه بها، ذكره السيوطي في «التدريب».

والنوع الثالث: ما يستدل بلفظه علىٰ حكم لغوي، إلا أن يكون الذي أبدل اللفظ بلفظ آخر عربيًا يستدل بكلامه علىٰ أحكام العربية، ذكره جمهور النحاة.

واعلم أيضًا أن هذا الخلاف لا يجري في الكتب المصنفة، فإنه لا يجوز فيها إبدال لفظ بلفظ آخر وإن كان مرادفًا له؛ لأن الرواية بالمعنىٰ إنما رخص فيها من رخص حين كان الحرج شديدًا علىٰ الرواة في ضبط الألفاظ، وهذا غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، وأيضًا فإنه إن جاز لك تغيير اللفظ فلا يجوز لك تغيير التأليف.

واعلم أيضًا أنه ينبغي لمن يروي بالمعنىٰ أن يقول عقب روايته الحديث: «أو كما قال» ونحو ذلك من الألفاظ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك مع أنهم أعلم الناس بمعاني الألفاظ، وذلك مخافة الزلل، لأنهم يُقَدِّرون ما في الرواية بالمعنىٰ من الخطر، روىٰ أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يومًا: «قال رسول الله ﷺ». ثم اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، ثم قال: «أو مثله، أو نحوه، أو شبيه به» وكذلك يحسن للقارئ الذي اشتبهت عليه لفظة أن يقول بعدها: «أو كما قال». =

. . . .

= ومما يحسن التعرض له هنا **حكم اختصار الحديث** برواية بعضه وترك بعضه الآخر، ولها موضعان: **الموضع الأول**: عند الرواية، **والموضع الثاني**: في الكتب المصنفة بأن يعمد المؤلف إلىٰ تقطيع الحديث ويضع كل قطعة منه في الباب الذي يستدل بها علىٰ مسائله.

واعلم أن العلماء قد اتفقوا علىٰ أنه إذا كان بعض الحديث متصلًا ببعضه الآخر بحيث يختل بحذف بعضه فإنه لا يجوز للراوي أن يختصره، فإن لم يكن الحديث بهذه المنزلة فقد اختلفوا في جواز اختصاره:

فمنعه بعضهم مطلقًا، بناء علىٰ منع الرواية بالمعنىٰ، إذا لم يكن الراوي أو غيره قد رواه بتمامه قبل هذه المرة، فإن كان هو أو غيره قد رواه تامًّا من قبل جاز له اختصاره، وأجازه بعضهم مطلقًا، وصحح النووي جوازه للعارف، قال: «والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزناها بالمعنىٰ أم لا» اهـ.

وكل هذا إذا ارتفعت منزلة الراوي عن أن تُلصق به تهمة، فأما من رواه مرة تامًّا فخاف إن رواه بعدها ناقصًا أن يتهم بالزيادة أو النسيان أو الغفلة أو قلة الضبط، فإنه لا يجوز له اختصاره. وكذلك إن رواه أولًا ناقصًا ثم أراد روايته تامًّا وكان ممن لا تجل منزلته عن التظنن به واتهامه كان له العذر في ترك روايته تامًا.

وأما تقطيع الحديث في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل فقد قال النووي والسيوطي: «هو إلىٰ الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، قال الشيخ ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة، وعن أحمد: ينبغي ألا يفعل، حكاه عنه الخلال، وما أظنه يوافَق عليه، فقد فعله الأئمة مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم» اهـ. =

. . . .

= وينبغي لطالب العلم، وبخاصة الذي يطلب علم الحديث، أن **يتعلم من النحو واللغة** المقدار الذي يسلم معه من اللحن والتصحيف، قال شعبة: «من طلب الحديث ولم يبصر العربية كان كرجل عليه برنس وليس له رأس».
وقال حماد بن سلمة: «مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها».
وطريق طالب الحديث إلىٰ السلامة من التصحيف أن يأخذ عن أفواه أهل المعرفة والضبط لا أن يأخذ من بطون الكتب.
وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلف العلماء فيما يفعله حينئذ: فذهب ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام إلىٰ أنه يرويه علىٰ الخطأ كما سمعه، قال ابن الصلاح: «وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنىٰ» اهـ.
وذهب الأكثرون من المحدثين، منهم: ابن المبارك، والأوزاعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهمام، والنضر بن شميل، إلىٰ أنه يرويه علىٰ الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنىٰ به، وهذا الرأي هو الصواب الذي اختاره النووي وتبعه السيوطي علىٰ اختياره.
واختار ابن عبد السلام أنه يترك الخطأ والصواب جميعًا، وقد حكاه عنه ابن دقيق العيد، فأما الصواب فإنه يتركه لأنه لم يسمعه وهو إنما يروي ما سمعه، وأما الخطأ فإنه يتركه لأنه يعلم أن النبي ﷺ لم يقله، فالتخلص منه أولىٰ مخافة أن يقع تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «**من كذب علي**» الحديث.
واختلفوا في **جواز إصلاح الكتاب** وتغيير ما وقع فيه من اللحن: فأجازه بعضهم، والصواب عند جمهرة المحدثين تقريره في الأصل وإبقاؤه علىٰ =

. . . .

= حاله، ولكن يضبب عليه ويبين الصواب في الحاشية، وقد تقدم ذكر ذلك، وهذا أجمع للمصلحة وأنفىٰ للمفسدة، فقد يأتي من يظهر له وجه صحته، ولو فُتِحَ باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل له.

ثم إذا أراد أن يقرأه فماذا يصنع؟ الذي رجحه النووي وتبعه عليه السيوطي أنه يقرؤه علىٰ الصواب ثم يقول: «وقع في روايتنا - أو عند شيخنا، أو من طريق فلان - كذا» وله أن يقرأ ما في الأصل أولا ثم يذكر الصواب، لكن الأول أولىٰ.

وأحسن أوجه الإصلاح ما كان بما جاء في رواية أخرىٰ أو حديث آخر، فإن الذي يفعل ذلك يأمن من التقول علىٰ الرسول.

وإن كان الإصلاح بزيادة كلمة سقطت من الأصل نُظِرَ، فإن كانت زيادتها لا تغير معنىٰ الأصل فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيهه علىٰ سقوطه، وذلك كلفظة «ابن» وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدت في كتاب حجاج: «عن جريج»، أيجوز لي أن أصلحه: «ابن جريج»؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به، وإن كان الساقط يغير معنىٰ الأصل ذكر الأصل مقرونًا بالبيان، فإنْ عَلِمَ أن بعض الرواة قد أسقطه وحده وأن من فوقه من الرواة أتىٰ به فله أن يلحقه في نفس الكتاب، لكن عليه أن يزيد كلمة: «يعني» وقد فعل الخطيب ذلك، إذ روىٰ عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده إلىٰ عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه فأرجِّله، قال الخطيب: قال ابن مهدي: «عن عمرة قالت: كان الخ» فألحقنا به ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا اهـ، وقد كان وكيع يقول: أنا أستعين في الحديث بـ«يعني». =

. . . .

= هذا إذا علم أن شيخه رواه له علىٰ الخطأ، فأما إن رواه في كتاب نفسه وغلب علىٰ ظنه أن السقط من كتابه لا من شيخه، فالمتجه حينئذ إصلاحه في كتابه وفي روايته عند تحديثه به، ومثل ذلك إذا دَرَسَ في كتابه بعض السند أو المتن بسبب تقطع أو بلل فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به واطمأنت نفسه إلىٰ أن هذا هو الساقط، وقد فعل ذلك نعيم بن حماد، ومن المحدثين من منع ذلك ولو كان معروفًا محفوظًا، حكاه الخطيب عن أبي محمد ابن ماسي، ويندب له أن يبين حال الرواية.
وإذا كان الحديث عند الراوي عن شيخين فأكثر وقد اتفقوا في المعنىٰ ولكن ألفاظهم مختلفة، فله أن يجمع شيخيه أو شيوخه في الإسناد بأسمائهم ثم يسوق الحديث علىٰ لفظ أحدهم، فيقول مثلًا: «حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان»، أو يقول: «هذا لفظ فلان» ووقع لمسلم ﷺ التعبير عن مثل هذه الحال بقوله: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد - الخ».
فإن لم يخص أحد شيوخه بنسبة اللفظ إليه بل أتىٰ ببعض لفظ هذا وببعض لفظ ذاك فقال: «أخبرنا فلان وفلان قالا حدثنا - الخ» مثلًا فإن قال مع ذلك: «وتقارب لفظهما» أو «والمعنىٰ واحد» فإن الذين يجوزون الرواية بالمعنىٰ يجوزون ذلك، ومن لم يجوزوا الرواية بالمعنىٰ يأبون قبوله، فإن لم يقل: «وتقاربا في اللفظ» ولا شبهه، فقد قال النووي في حكم ذلك: «لا بأس به أيضًا علىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، وإن كان قد عيب به البخاري وغيره» اهـ.
وإذا روىٰ الراوي كتابًا مصنفًا عن عدة شيوخ وقابل هذا الكتاب علىٰ أصل واحد من هؤلاء الشيوخ ولم يقابله علىٰ أصول الأشياخ الباقين، ثم أراد أن يرويه ويذكر جميعهم في الإسناد ناسبًا اللفظ لواحد، بأن يقول فلان =

. . . .

= وفلان وفلان واللفظ لفلان، فهل يجوز له ذلك؟

ذكر السيوطي أن هذا العمل يحتمل الجواز ويحتمل المنع، وذلك لأن فيه جهتين كل واحدة منهما تحتمل حكمًا من الحكمين؛ فإن ما يورده في روايته قد سمعه بنصه ممن نسب إليه التلفظ به، وهذه تحتمل الجواز، والثانية أنه لعدم مقابلته علىٰ أصول الباقين من الأشياخ لا علم عنده بكيفية رواياتهم، فهذه تسبب المنع، حكىٰ ذلك العراقي والنووي ولم يرجحا واحدًا من الاحتمالين، وفصل البدر بن جماعة فذكر أنه إن كانت طرق الأشياخ متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز ذلك، وإن كان اختلافها وتفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز.

وليس للراوي أن يزيد في السند بذكر نسب شيخ شيخه أو وصفه بأن يقول: «هو فلان بن فلان» أو يقول: «يعني فلان بن فلان» ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن شيخه قد ذكر نسب شيخه أو أوصافه في أول الكتاب أو الجزء ثم اكتفىٰ بعد ذلك بذكر اسمه مجردًا عن النسب والنعوت طلبًا للاختصار، فإن كان قد ذكر ذلك في أوله فإنه يجوز للراوي أن يذكره فيما بعد، حكىٰ ذلك الخطيب عن الجمهور، والذي استحسنه السيوطي فيها لقوم ونسبوه لأحمد وابن المديني وأبي بكر الأصفهاني أنه في هذه الحال أيضًا لا يزيد إلا مع قوله: «يعني» أو نحوه كما قدمنا، وذلك كأن يقول: «حدثنا فلان عن فلان يعني ابن فلان» أو نحوه.

وقد جرت عادة المحدثين علىٰ أن يحذفوا كلمة: «قال» فيما بين رجال السند من الكتابة طلبًا للاختصار، فعند الرواية يحسن قولها نطقًا، وذكر ابن الصلاح أنه لا بد منها، وربما جاء في الإسناد: «قُرئ علىٰ فلان أخبرك فلان» أو «قُرئ علىٰ فلان حدثنا فلان» فعلىٰ القارئ في هذه الحال أن =

. . . .

= يقرأ: «قرئ علىٰ فلان قيل له: أخبرك - الخ» فيزيد كلمة: «قيل له». ويقرأ الثاني: «قرئ علىٰ فلان قال: حدثنا فلان» وما أشبه ذلك، وجعل ابن الصلاح من ترك ذلك مخطئًا.

وهل تصح مع الترك روايته؟ الذي ذكره ابن الصلاح في «فتاويه» وجزم به النووي في «شرح مسلم» وحكاه السيوطي في «ألفيته» أن الرواية صحيحة مع الترك.

وإذا روىٰ الراوي نسخة أو كتابًا إسناد أحاديثها كلها واحد، كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة التي رواها عبد الرزاق عن معمر عنه، فهل يجب علىٰ الراوي كلما انتهىٰ من حديث أن يذكر مع الذي بعده السند، أو يكفيه أن يذكر السند في أول حديث ثم يقول بعد ذلك في كل حديث: «وبه إليه قال - إلخ» أو نحو ذلك؟

اختلف العلماء في هذا: فذهب بعض أهل التشديد إلىٰ أنه لا بد من ذكر السند كاملًا مع كل حديث، وذهب جمهرة العلماء إلىٰ أن ذكر السند مع كل حديث جائز لا واجب، هذا إذا روىٰ النسخة كلها، أما إذا أراد أن يروي بعض أحاديث هذه النسخة منفردًا عن باقيها - مع علمك أن روايته بسنده لكل النسخة لا بعضها - فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ذهب الأكثرون ومنهم وكيع ويحيىٰ بن معين والإسماعيلي إلىٰ جوازه؛ لأن جميع أحاديث النسخة معطوف علىٰ الأول فالسند المذكور مع الأول في حكم المذكور في كل حديث، ولأن هذا الصنيع لا يزيد بحال عن تقطيع المتن الواحد في أبواب متعددة، وقد أجازه الجمهور علىٰ ما سبق بيانه، وحكىٰ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يجوز.

وللخروج من هذا الخلاف رأىٰ المحدثون أن من أراد فعل ذلك حسن له أن يبين حال روايته كما فعله الإمام مسلم في روايته من نسخة همام بن منبه حيث قال: «حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: =

. . . .

= هذا ما حدثنا أبو هريرة - وذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: «**إن أدنىٰ مقعد أحدكم في الجنة**» الحديث، ولم يلتزم ذلك البخاري رحمه الله، بل ولا تستطيع أن تجد له طريقة معينة في مثل هذه الحال، بل تجده أحيانًا فعل مثل ما فعل مسلم، وتجده تارة أخرىٰ يقتصر علىٰ الحديث الذي يريده، ولعله إنما قصد بذلك بيان أن كل واحد من هذين الفعلين جائز سائغ.

وقد ذكر السيوطي أن بعض المحدثين يذكر الإسناد في أول الجزء الذي رويت أحاديثه بسند متحد ثم يذكر هذا الإسناد مرة أخرىٰ في آخر الجزء، وذكر أن هذا الصنيع لا يفيده، وغرضه نفي إفادته الخروج من خلاف الذين أوجبوا ذكر الإسناد مع كل حديث، فأما نفي الإفادة بالكلية فممنوع؛ لأنه يفيدُ تأكيدًا واحتياطًا ويتضمن إجازة بالغة من أعلىٰ أنواعها.

ونتعرض هنا لذكر مسألتين، وحكم كل واحدة منهما:

أما المسألة الأولىٰ: فحاصلها أن من المحدثين من يقدم متن الحديث علىٰ سنده كأن يقول: «قال رسول الله ﷺ كيت وكيت، أخبرنا به فلان - الخ الإسناد» ومنهم من يقدم بعض السند ويؤخر بعضه ويجعل المتن بينهما كأن يقول: «ثنا نافع عن ابن عمر قال ﷺ كيت وكيت حدثنا به أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع» وذلك الصنع جائز.

وإذا تحمله أحد الرواة علىٰ هذا الوجه ثم أراد أن يرويه فهل يجب عليه أن يرويه مقدمًا ومؤخرًا كما سمعه أو يجوز له روايته علىٰ المهيع[1] المعتاد عند جمهرة المحدثين بتقديم السند كله وتأخير المتن؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح عند الكافة جوازه، وقال الإمام النووي: إن الجواز هو القول الصحيح، وقد حكىٰ الحافظ ابن حجر رحمه الله أن تقديم =

---

(١) مهيع - كمقعد -: هو الطريق الواضح.

. . . .

= الحديث علىٰ السند قد صنعه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي في «صحيحه» كثيرًا، ولكنه إنما كان يصنع ذلك في الأحاديث التي يجد في سندها مقالًا: فيبتدئ بالحديث ثم بعد الفراغ منه يذكر السند.

وحكىٰ الحافظ ابن حجر عن ابن خزيمة أنه قال في هذا الشأن: إن من رواه علىٰ غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه؛ لأنه أراد أن يبين بعمله هذا رأيه في سند الحديث، فبروايته علىٰ غير الوجه المذكور يفوت غرضه، وقد أمر السيوطي في «ألفيته» باتباع طريقه وعدم الخروج عنها في أحاديثه تلك.

المسألة الثانية: إذا سمع الراوي حديثًا، فهل يجوز أن يرويه بتقديم بعض متنه علىٰ بعض؟ الأصح أنه جائز أيضًا إذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر، والقول بجواز ذلك محكي عن الحسن والشعبي وآخرين.

ثم اعلم أن من المحدثين من يروي حديثًا ما بسند ما ثم بعد ذلك يذكر سندًا آخر لهذا الحديث، وإذا انتهىٰ من السند قال: «نحوه»، أو قال: «مثله» وتجد في عامة أبواب «صحيح مسلم» كثيرًا من ذلك، وهذا الصنع جائز لا شيء فيه، ولكن إذا أراد الراوي عنه رواية الحديث فهل يجوز له أن يذكر في روايته له السند الثاني مع المتن المذكور في السند الأول أو لا يجوز له ذلك؟

للعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

المذهب الأول - وهو الذي اختاره ابن الصلاح ورویٰ عن الخطيب أن شعبة كان يذهب إليه -: عدم جواز ذلك مطلقًا.

والمذهب الثاني: إن كان الراوي يثق بأن الشيخ ضابط متحفظ يذهب إلىٰ تمييز الألفاظ وعد الحروف جاز له أن يرويه بالسند الثاني مطلقًا، ويُحكىٰ هذا المذهب عن الثوري.

والمذهب الثالث: إن كان الشيخ قد قال: «مثله» جاز لمن يروي عنه أن =

. . . .

= يضع السند الثاني للمتن المذكور مع السند الأول، وإن كان الشيخ قد قال: «نحوه» لم يجز له ذلك، ويُحكىٰ هذا القول عن ابن معين.
ومن هنا أخذ الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ الفرق بين كلمة «مثله» وكلمة «نحوه» حيث قال: «إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول: «مثله» أو يقول: «نحوه»؛ فلا يحل له أن يقول: «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما علىٰ لفظ واحد، ويحل له أن يقول: «نحوه» إذا كان علىٰ مثل معانيه» وقد استحسن السيوطي رَحِمَهُ اللهُ هذا الفرق.
والمذهب الرابع - وهو الذي اختاره الخطيب -: أن علىٰ الراوي إذا أراد أن يضع المتن المذكور علىٰ السند الثاني أن يذكر السند الثاني ثم يقول: «مثل حديث قبله متنه كيت وكيت» فتكون صورة روايته هكذا: «ثنا فلان نا فلان ثنا فلان نا فلان مثل حديث ذكر قبله متنه. . . الخ».
وهاهنا مسألة أخرىٰ حاصلها أن من المحدثين من يذكر سنده كاملا إلىٰ حديث فإذا وصل متن الحديث ذكر بعضه وقال بعد ذلك: «الحديث»، أو قال: «ذكر الحديث»، أو قال: «الحديث بطوله»، أو ما أشبه ذلك، وهذا الصنيع جائز لا ضرر فيه.
ولكن هل يجوز لمن تحمله عنه أن يذكر إسناده ثم يذكر المتن كاملًا من رواية شيخ آخر؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يجوز له ذلك، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق.
والقول الثاني: إذا كان كل من الشيخ والراوي عنه عارفين متن الحديث الذي ذكر الشيخ سنده إليه جاز للراوي عنه إتمامه، وإلا فلا، وممن قال بهذا القول أبو بكر الإسماعيلي.
والقول الثالث: إن كان الشيخ قد أجاز الراوي عنه صح له إتمام الحديث، =

. . . .

= وتكون روايته له من قبيل الرواية بالإجازة لا بالسماع، غير أنها إجازة قوية، وإن لم يكن قد أجازه لم يصح له ذلك، وهو تخريج لابن الصلاح ويجب علىٰ الراوي عند من منع الإتمام أن يذكر في روايته للحديث عبارة تدل علىٰ حال تحمله، بأن يقول: «ثنا فلان عن فلان - إلىٰ آخر الإسناد - وقال: وذكر الحديث. وهو كيت وكيت». وهذا الصنيع مستحسن عند القائلين بالجواز لا واجب.

وإذا قال الشيخ في تحديثه: «أن رسول الله ﷺ قال... الخ» فهل يجوز للراوي عنه أن يبدل لفظ: «رسول الله» بقوله: «أن النبي» أو لا يجوز؟ وهل يجوز عكس ذلك أو لا يجوز؟

الصحيح الذي ذهب إليه حماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي والعراقي أن ذلك جائز، ونقل ابن الصلاح عن الإمام أحمد بن حنبل عدم تجويزه، وذهب البدر ابن جماعة إلىٰ أنه يجوز إبدال لفظ «النبي» بلفظ «الرسول» ولا يجوز عكسه، من قِبَلِ أن في «الرسول» معنىٰ زائدًا علىٰ ما في لفظ «النبي».

ونذكر لك هاهنا مسألتين:

أما المسألة الأولىٰ: فحاصلها: أن الراوي الذي تحمل الحديث ببعض الضعف كمن يسمع في حال المذاكرة - لأن الغالب عليهم التساهل فيها - أو كمن يسمع من غير أصل أو يسمع وقت القراءة أو وقت النسخ أو يسمع وقت قراءة من يلحن أو نحو ذلك؛ يجب عليه في عامَّة هذه الأحوال وما أشبهها أن يبين عند روايته الحالة التي كان عليها في تحمله؛ كأن يقول: «حدثنا فلان مذاكرة» وقد كان كثير من العلماء المتقدمين يصنع ذلك، كما كان كثير منهم يمنع تلاميذه من الرواية عنه في حال المذاكرة كابن مهدي وأبي زرعة وابن المبارك. =

. . . .

= المسألة الثانية: إذا كان الحديث مرويًّا عن ثقتين، أو كان مرويًّا عن ثقة وضعيف، كالحديث الذي يُروىٰ عن ثابت البناني وأبان بن [أبي] عياش عن أنس، فهل يجوز لمن تحمله أن يرويه بإسقاط أحدهما أو لا يجوز له ذلك؟

الذي ذهب إليه كافة المحدثين جوازه، وإن كان الأولىٰ عندهم ذكرهما جميعًا، من قِبَل أنه يجوز أن يكون في الحديث لفظ رواه أحدهما ولم يروه الآخر، وقد حمل الشيخ لفظ أحدهما علىٰ الآخر، قال الخطيب: «وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة فيقول: «ثنا فلان وآخر» كنايةً عن المجروح» اهـ ببعض تغيير.

وإذا روىٰ الراوي بعض الحديث عن رجل من شيوخه، وروىٰ بعضه الآخر عن شيخ آخر بأي طريق من طرق الرواية، ثم أراد رواية ذلك كله، فإنْ ذكر الشيخين جميعًا وبين قول كل واحد منهما متميزًا عن قول الآخر فذلك أفضل ما يصنع، وإن ذكر الشيخين وذكر كلاميهما ولم يبين أن بعضه عن أحدهما وبعضه الآخر عن الشيخ الآخر فليس ذلك بجائز أصلًا، وإن بين بطريق الإجمال أن بعض هذين الكلامين عن أحدهما وبعضه عن الآخر من غير أن يميز ما قاله كل واحد عمَّا قاله الآخر فذلك جائز، ويكون كل جزء من الكلامين كأنه رواه عن أحدهما مبهمًا.

وقد وقع مثل ذلك في «الصحيح» من طريق الزهري حيث قال: «حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة» قال: «وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض».

ولا يجوز في هذه الحال للراوي أن يحذف واحدًا من الشيخين أو الشيوخ، سواء أكان المحذوف عدلًا أم كان مجروحًا؛ لأن المذكور لم يحدثه =

. . . .

= بجميع الكلامين، وإنما حدثه بأحدهما فكيف ينسبهما له؟!!
ثم علىٰ من أراد أن يستدل بمثل هذا الحديث أن ينظر في حال هذين الشيخين، فإن وجد أحدهما مجروحًا لم يجز له أن يستدل بشيء من الحديث لاحتمال كل لفظ من ألفاظه لأن يكون مرويًا عن هذا المجروح. والله أعلم.
وأما آداب المشتغلين بالحديث: فبعضهما مطلوب من الشيخ، وبعضها مطلوب من طالب الحديث.
فأما الآداب التي تُطْلَبُ من الشيخ: فنحدثك حديثها فيما يلي:
ذهب المحدثون إلىٰ أن أشرف العلوم علىٰ الإطلاق علم الأثر؛ لأنه صلة بين المحدث ورسول الله ﷺ، ولأنه ذريعة لنفي الزغل عما ينسب إليه، ولأنه محتاج إليه في كل علوم الشريعة فقهها وكلامها وتفسيرها؛ لذلك كله كان علىٰ المحدث أن يخلص فيه النية لله تعالىٰ، ويطهر قلبه من أعراض الدنيا وعلائقها، فلا يطلب الأجر عليه إلا من الله تعالىٰ، كما أن عليه أن يشتد حرصه علىٰ نشر الحديث وتبليغه عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلىٰ الخلق كافة.
وقد اختلف المحدثون في السن التي يحسن أن يتصدىٰ المحدث للحديث إذا بلغها:
فقيل: إذا كان ابن خمسين سنة؛ لأنها انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد، ولا ينكر عليه إذا تصدىٰ له في الأربعين؛ لأنها حد الاستواء ومنتهىٰ الكمال.
وذهب طائفة كثيرة إلىٰ أنه لا اعتبار بالسن، بل إذا احتاج الناس إلىٰ ما عند المحدث من الحديث حدث به شيخًا كان أو حدثًا، وقد حدث قوم من السلف قبل أن يبلغوا تلك السن كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير =

. . . .

= وإبراهيم النخعي ومالك وبندار والشافعي والبخاري وغير هؤلاء، فكان ذلك دليلًا علىٰ أنه لا يشترط سن معين.

وينبغي للمحدث إذا التمس منه ملتمس أن يحدثه حديثًا ما وهو يعلم أن حديثه موجود عند غيره بإسناد أعلىٰ من إسناده أو طريق أرجح من طريقه أن يرشد هذا الملتمس للذي عنده الأرجح أو الأعلىٰ، سواء أكان في بلده أم لم يكن في بلده، ثم يحث هذا الطالب علىٰ طلبه منه، وذهب تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد إلىٰ أن الشيخ لا يرشد إلىٰ شيخ آخر أعلىٰ منه إسنادًا إن كان الأعلىٰ عاميًّا والأنزل عارفًا ضابطًا، قال: «فقد يتوقف في الإرشاد إليه؛ لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللًا» اهـ.

والأرجح عند محققي المحدثين أنه يجوز للمحدث أن يحدث بما عنده مع وجود من هو أولىٰ منه بالتحديث، بسبب علمه أو سنه أو علو إسناده أو نحو ذلك، وقد استدلوا لذلك بأن الصحابة - ومنهم الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت - قد حدثوا والنبي ﷺ موجود بين ظهرانيهم من غير نكير، وأن التابعين قد حدثوا مع وجود الصحابة.

وكان ابن الصلاح يذهب إلىٰ أنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث في حضرة من هو أولىٰ منه بذلك، وقد كان جماعة من المحدثين يرون هذا، حدثوا أن إبراهيم كان إذا اجتمع مع الشعبي في مجلس لم يتكلم إبراهيم بشيء، وزاد بعض العلماء في هذا، فرأىٰ أنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث في بلد يوجد فيها من هو أولىٰ منه، وحكوا عن يحيىٰ بن معين أنه قال: «إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولىٰ منه بالتحديث فهو أحمق». وأنه قال: «إذا حدثتُ في بلد وفيها مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق». =

. . . .

= وإذا انفرد المحدث في بلد فلم يكن فيها أهل للتحديث سواه وجب عليه وجوبًا عينيًّا أن يحدث بما عنده ولا يكتمه، فقد روىٰ أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار» قال الحاكم: وهو حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. فإنْ تعدَّد المتأهل للحديث في بلد كان التحديث فرض كفاية عليهم جميعًا: إذا فعله أحدهم سقط الحرج عن الباقين، وإن لم يقم به واحد منهم أثموا جميعًا.

ومتىٰ خاف المحدث أن يخلط في حديثه بأن يروي ما ليس من روايته لكبر سن أو ضعف، فإنه ينبغي له أن يكف عن التحديث، والمعتبر حصول الخوف من غير تقيد بسن معين، وبعض العلماء قد ضبط ذلك بسن الثمانين، وهو مبني علىٰ أن من بلغ هذا السن أصابه الضعف وخُشِي منه التخليط، ولكنه غير مطرد في سائر الناس: فكم رأينا في هذا السن من هو ثابت العقل حاضر الذهن جيد القريحة، وكم رأينا من أناس ضَعُفَ تفكيرهم وغابت عقولهم في سن مبكرة قبل هذا السن، وقد كانت هاتان الحالتان موجودتين في سائر العصور: كان أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفىٰ وغيرهم من الصحابة يحدثون بعد الثمانين وهم رابطوا الجأش ثابتوا العقل، وكان شريح القاضي والشعبي ومجاهد وغيرهم من التابعين كذلك، وكان مالك والليث وابن عيينة وغيرهم من تابعي التابعين كذلك، بل حدث حكيم بن حزام من الصحابة وشريك النمري من التابعين والحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي وأبو الطيب الطبري بعد أن زادوا علىٰ المائة.

وينبغي للمحدث أن يحدث من جاء طالبًا حديثه من غير أن يبحث عن صدق نيته وإخلاصه في طلبه، فإن بركة الحديث ستدفعه يومًا إلىٰ الإخلاص فيه لوجهه تعالىٰ، ولقد رُوِي عن كثير من أكابر العلماء بألفاظ متفاوتة والمعنىٰ=

. . . .

= واحد قولهم: «طلبنا العلم لغير الله فأبىٰ علينا العلم أن يكون إلا لله» ومن هؤلاء الأكابر معمر وحبيب بن أبي ثابت والغزالي رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

ويستحب لقراءة الحديث الغسل والتزين باستعمال الطيب في بدنه وثوبه والاستياك والتبخر وتسريح شعر رأسه ولحيته ولبس الثياب البيض والعمامة، ثم يجلس المحدث في وسط المجلس مع الكمال والأدب والهيبة والخشوع ويتمكن في مجلسه، ولا يقوم لأحد كائنًا من كان، وإذا رفع أحد الطلاب صوته علىٰ الحديث في مجلسه انتهره وزجره وتركه حتىٰ يخرج ويترك المجلس، ولا يحدث قائمًا أو مضطجعًا أو في أثناء الطريق أو وهو علىٰ حال تسوء معها أخلاقه كالجوع والشبع الشديدين.

وإذا أراد أن يبدأ التحديث أمر قارئًا حسن الصوت بقراءة بعض آي القرآن، ودعا بالتوفيق والإعانة والعصمة، ثم سمَّىٰ الله تعالىٰ وحده، وصلىٰ وسلم علىٰ الرسول ﷺ، ثم استقبل القبلة وأقبل علىٰ طلابه جميعًا، ومن المحدثين من كان يجلس مستدبر القبلة وطلابه أمامه مستقبلوها كحال الخطبة في الجمعة ونحوها.

فإذا شرع في قراءة الحديث رتله وتأنىٰ في قراءته ولم يسردها سردًا فيمنع السامع من فهم بعضه، ويسن له أن يعقد مجلسًا في كل أسبوع لإملاء الحديث لمن يكتبه، اقتداء بالصحابة والتابعين وغيرهم.

ولا بأس بأن يتخذ المحدث مستمليًا محصلًا متيقظًا لا بليدًا: يبلغ عنه، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه وأكابر العلماء من بعدهم، روىٰ أبو داود وغيره عن رافع بن عمرو قال «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنىٰ حين الضحىٰ علىٰ بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يترجم عنه». وفي «الصحيح» عن =

. . . .

= أبي جمرة قال: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس».
فإذا كان المستملي الواحد لا يكفي لإبلاغ الحاضرين كلام المحدث لكثرتهم زاد من المستملين بقدر الحاجة، وقد أملىٰ أبو مسلم الكجي، وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد منهم من يليه، وحضر مجلسه نيف وأربعون ألف محبرة سوىٰ النظارة.
ويجب علىٰ المستملي أن يبلغ لفظ الشيخ ويؤديه للسامع علىٰ وجهه من غير تغيير فيه، ويكون السامع فاهمًا فيتوصل بإبلاغ المستملي إلىٰ تحقق اللفظ، أما من لم يسمع إلا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته عن الشيخ من غير بيان الحال، علىٰ ما سبق إيضاحه.
وعلىٰ المستملي أن يستنصت الحاضرين قبل الافتتاح لكي يفهموا كلام الشيخ، ثم يسمِّي الله تعالىٰ ويحمده جل شأنه، ويصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يقول للشيخ: «ما قلت يا سيدنا من الأحاديث»، أو يقول: «من قلت يا سيدنا من الأسانيد»، ويدعو للشيخ بنحو قوله: «رحمك الله» فإذا أتم المستملي ذلك قال بعده الشيخ: «حدثنا شيخنا العلامة المتقن فلان عن فلان» حتىٰ ينتهي من الإسناد.
وينبغي للشيخ أن يترجم شيوخه ويذكر مناقبهم علىٰ وجه التعظيم والإجلال، كما كان عطاء يقول: «حدثني البحر ابن عباس» وكما كان مسروق يقول: «حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة» يريد عائشة رضي الله عنها، ومما يزيد في إعظام شيوخه أن يجمع بين أسمائهم وكناهم، ولا بأس بذكر صفاتهم التي عرفوا بها كالأعمش والأحول، وكذلك ألقابهم كغندر ولوين، وكذلك حرفهم كالسمان والزيات، إلا أن يقصد عيبهم أو يكرهوا هم ذكر ذلك عنهم، فإنه لا يجوز. =

. . . .

= وعلىٰ المحدث أن يروي في إملائه عن شيوخ معدَّلين، ولا يروي عن غيرهم كالكذبة والفساق والمبتدعة، روىٰ مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي أنه قال: «لا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث بكل ما سمع، ولا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث عن كل أحد».

وينبغي له أن يروي في المجلس عن كل شيخ حديثًا واحدًا، ويقدم أرجحهم بعلو سند أو نحوه، ويحرر ما يمليه، ويتحرىٰ المستفاد منه، ويختار أعلىٰ الأحاديث إسنادًا وأقصرها متونًا، فإن ذلك أسرع في الحفظ، ويبين علو الحديث وجلالته في الإسناد وفائدته فيه، كما يبين صحته وحسنه، ثم يضبط مشكل أسمائه وألفاظه، ويوضح ما غمض من معانيه، وإن كان معلاً أو ضعيفًا أبان علته وسبب ضعفه.

وينبغي له أن يجتنب الحديث المشكل الذي لا تحتمله عقولهم ولا يفهمونه كأحاديث الصفات ويجتنب في روايته للعوام أحاديث الرخص والمخاصمات الواقعة بين الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين، ونفعنا ببركاتهم إلىٰ يوم الدين- وإنما يحدثهم أحاديث الزهد والأدب ومكارم الأخلاق من الكرم ولين الجانب وإنجاز الوعود، فكل ذلك أولىٰ من غيره في الإملاء باتفاق عامة المحدثين.

ونذكر لك هاهنا مسألتين:

الأولىٰ: أن الأفضل للشيخ المملي أن يختم مجلس إملائه بإنشاد الشعر المناسب لما هو بصدده، ويذكر النوادر والحكايات والحكم والنكات الدقيقة، وقد كان ذلك كله من عادة أئمة هذا الشأن: فقد كان الزهري يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من أحاديثكم، فإن الأذن مجاجة والقلب حمض. وقد رُوي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: =

. . . .

= «روحوا القلوب، وابتغوا لها طرف الحكمة».
المسألة الثانية: إذا كان مريد الإملاء قاصرًا عن تخريج ما يمليه، وهناك متقن حافظ عارف بالتخريج، فإن المتقن يخرِّجه للقاصر إعانة له علىٰ قصده، وكذا إذا كان مريد الإملاء حافظًا عالمًا بالتخريج ولكنه مشتغل بغير ذلك من المهمات كالإفتاء والتصنيف فعلىٰ حافظٍ آخر أن يعينه في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها، وقد فعله جماعة من الحفاظ كأبي الحسين بن بشران وأبي القاسم السراج وغيرهما، ثم إذا فرغ المملي من إملائه قابله، لإتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه.
وأما الآداب التي ينبغي أن يراعيها طالب الحديث: فقد رأىٰ العلماء أنه يتعين علىٰ طالب الحديث أن يصحح النية في طلبه بتحقيق الإخلاص فيه، والحذر من أن يقصد بطلبه التوصل إلىٰ غرض من الأغراض الدنيوية كالرياسة والجاه ومباهاة الأقران، ثم يتخلق بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، ثم عليه أن يفرغ جهده في التحصيل من أهل مصره: أعلاهم رتبة في العلم والشهرة والدين والإسناد وغير ذلك، ثم الذي يليه، فإذا انتهىٰ من التحصيل علىٰ أهل مصره رحل إلىٰ البلاد الأخر، فإن الرحلة عادة الحفاظ المبرزين.
ولا ينبغي له أن يتساهل في تحمل الحديث بالإخلال بشرط من شروط التحمل التي سبق بيانها، وأول شيء عليه إذا روىٰ أحاديث في الفضائل أن يعمل بما يرويه، فإن زكاة الحديث العمل به، وعليه أن يعظم شيوخه، وينظر إليهم بعين الإكبار والإجلال ويعتقد فيهم الكمال، ولا ينبغي أن يقعد في طلب العلم لحياء أو كبر، وإذا ظفر بشيء من العلم بذله لطالبيه، ولا يستبد به دونهم، وينبغي له أن يكتب لكل من أمكنه أن يكتب عنه عاليًا =

. . . .

= كان أو نازلًا قاصدًا بذلك الاستبصار لا كثرة الشيوخ ولا الافتخار بها.
وإذا أفاده أحد الشيوخ علمًا لم يتأخر عن كتابته، بل يكتبه عنه حتىٰ إذا أراد أن يرويه نظر فيه وتأمله وبحث عنه، فقد روىٰ جماعة من المحققين عن أبي حاتم الرازي أنه قال: «إذا كتبت فقمش، وإذا رويت ففتش» وقمش: فعل أمر، أصله مأخوذ من القماش، وهو ما علىٰ وجه الأرض من فتات الأشياء، ومعنىٰ ذلك أنه ينبغي لطالب العلم الذي يطلب الفائدة أن يكتب المسائل ممن سمعها ولا يؤخرها لينظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ فربما فاته ذلك بسبب موته أو سفره أو نحو هذين، حتىٰ إذا كان وقت الرواية أو العمل فتش.
وينبغي للطالب أن يتمم سماع الكتاب أو الجزء وكتابته ولا ينتخب بعضه ويترك بعضه، فإن كان ولا بد من الانتخاب لكون الشيخ مكثرًا في الرواية أو الطالب غريبًا لا يستطيع طول الإقامة، فعلىٰ الطالب حينئذ أن ينتخب عاليه وما تكرر من رواياته، وما انفرد بروايته بحيث لا يجده عند غيره، فإن كان أهلًا للانتخاب بنفسه فعل، وإن لم يكن أهلًا استعان بمن تأهل لذلك.
قال ابن الصلاح: وقد كان جماعة منهم متصدين للانتفاء علىٰ الشيوخ، والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم الدارقطني وأبو بكر الجعابي وأبو عبد الله الحسين بن محمد العجلي. وقد جرت العادة أنهم يرسمون علامة في أصل الشيخ علىٰ ما ينتخبه لأجل سهولة المقابلة بين الأصل وذلك المنتخب منه، أو لأنه يحتمل ضياع هذا المنتخب فيسهل الرجوع إليه في الأصل، وقد فعل ذلك أبو الحسن النعيمي وأبو محمد الخلال وأبو الفضل الفلكي والدارقطني وأبو القاسم اللالكائي.
وينبغي لطالب الحديث أن يعلم حق العلم أن من كان همه سماع الحديث =

. . . .

= أو كتابته مع قصوره عن فهمه ومعرفته فهو كالحمار يحمل أسفارًا، فعليه أن يعرف ضعف الحديث وصحته ومعاني ألفاظه وفقهه ونحوه وما فيه من مشكل، ويعرف مع ذلك كله أسماء رجاله وكناهم وألقابهم وأنسابهم، ويعرف ما اشتمل عليه الحديث من العلم كمجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه وغير ذلك مما يطول ذكره.

وينبغي لطالب الحديث أن يقرأ كتبًا من كتب «المصطلح» ليعرف قواعد القوم ويدرك طرقهم ويعلم أصولهم في أقوالهم وأفعالهم، وقد صنف جماعة من العلماء في هذا الفن، فمن مختصراتهم كتاب «نزهة النظر، شرح نخبة الفكر» تصنيف الحافظ ابن حجر، ومنها ألفية السيوطي، وألفية الحافظ العراقي، ومقدمة ابن الصلاح الكتاب الذي اجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكتب، وكتاب «التقريب» أحد تصانيف الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ، وكتاب «الديباج المذهب» تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، وشرحه لشمس الدين محمد المعروف بملا حنفي أحد علماء القرن العاشر، ومن الكتب الممتعة الجامعة «تدريب الراوي» الذي شرح فيه السيوطي «تقريب النواوي»، وكتاب «توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر» تأليف الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، وقد أدليت بشرحي هذا في دلاء القوم رجاء أن ينفعني الله وذريتي ببركاتهم أو ينالني دعوة أخ صالح يجد فيه ضالة ينشدها، والحمد لله الذي حبب إلىٰ قلبي سنة حبيبه المصطفىٰ، وأنار قلبي لطلبها والتقرب إلىٰ أهلها، والانضواء تحت خافق أعلامهم، اللهم بارك لي فيها وألزمني حبها حتىٰ ألقاك يا رب العالمين.

وعلىٰ طالب الحديث أن يقدم في سماعه وضبطه وتفهمه صحيحي الإمامين الجليلين البخاري ومسلم رضي الله عنهما، ثم يجعل من بعدهما كتب السنن =

. . . .

= لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، ولا سيما كتاب «السنن الكبرىٰ» وكتاب «المعرفة» للبيهقي، ثم من بعد ذلك المسانيد كمسند الإمام أحمد بن حنبل، والجوامع كموطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ومما لا غنىٰ لطالب الحديث عنه كتب العلل، وكتب أسماء الرواة، وكتب الجرح والتعديل، وكتب غريب الحديث.

وينبغي لطالب الأثر أن يحفظه ويتفهمه وأن يتقن ذلك إتقانًا، وأن يذاكر أهل العلم بما حفظ، وأن يباحث فيه أهل المعرفة، فإنه خليق أن يثبت معه حفظه، ويقوي به إدراكه وفهمه، وقد رأىٰ العلماء أنه يجوز لطالب الحديث كتمانه عن أحد رجلين: إما رجل غير مستحق له ولا فيه أهلية لاستماعه والمذاكرة معه، وإما رجل معاند لا يذعن لصواب ولا يعترف به، وإذا أرشد إليه لم يقبله.

ثم إذا أصبح الطالب أهلًا وتمت فيه ملكة هذا العلم، ورسخت فيه قدمه، فقد استحسن له العلماء من أهل الدراية به أن يصنف في ذلك، فإن التصنيف يثبت الحفظ ويزكي القلب، ويشحذ الطبع، وقد قال النووي: وبالتصنيف يطلع علىٰ حقائق العلوم ودقائقها، ثم إن التصنيف كما قال السيوطي: يخلد ذكر صاحبه ويرفع شأنه، وهو سبب في ثواب الله تعالىٰ وجزيل مثوبته ما كان مع الإخلاص فيه لوجهه.

وإذ قد انجر الكلام إلىٰ ذكر التأليف في هذا الفن ناسب أن نتكلم علىٰ طرق القوم في تصانيفهم فاعلم أنهم في هذا علىٰ ضروب وأنحاء كثيرة:

فمنهم من يجمع الأحاديث مرتبة علىٰ أبواب الأحكام في الفقه أو في غير الفقه كالتوحيد، وأكثر العلماء علىٰ هذا الأسلوب: منهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

ومن العلماء من يجمع الأحاديث بمسانيد الصحابة، فيجمع في مسند كل =

. . . .

= صحابي كل ما رواه من طريقه من الأحاديث، وهؤلاء في ترتيبهم الصحابة علىٰ ضروب:

الأول: قوم رتبوا الصحابة علىٰ ترتيب حروف المعجم كالطبراني في معاجمه الثلاثة.

والثاني: جماعة رتبوا الصحابة بحسب أسبقيتهم في الإسلام.

الثالث: جماعة رتبوا الصحابة بحسب أدناهم قرابة من رسول الله ﷺ ثم الذي يليه وهلم جرا.

وقد صنف قوم كثيرون مساند، ومن أولهم نعيم بن حماد وأسد بن موسىٰ ويحيىٰ [الحماني] ومسدد بن مسرهد، ومن أشهر المساند مسند أحمد بن حنبل ومعجم الطبراني المرتب علىٰ حروف الهجاء.

وأحسن مراتب التصنيف أن يجمع في كل حديث أو باب طرقه، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللًا ولم يتمه.

ومن طرق التصنيف أن يجمع الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال علىٰ بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبًا أو مقيدًا بكتب مخصوصة، مثل «أطراف الكتب الستة» لابن طاهر.

أو يجمع أحاديث الشيوخ كل شيخ منهم علىٰ انفراده، أو يجمع أبوابًا من أبواب الكتب المؤلفة بأن يفرد كل باب علىٰ حدته بالتصنيف، مثل: «رؤية الله تعالىٰ» و «النية» و «رفع اليدين في الصلاة» و «القراءة خلف الإمام» و «البسملة» وغير ذلك، أو يجمع الأحاديث المروية بترجمة وإسناد معين، كمالك عن نافع عن ابن عمر، أو يجمع طرقًا لحديث واحد كحديث: «من كذب **علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» إلىٰ غير ذلك.

وينبغي للمؤلف أن يعتني بكتابه ولا يخرجه للناس قبل تهذيبه وتحريره ومعاودته بالنظر.

قال زين الدين[١]: **(اختلفوُا في الاحتجاجِ بمَنْ لا يحفظُ حديثَهُ وإنَّما يُحَدِّثُ مِنْ كتابِهِ معتمدًا عليهِ)** علىٰ أقوال:

الأول: قوله: **(فَذَهَبَ الجمهورُ إلى جوازِ ذلكَ إذا كانَ الراوي قد ضَبَطَ سماعَهُ، أو قابل[٢] كتابَهُ هو وثقةٌ[٣] على نسخةِ شيخِهِ، أو نسخةٍ مقابلةٍ بنسخةِ شيخِهِ على الوجهِ الصحيحِ)** وإلىٰ هذا ذهب الشافعي وأكثر أصحابه[٤] إنْ كان كتابه محفوظًا مصونًا لديه، ورُوِيَ عن أبي حنيفة[٥] ومالك[٦]: أنَّه لا حجة إلَّا فيما رواه الراوي مِنْ حفظه.

(فإنْ غابَ عنهُ كتابُهُ بضياعٍ أو عارةٍ أو نحوِ ذلكَ) بأن سُرِقَ عليه **(فاختلفوا أيضًا)** فذهب أهل التشديد إلىٰ أنَّها لا تجوز الرواية منه؛ لغيبته عنه، وجواز التغيير فيه.

(والأصحُّ) عند الجمهور **(جوازُ الروايةِ إذا كان الغالبُ عليه السلامةَ مِنَ التبديلِ)** لا سيَّما إذا كان ممَّن لا يخفىٰ عليه في الغالب إذا غُيِّرَ ذلك أو شيء منه؛ لأنَّ باب الرواية مبنيٌّ علىٰ غلبة الظن.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٥٦).

(٢) في «شرح الألفية»: «وقابل».

(٣) في المطبوعة، و«التنقيح»: «هو أو ثقة». وفي ن: «وهو ثقة». والمثبت من م، س.

(٤) لم أجد هذا، والمسألة التي ذُكِرَ أن الشافعي وأكثر أصحابه قالوا فيها بالجواز ليست هذه المسألة، إنما هي مسألة أخرىٰ ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٥٦) بعد هذه المسألة مباشرة وهي: «إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له». وانظر «علوم الحديث» (٤/ ٢٥٤).

(٥) «الكفاية» (ص: ٣٤٢).

(٦) «الكفاية» (ص: ٣٣٧).

(قال الخطيبُ[١] **: والسماعُ مِنْ)** كتاب **(البصيرِ الأُمِّيِّ والضريرِ)** الأعمىٰ **(اللَّذَين لم يحفظا، لكنْ كُتِبَ لهما ما سَمِعا)** أي: كتبه لهما ثقة **(قد مَنَعَ منهُ غيرُ واحدٍ)** من العلماء. وهي عبارة الخطيب **(ورخَّصَ فيهِ بعضُهم)**.

(قالَ ابنُ الصلاحِ[٢] **في الضريرِ)** الذي لا يحفظ حديثه مِنْ فَمِ مَنْ حدَّثه **(إذا استعانَ بالمأمونين في ضبطِ سماعِهِ وحِفْظِ كتابِهِ، واحتاطَ في ذلكَ بحيثُ يحصلُ مَعَهُ الظنُّ بالسلامةِ مِنَ التغييرِ صحَّت روايتُهُ)**.

قال ابن الصلاح: غير أنَّه أولىٰ بالخلاف من البصير.

(وهذا) أي: ما ذكر من أول المسألة **(كلُّه في روايةِ الراوي مِنْ أصلِهِ الذي سَمِعَ منهُ، أو ممَّا قوبِلَ على أصلِهِ، فأمَّا)** روايته عن **(أصلُ شيخِهِ، وما قُوبِلَ عليهِ فالأكثرُ والأصحُّ المنعُ منه. قلتُ: إلَّا أنْ يُفْهَمَ أنَّ قراءتَهُ في أصلِهِ كانَ**[٣] **بمنزلةِ المقابلةِ على أصلِ شيخِهِ)** أي: جاز **(وهذا كثيرٌ خاصةً إذا كانَ شيخُهُ معتمِدًا في التسميعِ على الكتابِ دونَ الحفظِ)** فإنَّه يوثَق بكتابه **(واللهُ أعلمُ)**.

وهذا إذا لم يختلف حفظه وكتابه **(فإذا اختلفَ حفظُهُ وكتابُهُ)** فإنْ وَجَدَ الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه **(فإنْ كانَ حفظُهُ)** مأخوذًا **(مِنْ كتابِهِ رَجَعَ إليهِ، وإنْ كانَ مِنْ شيخِهِ قدَّمَ الحفظَ)**.

قال زين الدين[٤]: **(والأحسنُ)** أنْ يجمع بينهما، أي: **(أنْ يقولَ:**

---

(١) «الكفاية» (ص: ٣٣٨). (٢) «علوم الحديث» (٤/ ٢٥٠).

(٣) في ن: «كانت». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٠).

حِفْظي كذا، وفي كتابي كذا) فهكذا فعل شعبة(١)، وغير واحد من الحفاظ(٢).

ومثله: ما إذا حفظ شيئًا، وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين، فإنَّه يحسن فيه أيضًا بيان الأمرين، فيقول: «حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان كذا وكذا». ونحو ذلك، وقد فعله سفيان الثوري(٣)، [وغيره(٤)](٥).



(١) «الكفاية» (ص: ٣٢٨).

(٢) مثل: همام، وأبي قلابة، ويحيىٰ بن سعيد، كما في «الكفاية» (ص: ٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) «الكفاية» (ص: ٣٣٥).

(٤) مثل: شعبة، وأبي معمر، والفضل بن الحباب، كما في «الكفاية» (ص: ٣٣٣-٣٣٦).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وفي م: «وغير». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

مسألة

(والروايةُ) للحديث **(بالمعنَى)**[١٥٣] أي: روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي **(مُحَرَّمَةٌ على مَنْ لا يعلمُ مدلولَ الألفاظِ ومقاصدِها وما يحيلُ معانيها)** فإنَّ هذا لا يمكنه أنْ يرويَ بالمعنىٰ؛ لأنه لا يعرفه، فتحرم عليه الرواية بلا خلاف.

(واختلفوا في مَنْ يعلمُ ذلكَ) مدلول الألفاظ وما ذكر معها **(هل تجوزُ لهُ الروايةُ بالمعنى؟ والأكثرُ على الجوازِ؛ لجوازِ روايةِ الحديثِ بالعجميةِ للعجمِ)** فإنَّه جائز بالاتفاق، وهو رواية بالمعنىٰ **(ولأنَّ الصحابةَ رَوَوْا أحاديثَ بألفاظٍ مختلفةٍ في وقائعَ متَّحدةٍ)**.

قال زين الدين[١]: وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال: قلتُ يا رسول الله، إنِّي أسمعُ منكَ الحديثَ لا أستطيعُ أنْ أؤدِّيَهُ كما أسمع منك، يزيد[٢] حرفًا أو ينقص حرفًا. قال: **«إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا، وَلَا تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وأَصَبْتُمُ المَعْنَىٰ فَلَا بَأْسَ»**. فَذُكِرَ ذلك

---

[١٥٣]**محيي الدين**: قد بحثنا هذا الموضوع في أثناء كلامنا علىٰ صفات راوي الحديث (ص: ٣٧١)[٣].

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٦١).

(٢) بعده في س، والمطبوعة: «منك». وليس هو في م، ن، و«شرح الألفية».

(٣) وهو ما تقدم (ص: ٨١).

للحسن، فقال: لولا هذا ما حدَّثنا(١).

هكذا نقله زين الدين. وقال السخاوي(٢) بعد ذكره: وهو حديث مضطرب لا يصح، بل رواه الجوزقاني(٣) [وابن الجوزي](٤) في «الموضوعات»(٥).

واعلم أنَّه أسقط المصنف رحمه الله مسألة الاقتصار علىٰ بعض الحديث[١٥٤]، وذكرها زين الدين(٦) بعد مسألة الرواية بالمعنىٰ، فقال: اختلف العلماء في جواز الاقتصار علىٰ بعض الحديث وحذف بعضه علىٰ أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا.

---

[١٥٤]**محيي الدين**: أفضنا في الكلام علىٰ هذه المسألة في (ص: ٣٧٣ وما بعدها)(٧).

---

(١) وأخرج هذا الحديث: الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٦٦، ٣٤٥٤، ٤٢١١)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٠١، ٣٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٣٠١).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ١٤٥).

(٣) في النسخ: «الجوزجاني». والمثبت من «فتح المغيث». والحديث في «الأباطيل» للجوزقاني (٩٠، ٩١، ٩٢) وقال: «هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب».

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«فتح المغيث».

(٥) وعزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/١٦٦) أيضًا لابن الجوزي في «الموضوعات» ولم أجده فيه. والله أعلم.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٢).

(٧) انظر (ص: ٨٤).

ثانيها: الجواز مطلقًا.

قال: وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلِّقًا بالمأتيّ به تعلُّقًا يُخِلُّ بالمعنىٰ حذفه، كالاستثناء والحال ونحو ذلك.

الثالث: إنْ لم يكن رواه علىٰ التمام مرة أخرىٰ هو أو غيره لم يَجُزْ، وإنْ كان رواه علىٰ التمام هو أو غيره جاز.

الرابع - وهو الصحيح، كما قال ابن الصلاح -(١): أنَّه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميِّزًا عمَّا [نقله](٢) غير متعلِّق به، بحيث لا يختلُّ البيانُ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه.

قال: فهذا ينبغي أنْ يُجَوَّزُ؛ لأنَّ ذلك بمنزلة خبرين منفصلين.



(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٦٢).

(٢) في النسخ: «تركه». والمثبت من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية». وهو كذلك في «تدريب الراوي» (٢/ ٦٣).

مسألة

(التسميعُ بقراءةِ اللحَّانِ) صيغة مبالغة، ولعلَّه يُغْتَفَرُ إذا كان لحنه قليلًا، كما يدل له مفهوم المبالغة **(والمُصَحِّفِ)** اسم فاعل.

(وليحذرِ الشيخُ أنْ يرويَ حديثَهُ بقراءة لَحَّانٍ أو مُصَحِّفٍ، فقد رُوِّينا[١] **عنِ الأصمعيِّ**[٢]**، قالَ: إنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ على طالبِ العلمِ)** أي: علم الحديث، أو ما مُزِجَ بِهِ مِنْ [كتب][٣] الأدلة **(إذا لم يعرفِ النحوَ أنْ يدخلَ في جملةِ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»**[٤]**)**.

زادَ زينُ الدينِ[٥]: لأنَّه لم يكن يلحنُ، فَمَهْمَا رويتَ عنه ولحنتَ فيه، فقد كذبتَ عليهِ ﷺ.

قال زين الدين[٦]: **(ورُوِّينا نحوَ هذا عن حمادِ بن سلمةَ**[٧]**)** فإنَّه قال لإنسان: «إنْ لحنتَ في حديثي فقد كذبتَ عليَّ؛ فإنِّي لا ألحن».

---

(١) الذي رُوِّي هو العراقي. وهذا كلامه.

(٢) رواه عنه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ٢٢٣)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٨٤).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨)، ومسلم (١/ ٧) من حديث أنس رضي الله عنه.
وقد روي من حديث عدد كثير من الصحابة، وهو حديث متواتر.

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٤). وهذه الزيادة في «روضة العقلاء»، و«الإلماع» أيضًا. وهي من كلام الأصمعي. والله أعلم.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٤).

(٧) رواه الخطيب في «الجامع» (١٠٨٧).

وقد كان حماد إمامًا في ذلك.

ورُوِيَ أنَّه شكاه بعضهم[(١)] إلىٰ الخليل بن أحمد، فقال: سألتُهُ عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رَعُفَ[(٢)]؟ فانتهرني، وقال: أخطأتَ إنَّما هو رَعَفَ - بفتح العين - فقال له الخليل: صدق، أتلقىٰ بهذا الكلام أبا أسامة؟! وهو مما ذُكِرَ أنَّه سبب تعلُّم سيبويه العربية[(٣)].

قلت: وإنَّما قال الأصمعي «أخاف» ولم يجزم؛ لأنَّ مَنْ لم يعلم بالعربية إنْ لَحَنَ لم يكن متعمِّدًا للكذب.

(ورَوَى الخطيبُ[(٤)] عن شعبةَ قالَ: مَنْ طَلَبَ الحديثَ ولم يتعلَّمِ العربيةَ، كمثلِ رجلٍ عليهِ بُرْنُسٌ وليسَ [لهُ][(٥)] رأسٌ).

في «القاموس»[(٦)]: البُرْنُس - بالضم - قَلَنْسُوَةٌ طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دُرَّاعَةً كان، أو جُبَّةً، أو [مِمْطرًا][(٧)].

---

(١) الشاكي هو سيبويه كما في «الجامع» (١٠٧٥)، و«شرح الألفية» (ص: ٢٦٥)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٥٩).

(٢) قال السخاوي: يعني: بضم العين علىٰ لغة ضعيفة.

(٣) كما في «الجامع» للخطيب (١٢٠٢- مكرر).

(٤) «الجامع» (١٠٧٣).

(٥) في ن، س، والمطبوعة: «عليه». وغير ظاهر في م. والمثبت من «التنقيح»، و«الجامع»، و«علوم الحديث» (٤/ ٢٦٥)، و«شرح الألفية»، و«فتح المغيث» (٣/ ١٦٤).

(٦) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٠٧- برنس).

(٧) في النسخ: «قمطرًا». والمثبت من «القاموس المحيط». وهو كذلك في «تاج العروس».

(ورَوَى) الخطيب[١] **(أيضًا عن حمادِ بنِ سلمةَ، قال: مَثَلُ الذي يطلبُ الحديثَ ولا يعرف**[٢] **النحوَ مثلُ حمارٍ عليه مخلاةٌ ولا شعيرَ فيها)**.

نَظَمَهُ مَنْ قال[٣]:

مَثَّلوا طالبَ[٤] الحديثِ ولا يُحْسِنُ نحوًا ولا لهُ آلاتْ
كحِمارٍ قد علقَتْ ليسَ فيها مِنْ شَعيرٍ برأسِهِ مخلاتْ

(فسببُ السلامةِ مِنَ اللَّحنِ يكونُ بتعلُّمِ النحوِ) أي: تَعَلُّم قَدْرٍ يُعْرَفُ به الإعراب.

(وأمَّا السلامةُ مِنَ التصحيفِ، فسببُها[٥] **الأخذُ مِنْ أفواهِ أهلِ العلمِ لا مِنَ الكتبِ، فقلَّما سَلِمَ مِنَ التصحيفِ مَنْ أَخَذَ العلمَ مِنَ الصُّحفِ مِنْ غيرِ تدريبِ المشايخِ)** كأنه مأخوذ من المدرَّب من الإبل، وهو المُخَرَّج المؤدَّب، قد أَلِفَ الركوبَ وتعوَّد المشي في الدروب. كما في «القاموس»[٦].

ويقال[٧]: لا تأخذ القرآن مِنْ مُصْحَفِي، ولا العلم من صُحُفي.

---

(١) «الجامع» (١٠٧٤).

(٢) في س، والمطبوعة: «يطلب». والمثبت من م، ن، و«التنقيح»، و«الجامع»، و«شرح الألفية».

(٣) الناظم هو جعفر السراج شيخ السِّلَفي كما في «فتح المغيث» (٣/ ١٦٤).

(٤) في «فتح المغيث»: «مثل الطالب».

(٥) في «شرح الألفية» (ص: ٢٦٥): «فسبيلها». وهو أشبه.

(٦) «القاموس المحيط» (١/ ٦٨- درب).

(٧) القائل هو سعيد بن عبد العزيز كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣١). ورواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٢١١)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٥٢) عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ بمعناه.

وإلىٰ مَنْ روايته مِنَ الكتب أشار مَنْ قال[(١)]:

ومِنْ بطونِ كراريسَ روايتُهُمْ لو ناظروا باقلًا يومًا لَمَا غَلَبُوا
والعلمَ إنْ فاتَهُ إسنادُ مسندِهِ كالبيتِ ليسَ له سقفٌ ولا طُنُبُ

واعلم أنَّه ذكر الزين هاهنا نوعًا أهمله المصنف، وهو إصلاح اللحن والخطأ[١٥٥]، قال الزين[(٢)]:

وإنْ أتَىٰ في الأصلِ لَحْنٌ أو خَطَا فقيلَ يُرْوَىٰ كيفَ جاءَ غَلَطَا

فإنْ كان في الأصل، رواه كما تلقاه مِنْ غير إصلاح، وهذا قول جماعة. وذهب جماعة من المحدِّثين أنَّه يُصلح ذلك اللفظ، وهو قول الأكثر.

فإنْ كان اللحن يختلف به المعنىٰ، فاتفقوا علىٰ أنَّه يُعْرِبُهُ. وإنْ كان لا يختلف فالأرجح أنَّه يُعْرِبُهُ، واختار ابن عبد السلام[(٣)] أنه لا يروي اللفظ الملحون والمصحَّف إذا كان سماعه به؛ لأنه إذا أعربه فالذي سمعه غير مُعْرَب، وإنْ لحن فالنبي ﷺ لم يقله إلا مُعْرَبًا.

فإنْ كان في كتاب شيخه أو سماعه ملحونًا، قالوا: فالصواب بقاؤه كذلك، وكَتْبُ في الحاشية: كذا، والصواب كذا. انتهىٰ. وقد أطال هنا زين الدين.

---

[١٥٥]**محيي الدين**: قد فصلنا آراء العلماء في هذه المسألة (ص ٣٧٤)[(٤)].

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٢١٢)، و«الكفاية» (ص: ٢٥٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٦٥).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٥، ٢٦٦).

(٣) «الاقتراح» (ص: ٢٦٢)، وقد سمعه ابن دقيق العيد منه.

(٤) انظر (ص: ٨٥).

مسألة

(**السماعُ على نوعٍ مِنَ الدَّهَشِ**[1]) بمهملة مفتوحة وهاء مفتوحة وشين معجمة. في «القاموس»[2] دَهِشَ كفَرِحَ، فهو دَهِشٌ، تحيَّر أو ذهب عقله مِنْ ذَهَلٍ أو وَلَهٍ.

(**إذا سمعَ**) الراوي الحديثَ (**مِنَ الشيخ مِنْ حفظِهِ في حالِ المذاكرةِ، فَعَلَيْهِ**) أي: الراوي (**بيانَ ذلكَ بقولِهِ: «حدَّثنا مذاكرةً» ونحوَ ذلكَ؛ لأنَّهم يتساهلونَ في المذاكرةِ، والحفظُ خَوَّانٌ، ولهذا كانَ أحمدُ**) بن حنبل[3] (**يمتنعُ مِنْ روايةِ ما يحفظُهُ إلَّا مِنْ كتابِهِ. وقد مَنَعَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ**[4]**، وابنُ المباركِ**[5]**، وأبو زرعةَ الرازيُّ**[6] **أنْ يُحْمَلَ عنهم في المذاكرةِ شيءٌ**).

---

(١) في «شرح الألفية» (ص: ٢٧٨): «الوهن».

(٢) «القاموس المحيط» (٢/ ٢٨٤- دهش).

(٣) كما في «الجامع» للخطيب (١٠٣٠-١٠٣٤).

(٤) «الجامع» للخطيب (١١١١).

(٥) «الجامع» (١١١٢).

(٦) «الجامع» (١١١٣).

مسألة

(العالي)[١٥٦] أي: الإسناد العالي، وهو الذي قلَّت الوسائط في سنده، أو

---

[١٥٦]**محيي الدين**: قد خص الله تعالىٰ هذه الأمة المحمدية بالإسناد المتصل إلىٰ نبيها ﷺ، قال أبو علي الجياني: «خص الله تعالىٰ هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها أحدًا من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب». والإسناد من الدين بلا تردد في ذلك من أحد، وهو سنة من السنن المؤكدة، قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء بما شاء» اهـ، وقال سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن». وقال سفيان بن عيينة: «حدث الزهري يومًا بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال: أترقىٰ السطح بلا سلم؟!» اهـ.

والرغبة في علو الإسناد طريقة مرغوب فيها، ونَهْجٌ كان السلف يتزاحمون علىٰ سلوكه: فقد كان أصحاب ابن مسعود يرحلون من الكوفة إلىٰ المدينة فيتعلمون من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويسمعون منه، وقال الطوسي: «قرب الإسناد قربة إلىٰ الله تعالىٰ».

ولأجل ذلك اتفق أئمة الحديث علىٰ طلب الرحلة في سبيل علو الإسناد، وعلىٰ أنه أفضل من النزول فيه، إلا أن بعض أهل النظر قد ذهب إلىٰ تفضيل النزول في الإسناد مستدلًّا بأن الإسناد كلما نزل زاد عدد رجاله، وكلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد فيه، فتزيد المشقة، فيعظم الأجر. ولكنهم لم يفطنوا إلىٰ مقصود المحدثين من علو الإسناد، فإن المحدثين إنما رغبوا في العلو طلبًا لتحقق المعنىٰ المقصود من الرواية، وهو صحة المروي.

قال ابن الصلاح: «العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل واحد من الرجال يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوًا أو عمدًا ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي =

. . . .

= كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح».

ونحن نذكر لك هنا أقسام العلو تفصيلًا، بعد إعلامنا إياك أن النزول نقيض العلو، وأن أقسام النزول بعدد أقسام العلو: فنقول:

اعلم أن العلو خمسة أقسام:

القسم الأول: العلو إلىٰ الرسول الأكرم ﷺ، بمعنىٰ قلة عدد الرواة التي بين المحدث وبينه صلوات الله وسلامه عليه، وهذا القسم أجل الأقسام وأفضلها، بشرط أن يكون الإسناد صحيحًا نظيفًا خاليًا ممن يتهم، فأما إن كان مع الضعف فلا فضل فيه، لاسيما إن اشتمل علىٰ بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعىٰ السماع من الصحابة كابن هدبة ودينار ونعيم بن سالم ويعلىٰ بن الأشدق، قال الحافظ الذهبي: «متىٰ رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلموا أنه عامي».

القسم الثاني: العلو إلىٰ إمام من أئمة الحديث المشهورين كابن جريج والزهري والأوزاعي ومالك وشعبة ومن أشبههم، ولو كثر العدد بعد ذلك الإمام إلىٰ النبي ﷺ، وهذا القسم يلي القسم السابق في الأجلية والفضل، بشرط الصحة والنظافة من الخلل أيضًا.

القسم الثالث: العلو إلىٰ كتاب من كتب الحديث المعتمدة: كالصحيحين والسنن ومسند أحمد ونحوهما، وسمىٰ ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل، وهو علىٰ أربعة أنواع: الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة.

أما الموافقة: فصورتها أن يروي المحدث حديثًا موجودًا في أحد الكتب بإسناد لنفسه فيصل في إسناده إلىٰ شيخ مصنف الكتاب من غير طريق المصنف ولو أنه رواه من طريق المصنف لزاد عدد رجال السند. =

. . . .

= قال الحافظ ابن حجر: «مثاله: روىٰ البخاري حديثًا عن قتيبة عن مالك فلو رويناه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلًا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد علىٰ الإسناد إليه» اهـ.

وأما البدل: فصورته أن يروي المحدث حديثًا موجودًا في أحد الكتب بإسناد لنفسه فيصل في إسناده إلىٰ شيخ شيخ المصنف.

قال الحافظ ابن حجر: «كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرىٰ إلىٰ القعنبي بدلا من قتيبة» اهـ. والقعنبي شيخ شيخ البخاري.

وأما المساواة: فهي أن يتساوىٰ عدد الإسناد من المحدث إلىٰ آخر السند مع إسناد أحد المؤلفين، ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد وقعت له أحاديث بينه وبين النبي ﷺ فيها عشرة رجال، وقد وقع للنسائي حديث عدد رجاله كذلك، فتساوىٰ ابن حجر مع النسائي في عدد رجال الإسناد، وقد جمع الحافظ ابن حجر من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه «العشرة العشارية».

قال ابن الصلاح: «أما المساواة فهي أن يقل العدد في إسنادك، لا إلىٰ شيخ مسلم وأمثاله ولا إلىٰ شيخ شيخه، بل إلىٰ من هو أبعد من ذلك: الصحابي أو من قاربه، وربما كان إلىٰ رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي من العدد مثل ما وقع بين مسلم وذلك الصحابي فتكون بذلك مساويًا لمسلم في قرب الإسناد وعدد رجاله».

وقد كان هذا النوع ممكن الوقوع في عصر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ومن داناه، أما اليوم بعد طول العهد وتعدد الأجيال فقد أصبح من غير الممكن الحصول عليه. =

. . . .

= **وأما المصافحة**: فهي أن يروي المحدث حديثًا بإسناد لنفسه فيقع عدد رجال إسناده زائدًا عن عدد رجال مؤلف الكتاب، ويكون عدد الزائد رجلًا واحدًا فيكون المحدث كأنه قد قابل صاحب الكتاب فروىٰ عنه، وسُمِّي هذا النوع بهذا الاسم؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا. وهذا النوع أيضًا غير ممكن الوقوع في عصرنا هذا.

والقسم الرابع من أقسام العلو: أن يكون سبب العلو تقدم وفاة الراوي، وإن تساوىٰ السندان عددًا.

قال الخليلي: «قد يكون الإسناد يعلو علىٰ غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد» اهـ.

وقال النووي: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم، أعلىٰ مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم؛ لتقدم وفاة البيهقي علىٰ ابن خلف» اهـ.

وربما اعتبر العلو بتقدم وفاة الراوي مطلقًا من غير مقارنته بآخر. وقد اختلف العلماء في حد ذلك:

فحُكِي عن بعضهم: أن مداه خمسون سنة. قال ابن الصلاح: «روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي - وكان من أركان الحديث - يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسنادُ علوٍّ».

وحُكِي عن آخرين: أن حد التقادم ثلاثون سنة. قال ابن الصلاح: «وفيما نروي عن أبي عبد الله ابن منده الحافظ قال: إذا مر علىٰ الإسناد ثلاثون سنة فهو عال» اهـ.

القسم الخامس من أقسام العلو: أن يكون سببه قدم السماع، فإن سمع شخصان من شيخ واحد، ولكن سماع أحدهما سابق علىٰ سماع الآخر، =

قَدُمَ سماع راويه وزمانه **(والنازلُ)** وهو يقابله.

واعلم أنَّه طوىٰ المصنف من كلام الزين آداب المحدِّث، وآداب طالب الحديث(١)، وهو نحو من كراس في القطع الكامل متنًا وشرحًا[١٥٧].

ثم اعلم أنَّ أصل الإسناد من حيث هو خصيصة خاصة(٢) من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكَّدة.

وروىٰ السخاوي(٣) عن محمد بن حاتم بن المظفَّر(٤) أنَّه يقول: إنَّ الله أكرم هذه الأمة وفضَّلها وشرَّفها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، وإنما هو صحف في أيديهم، وخلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل، وبين ما

= ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما يكون المتأخر أرجح، بأن يكون تحديثه للأول قبل بلوغ درجة الإتقان والضبط، ويكون تحديثه للثاني بعد بلوغه درجتهما، وسيأتي أن ذلك من قبيل العلو المعنوي قريبًا.

والنزول ضد العلو، وهو خمسة أقسام أيضًا: كل قسم من أقسامه يقابل قسمًا من أقسام العلو، وبيانها واضح مما سبق.

[١٥٧]**محيي الدين**: قد أوفينا الكلام علىٰ هذين الموضوعين فيما سبق قريبًا من أجل ذلك.

---

(١) انظر: «شرح الألفية» (ص: ٢٨١-٣٠٨).

(٢) في ن، س: «حاصلة». والمثبت من م، والمطبوعة. وفي «علوم الحديث» (٤/ ٣٢٢)، و«فتح المغيث»: «فاضلة». وهو أشبه.

(٣) «فتح المغيث» (٣/ ٣٣٠).

(٤) «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤٠).

ألحقوه بكتبهم من الأخبار عن غير الثقات.

وهذه الأمة إنما تنصُّ الحديث عن الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة والضبط، عن مثله حتىٰ تنتهي أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتىٰ يعرفوا الأحفظ والأضبط والأطول مجالسة[(١)]، [يميِّزونه][(٢)] ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من أكثر من عشرين وجهًا، حتىٰ يُهَذِّبوه من الغلط والخلل، ويحفظون[(٣)] حروفه ويعدُّونها عدًّا، فهذا من أعظم نِعَمِ الله علىٰ هذه الأمة، فنستوزع اللهَ شكر هذه النعمة. انتهىٰ.

قال المصنف: **(استحبَّ أكثرُ أهلِ الحديثِ الإسنادَ العاليَ)**.

قال أحمد بن حنبل[(٤)]: طلب الإسناد العالي سنة عمَّن سلف.

وقال محمد بن أسلم الطوسي ﷺ[(٥)]: قُرْبُ الإسناد قُرْبٌ - أو قُرْبَةٌ - إلىٰ الله تعالىٰ.

وقال الحاكم[(٦)]: طلب الإسناد العالي سنة صحيحة. وحكىٰ حديث أنس في مجيء الأعرابي إلىٰ النبي ﷺ، وقال: يا محمدُ أتانا رسولُكَ فَزَعَمَ كذا، الحديث[(٧)].

---

(١) في م، ن: «الأحفظ والأضبط فالأضبط فالأطول مجالسة». وفي «فتح المغيث»، و«شرف أصحاب الحديث»: «الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م، ن. وفي «شرف أصحاب الحديث»، و«فتح المغيث»: «لمن فوقه». والمثبت من س، والمطبوعة، وحاشية م.

(٣) في «شرف أصحاب الحديث»، و«فتح المغيث»: «ويضبطوا».

(٤) «الجامع» للخطيب (١١٧).

(٥) «الجامع» (١١٥).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥).

(٧) أخرجه: مسلم (١/ ٣٢).

قال[1]: فلو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب، لأنكر عليه سؤاله عمَّا أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار علىٰ ما أخبره به الرسول.

وفيه احتمالات أُخَرُ، لا يتم معها به الاستدلال لِمَا ذَكَرَ[2].

(ولم يَحْكِ الحاكمُ اختلافًا في تفضيلِ العلوِّ)[١٥٨] لِمَا ذَكَرَ (و) لكنَّه

---

[١٥٨] **محيي الدين**: إنما يكون النزول أضعف من العلو ويفضل العلو عليه إذا لم يحصل للسند النازل شيء يجبر ما فيه من النزول، فأما إن احتفت به خواص فقد تبلغ به درجة أرقىٰ من درجة السند العالي.

فلو أن سندًا نازلًا كان رواته أحفظ وأضبط أو أفقه من رجال السند العالي لم يكن عند أحد شك في أفضلية السند النازل.

قال الحافظ السِّلَفي: «الأصل هو الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولىٰ من العلو عن الجهلة، علىٰ مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنىٰ عند النظر والتحقيق» اهـ.

وقد سمىٰ العلماء السند النازل الذي اختص بنحو ما ذكر: «العلو المعنوي». فالعلو عندهم نوعان: علو في المعنىٰ وهو هذا، وعلو في الظاهر، وهو الذي قدمنا ذكره وذكر أقسامه.

ولابن حبان البستي رحمه الله تفصيل في حكم ذلك وتفضيل أحد الإسنادين علىٰ الآخر. وحاصله: أنه إذا رُوِيَ حديث بإسنادين أحدهما نازل ورواته أكثر ضبطًا وأشد إتقانًا وأعلم بالسنة وفقهها، والثاني عال ولكن رواته أقل في الضبط والإتقان والفقه من رواة النازل، فلا يصح لك أن تطلق القول بأن =

---

(١) القائل: الحاكم.

(٢) انظر لهذه الاحتمالات «فتح المغيث» (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(حَكَى الخطيبُ[1] **في ذلكَ اختلافًا)** وحكاه قبله ابن خلَّاد[2] عن بعض أهل النظر، أنه قال: الإسناد النازل أفضل **(مبناهُ على أنَّ الإسنادَ النازلَ أكثرُ مشقةً؛ لكثرةِ رجالِهِ والعنايةِ بمعرفةِ عدالتهم)** لأنه يجب علىٰ الراوي معرفة عدالة مَنْ يروي عنه وتعديله، والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر قطعًا.

(قال ابنُ الصلاحِ[3]**: وهو مذهبٌ ضعيفُ الحُجَّةِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ**[4]**: لأنَّ كثرةَ المشقَّةِ)** التي علَّلوا بها أفضلية النازل **(ليست مطلوبةً لنفسِها، ومراعاةُ المعنَى المقصودِ مِنَ الروايةِ، وهيَ الصحةُ أَوْلَىٰ. انتهى)**.

قال ابن دقيق العيد[5]: ولا أعلم وجهًا جيِّدًا لترجيح العلو، إلا أنَّه أقرب إلىٰ الصحة وقلة الخطأ؛ فإنَّ الطالبين يتفاوتون في الإتقان، والغالب عدم الإتقان، فإذا كثرت الوسائط ووقع مِنْ كل واسطة تساهل، كثر الخطأ والزلل، وإذا قَلَّت الوسائط قَلَّ. انتهىٰ.

= النازل حينئذ أفضل وأرجح، كما ذكر غيره من العلماء، بل إن أردنا بالنظر متن الحديث فالإسناد النازل الذي رواته أفقه أفضل من الإسناد العالي الذي رواته جهلة، وإن أردنا بالنظر الإسناد فالعالي أولىٰ وأفضل. والله سبحانه وتعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

---

(١) «الجامع» (١/ ١١٦).

(٢) «المحدث الفاصل» (ص: ٢١٦).

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٣٣٦).

(٤) «الاقتراح» (ص: ٢٦٧).

(٥) «الاقتراح» (ص: ٢٦٦).

(وهذا) أي: تفضيل العالي **(كلُّهُ معَ**[١] **الثقاتِ، أمَّا إذا كانَ العالي ضعيفًا، فالنازلُ خيرٌ منه بغيرِ شكٍّ)**.

قال ابن دقيق العيد[٢]: وحينئذٍ فمحلُّ الخلاف عند التساوي[٣] في جميع الأوصاف ما عدا العلو.

واعلم أنَّهم قسَّموا العلو إلىٰ خمسة أقسام، ذكرها الزين[٤] في نظمه وشرحه[١٥٩].

---

[١٥٩]**محيي الدين**: وقد ذكرناها مفصلة في حواشينا علىٰ هذا الكتاب (ص: ٣٩٦)[٥] وفيما كتبناه شرحًا علىٰ ألفية السيوطي في علوم الحديث. والحمد لله والمنة، وبه الحول والقوة.

---

(١) في س: «من». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) لم أجده في «الاقتراح». ويغلب علىٰ ظني أن هذا الكلام ليس لابن دقيق العيد، إنما هو للسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٣٧)، ولكن الصنعاني أخطأ في النقل، يتبين ذلك من سياق كلام السخاوي حيث قال: «إذا انضم إلىٰ النزول الإتقان وكان العلو بضده لا تردد - كما قاله ابن دقيق العيد - في أن النزول أقوىٰ، ونحوه قول المصنف - يعني العراقي - وسأذكر المسألة آخر الباب. وحينئذ فمحل الاختلاف عند التساوي في جميع الأوصاف ما عدا العلو...».

(٣) في م، ن، س: «عند عدم التساوي». والمثبت من المطبوعة، و«فتح المغيث».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٣٠٨-٣١٥). (٥) انظر (ص: ١١٧).

مسألة

(الغريبُ والعزيزُ والمشهورُ)[١٦٠].

---

[١٦٠]**محيي الدين**: نذكر لك في هذا الموضع خمسة أنواع من الحديث بين بعضها من الصلة ما لا يصح معها إفراد واحد منها عن أخواته، وباجتماع بعضها إلىٰ بعض تتضح حقيقة كل واحد منها تمام الاتضاح، ونبين لك ما عسىٰ أن يكون للعلماء من الاختلاف في بيان حقيقة بعض هذه الأنواع، ثم نبين لك انقسام كل منها إلىٰ الصحيح والضعيف.

أما هذه الأنواع الخمسة فهي: الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر، وقد عنون المصنف لثلاثة منها، وتكلم علىٰ أربعة.

وأما تعريفاتها: **فالغريب**: لغةً: صفة مشبهة بمعنىٰ المنفرد أو البعيد عن أقاربه. وفي الاصطلاح: عبارة عن «الحديث الذي تفرد راويه بروايته عمن يجمع حديثه لضبطه وعدالته كالزهري وقتادة وأشباههما» وإنما سمي غريبًا لأنه حينئذ كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلًا عن التواتر، وأنت ترىٰ أنهم اشترطوا فيه أن يكون المروي عنه ممن تجمع رواياته ويقبل عليه المحدثون، ومع هذا فقد تفرد عنه واحد، وبهذا الشرط يفارق الفرد الظاهر، وإن كانت الحقيقة أنه لا فرق بينهما.

وأما العزيز: فهو لغةً: صفة مشبهة مشتقة من العزة وهي القوة والشدة والغلبة، تقول: عز يعز - بكسر عين المضارع - إذا صار عزيزًا، وتقول عز يعز - بالفتح - إذا اشتد. وهو في الاصطلاح: عبارة عن «الحديث الذي رواه اثنان عن اثنين».

وقال ابن حجر: «هو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك =

. . . .

= إما لقلة وجوده وإما لكونه عز - أي: قوي - بمجيئه من طريق أخرىٰ، وليس شرطًا للصحيح، خلافًا لأبي علي الجبائي من المعتزلة» اهـ كلامه بحروفه.

وبين عبارته وعبارة السيوطي في ألفيته فرق حيث يقول السيوطي في الألفية:

. . . . والذي له طريقان فقط له خذ

وسم العزيز، والذي رواه ثلاثة مشهورا . . . .

فإن عبارة ابن حجر تصدق علىٰ ما يرويه ثلاثة، وهو صريح عبارة الإمام النووي رحمه الله حيث يقول: «فإن انفرد منهم اثنان أو ثلاثة سمي عزيزًا» اهـ.

وأما المشهور: فهو لغةً: اسم مفعول من «شهرت الأمر» من باب قطع - إذا أعلنته وأوضحته. وقد اختلف العلماء في حده اصطلاحًا: فمنهم من ذهب إلىٰ أنه «الحديث الذي رواه ثلاثة» ومنهم من ذهب إلىٰ أنه «الحديث الذي شاع عند أهل الحديث أو عندهم وعند غيرهم بأن نقله رواة كثيرون» نحو حديث أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو علىٰ رعل وذكوان، وسيأتي إيضاح هذا التعريف، وهو يباين المستفيض علىٰ التعريف الأول الآتي.

ومن الناس من عرَّف المشهور بأنه «الحديث الذي يرويه ثلاثة أو أكثر» ويخص المستفيض بالأكثر من الثلاثة، وعلىٰ هذا يكون المشهور أعم من المستفيض، وقد ذكر السيوطي أن الأصح تخصيص المستفيض بالأكثر من الثلاثة، وقد عرفت من هذا الكلام تعريف المستفيض.

وإذا عرفت ما قدمنا فاعلم أن كل واحد من هذه الأنواع ينقسم إلىٰ الصحيح والحسن والضعيف، إلا أن الغالب علىٰ الغريب أن يكون ضعيفًا ويندر فيه الصحيح، ومن ثمة قال مالك رضي الله عنه: «شر العلم الغريب، وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس». وقال علي بن الحسين: «إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن». وقال عبد الرزاق: «كنا نرىٰ أن غريب الحديث =

. . . .

= خير فإذا هو شر». وقال أبو يوسف: «من طلب غريب الحديث كذب». وقال أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء» اهـ.

وينقسم الغريب إلىٰ غريب المتن والسند جميعًا، وغريب السند دون المتن كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر فهو غريب من هذا الوجه ومتنه غير غريب، وتجد الترمذي يقول فيما كان علىٰ هذا الحال: «غريب من هذا الوجه» ولا يكون الحديث غريب المتن دون السند؛ لأن المتن إذا كان غريبًا بإسناد معين كان الإسناد إلىٰ هذا المتن غريبًا بلا شك فيكون من النوع الأول.

ومن العلماء من يطلق المشهور علىٰ الحديث الذي اشتهر بين الناس من المحدثين وغيرهم سواء في ذلك العلماء والخاصة من غير شروط تعتبر، وهو حينئذ يعم ما له إسناد وما له أكثر من إسناد، وقد صنف فيه قوم منهم الزركشي والسيوطي وابن الديبع والعجلوني، وتكفل كل واحد منهم ببيان صحيح هذا النوع وضعيفه.

فأما المتواتر: فهو لغة: اسم فاعل من «تواتر» إذا توالىٰ وتعاقب، وفي الاصطلاح عبارة عن الحديث الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغًا يجزم معه العقل باستحالة تواطئهم علىٰ الكذب، من أوله إلىٰ منتهاه، بحيث يكون في كل طبقة عدد له هذه الصفة، والضابط مبلغ يقع معه اليقين، فإذا حصل اليقين مع عدد ما فقد تم العدد. هذا قول جمهرة العلماء.

ومنهم من حدد عددًا معينًا جعله سببًا في جزم العقل بما ذكرنا، وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من عينه بالأربعة، ومنهم من عينه بالخمسة، ومنهم من عينه بالسبعة، ومنهم من عينه بالعشرة - وهذا مختار السيوطي - ومنهم من عينه=

. . . .

= بالاثنىٰ عشر، ومنهم من عينه بالأربعين، ومنهم من عينه بالسبعين، ومنهم من عينه بثلاثمائة وبضع عشرة. وقد تمسك كل واحد من هؤلاء بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد وأفاد العلم وهو مردود، بأنه ليس بلازم أن يطرد في غير مورده لاحتمال التخصيص.

ثم إن المتواتر علىٰ نوعين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي:

فأما الأول: فهو الذي يظهر فيه تعريف المتواتر السابق.

وأما الثاني: فإنه عبارة عن اشتراك الرواة الذين يؤمن تواطؤهم علىٰ الكذب علىٰ رواية معنىٰ واحد في قوالب متعددة من الألفاظ، وهذا النوع كثير جدًّا، وقد ضرب له السيوطي مثلًا أحاديث رفع اليدين في الدعاء، قال في التدريب (ص: ١٩١): «فقد رُوِي عنه ﷺ نحو مائة حديث: «رفع يديه في الدعاء»، وقد جمعتها في جزء، لكنها قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع» اهـ.

وقد ذهب ابن حبان والحازمي إلىٰ أن الحديث المتواتر غير موجود أصلًا، وذهب ابن الصلاح - وتبعه النووي في «التقريب» - إلىٰ أنه قليل الوجود نادر المثال، قال ابن الصلاح: «ولا يكاد يوجد في رواياتهم، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه».

وقال ابن حجر: «ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع علىٰ كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا علىٰ الكذب أو يحصل منهم اتفاقًا» اهـ.

وقال السيوطي في «التدريب» (ص: ١٩١): «وقد ألفت في هذا كتابًا لم أسبق=

. . . .

= إلىٰ مثله سميته «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتبًا علىٰ الأبواب: أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته: «قطف الأزهار»، اقتصرت علىٰ عزو كلٍّ لمن أخرجها من الأئمة. وأوردت فيه أحاديث كثيرة: منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيًّا، وحديث المسح علىٰ الخفين من رواية سبعين صحابيًّا، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين، وحديث: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي**» من نحو ثلاثين صحابيًّا، وحديث: «**نزل القرآن علىٰ سبعة أحرف**» من رواية سبع وعشرين، وحديث: «**من بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**» من رواية عشرين، وكذا حديث: «**كل مسكر حرام**»، وحديث: «**بدأ الإسلام غريبًا**»، وحديث سؤال منكر ونكير، وحديث: «**كل ميسر لما خلق له**»، وحديث: «**المرء مع من أحب**»، وحديث: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة**»، وحديث: «**بشر المشائين في الظلم إلىٰ المساجد بالنور التام يوم القيامة**» كلها متواترة، في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور، ولله الحمد» اهـ كلامه بحروفه.

وإذ قد تحدثنا عن أقوال العلماء في وجود الحديث المتواتر أو ندرته أو فقدانه، فإنا نرىٰ لزامًا علينا أن نعود إلىٰ ذكر شيء من ذلك يتعلق بالحديث العزيز والمشهور، ومحصله: أن ابن حبان البستي زعم أن العزيز من الأحاديث بحده السابق لا وجود له أصلًا، وقد ذكر السيوطي أن هذا كلام لم يصب فيه ابن حبان، وهو تابع في تخطئته للحافظ ابن حجر حيث قال في «نزهة النظر» (ص: ٨): «وادعىٰ ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلىٰ أن ينتهي لا توجد أصلًا قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين إلىٰ أن ينتهي لا توجد أصلًا فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها =

قسَّم الحافظ ابن حجر في «النخبة»[١] الحديث أربعة أقسام: الأول المتواتر، فقال: الأول: أنْ يكون للخبر طرق بلا عدد معين. أو مع حصر

= فموجودة: بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده**» الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب. ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة» اهـ.

قال أبو رجاء غفر الله له: والخلاف بينهم علىٰ ما يظهر بأدنىٰ تأمل في بيان حد العزيز ما هو، فابن حبان يرىٰ أنه «ما يرويه اثنان عن اثنين إلىٰ أن ينتهي إسناده»، وقد صرح ابن حجر أن هذا المعنىٰ يمكن أن يسلم فيه امتناع وجوده، والسيوطي وغيره يرون أن العزيز «ما وقع في إسناده اثنان في طبقة أي طبقة من الإسناد» وهذا كثير الوجود، ولو اعترف ابن حبان بهذا المعنىٰ لسلم وروده وكثرته.

وقد نقل عن الحافظ أبي سعيد خليل صلاح الدين العلائي أنه قال: قد يوصف الحديث بأنه عزيز مشهور فيجمع بين الوصفين علىٰ معنىٰ أنه في بعض طبقاته عزيز برواية اثنين، وفي التي بعدها أو قبلها مشهور بروايته عن الأكثر، ومثَّله بحديث: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**» وقال: وهو عزيز عن النبي ﷺ، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة. ورواه عن أبي هريرة سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولىٰ أم برثن، وما قاله الحافظ العلائي خطأ مبني علىٰ مخالفته في معنىٰ العزيز.

(١) «النخبة» (ص: ٥٤-٧٢- نزهة).

بما فوق الاثنين[١٦١]. أو بهما. أو بواحد.

فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، وهو المستفيض علىٰ رأيٍ. والثاني: المشهور[١]. والثالث: العزيز. والرابع: الغريب. وكلها آحاد ما عدا الأول.

(قالَ ابنُ الصلاح[٢]: الغريبُ هوَ الذي ينفردُ بهِ بعضُ الرواةِ، وسواءً انفردَ بالحديثِ كلِّهِ أو بشيءٍ منهُ أو في سندِهِ).

(وقالَ ابنُ مَنْدَهْ[٣] ما معناهُ: الغريبُ مِنَ الحديثِ: انفرادُ الراوي بالحديثِ عن إمامٍ قد جُمِعَ حديثُهُ وحُفِظَ) وذلك الإمام **(مثلُ قتادةَ)** ابن دعامة **(و)** محمد بن شهاب **(الزهريِّ)** ممن حُفِظَتْ أحاديثهم وجُمِعَتْ **(فإذا انفردَ الراوي عن أحدهم)** مِنْ بين مَنْ أخذ عنهم **(بحديثٍ سُمِّي غريبًا. فإذا رَوَى عنهم رجلانِ أو ثلاثةٌ واشتركوا سُمِّي عزيزًا)**.

واعلم أنَّ العزيز علىٰ تفسير ابن منده يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه، وخصَّ بعضهم المشهور بالثلاثة، والعزيز بالاثنين،

---

[١٦١]**محيي الدين**: في نسخة «بما دون الاثنين» وهو فاسد؛ لتكرره مع قوله: «أو بواحد»، ولأنه لا يكون ما دون الاثنين هو المتواتر[٤].

---

(١) كذا. وفي النقل تخليط. وفي «النخبة»: «فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه. والثاني: المشهور وهو المستفيض علىٰ رأيٍ».
فتبين من ذلك أن المستفيض يطلق علىٰ المشهور لا المتواتر. وسيأتي في كلام الصنعاني ما يؤيد هذا. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٣٨٠).

(٣) كما في «علوم الحديث» (٤/ ٣٧٦).

(٤) لعل صواب العبارة: «ولأنه لا يكون ما دون الاثنين هو المشهور». والله أعلم.

واختاره الحافظ ابن حجر، كما عرفتَ من كلامه السابق.

وسُمِّيَ عزيزًا، إمَّا لِعزَّة وجوده مِنْ قولهم: عزَّ الشيءُ يعِزُّ[(١)] عِزًّا وعزازةً، إذا قلَّ بحيث لا يكاد يوجد. وإمَّا مِنْ قولهم: عَزَّ يَعَزُّ - بفتح المهملة فيه - عِزًّا وعزازةً، إذا اشتدَّ وقويَ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]. لمجيئه من طريق آخر. كما أفاده في «النخبة» وشرحها[(٢)]، وشرح شرحها[(٣)].

(فإذا رَوَى الجماعةُ) ثلاثة أو أكثر **(عنهم سُمِّي مشهورًا)** عند المحدِّثين احترازًا عن المشهور علىٰ ألسنة العامة، سُمِّي بذلك لوضوحه، أي: شهرته؛ لكونه رواية أكثر من اثنين.

قال الحافظ ابن حجر[(٤)]: وهو المستفيض علىٰ رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سُمِّي بذلك لانتشاره، مِنْ فاض الماء يفيض فيضًا.

أي: زاد حتىٰ خرج من جوانب الإناء. كما في «شمس العلوم».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها[(٥)] الخلاف في هذا، وبيان إطلاقه علىٰ غيره.

(قالَ الزينُ[(٦)]: وهكذا ذَكَرَ محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ، وكأنَّه

---

(١) في «فتح المغيث» (٤/٧) و«شرح شرح النخبة» (ص: ١٩٨): «بكسر العين في المضارع».

(٢) «نزهة النظر» (ص: ٦٦).

(٣) في م، س: «في النخبة وشرح شرحها». وفي المطبوعة: «في النخبة شرحها». والمثبت من ن. وانظر «شرح شرح النخبة» لملا علي قاري (ص: ١٩٨).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ٦٤، ٦٥).

(٥) «نزهة النظر» (ص: ٦٥).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣١٧).

أخذَهُ مِنْ كلامِ ابنِ مَنْدَهْ. قالَ زينُ الدينِ: وليستِ الغرابةُ والعِزَّةُ والشُّهْرَةُ تُنافي صحةَ الحديثِ ولا تُنافي ضعفَهُ) إذ قد عُلِمَ مِنْ رسمها أنَّه لا منافاة بينها وبينهما.

(قالَ) زين الدين[١]: **(وَمَثَّلَ ابنُ الصلاحِ[٢] المشهورَ الذي ليسَ بصحيحٍ بحديثِ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَتَبِعَ)** ابنُ الصلاح **(الحاكمَ[٣] في ذلكَ)** فإنَّه مَثَّلَ به له.

قال زين الدين[٤]: **(وقد صَحَّحَ بعضُ الأئمةِ طرقَ[٥] الحديثِ هذا، كما بيَّنَهُ[٦] في كتابِ «تخريجِ أحاديثِ الإحياءِ»)** يعني: فلا يتم التمثيل به لِمَا ذَكَرَ.

قلت: بحثتُ في «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ الزين رحمه الله من نسخة فيها بخطِّه الكثير، وقد ذكر الحديثَ الغزاليُّ في الجزء الأول في[٧] «باب العلم»[٨] فلم أجد فيه له عليه كلامًا أصلًا[٩].

فراجعتُ «الجامع الكبير» للحافظ السيوطي، فرأيتُهُ نسب تخريجه إلىٰ:

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣١٨).
(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٣٣٨).
(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٢).
(٤) «شرح الألفية» (ص: ٣١٨).
(٥) في «شرح الألفية»: «بعض طرق».
(٦) في «التنقيح»: «بينته».
(٧) في س، والمطبوعة: «من». والمثبت من م، ن.
(٨) «إحياء علوم الدين» (١/ ٥، ١٩).
(٩) قال البقاعي في «النكت الوفية» (٢/ ٤٤٤): «قال الشيخ في «تخريج أحاديث الإحياء»: «رواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه، وضعَّفه أحمد والبيهقي وغيرهما».

ابن عدي[١]، والحاكم في «الكنىٰ»، وابن عبد البر في «العلم»[٢]، والطبراني في «الكبير»[٣]، والخطيب[٤]، وابن عساكر[٥]، وابن النجار[٦]، من طرق متعددة عن أنس.

والبيهقي، وتمام، عن ابن مسعود[٧].

والطبراني في «الأوسط»[٨]، وتمام[٩]، عن ابن عباس.

وتمام[١٠]، وابن عساكر[١١]، والخليلي، والرافعي[١٢]، عن ابن عمر. قال ابن عساكر: «غريب جدًّا».

هذا ما في نسختي من غير زيادة، فلعله بيَّن صحته في التخريج الكبير» اهـ.

(١) «الكامل» (١/ ٣٣٤- ترجمة أحمد بن هارون بن موسىٰ).

(٢) «جامع بيان العلم» (١٥-٣٠).

(٣) قوله: «والطبراني في الكبير» كذا في النسخ. وفي «الجامع الكبير»: «وتمام والبيهقي في شعب الإيمان». وهو في «شعب الإيمان» (١٦٦٤)، و«فوائد تمام» (١٦٤٩). ولم أجده في «معجم الطبراني الكبير» من رواية أنس. والله أعلم.

(٤) «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥٢).

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣٢٢) (٣٨/ ١١٣) (٤٣/ ١٤١) (٥٢/ ٣٤١) (٥٥/ ١٩٤) (٦٤/ ١١٣).

(٦) «ذيل تاريخ بغداد» (٣/ ٨٧).

(٧) قوله: «والبيهقي وتمام عن ابن مسعود» كذا في النسخ. وفي «الجامع الكبير»: «والطبراني في «الكبير» وفي «الأوسط» وابن عساكر عن ابن مسعود».

وهو في «المعجم الكبير» (١٠٤٣٩)، و«الأوسط» (٥٩٠٨)، و«تاريخ دمشق» (٥٣/ ٤٣) وهو في «فوائد تمام» (٥٥). ولم أجده للبيهقي من حديث ابن مسعود.

(٨) «المعجم الأوسط» (٤٠٩٦).

(٩) «فوائد تمام» (٥٤).

(١٠) «فوائد تمام» (٥١).

(١١) لم أجده.

(١٢) «التدوين في تاريخ قزوين» (٢/ ٣٤٠) من طريق الخليلي.

والخطيب[1]، وابن عساكر[2]، عن علي.

والطبراني في «الأوسط»[3]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[4]، وتمام[5]، والخطيب[6]، وابن عساكر[7] عن أبي سعيد.

والخطيب[8]، وابن السمان[9]، عن الحسين[10] بن علي. انتهىٰ كلامه[11].

(قالَ: وذَكَرَ ابنُ الصلاحِ[12] في أمثلتِه ما بلغَهُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ) ما أخرجه عنه ابن الجوزي في آخر باب الجهاد من «موضوعاته»[13] أنَّه **(قالَ: أربعةُ أحاديثَ تدورُ عن رسول اللهِ ﷺ في الأسواقِ لا أصلَ لها)**.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٠٢).

(٢) «تاريخ دمشق» (٤٣/ ١٢).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٥٦٧).

(٤) «شعب الإيمان» (١٦٦٧).

(٥) «فوائد تمام» (٥٢).

(٦) «تاريخ بغداد» (٦/ ١١٠).

(٧) «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٧).

(٨) «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٤٧).

(٩) كذا في النسخ. وفي «الجامع الكبير»: «ابن النجار». ولم أجده من حديث الحسين بن علي في «ذيل تاريخ بغداد». والله أعلم.

(١٠) في س، والمطبوعة: «الحسن». والمثبت من م، ن، و«الجامع الكبير».

(١١) هذا الحديث مع كثرة طرقه، فإنه لا يثبت منها شيء.
قال أحمد: «لا يثبت عندنا فيه شيء».
وقال ابن راهويه: «طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر».
وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: هذا حديث يُروىٰ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد» اهـ.
وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (ص: ١٢٨- ١٣٠) والتعليق عليه، و«جامع بيان العلم» (١/ ٢٣، ٥٢- ٥٣).

(١٢) «علوم الحديث» (٤/ ٣٣٩).

(١٣) «الموضوعات» (٢/ ٦٣٣).

الأول: «(**مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرْتُهُ بالجَنَّةِ**») وآذار، بفتح الهمزة[١] فذال معجمة فألف فراء، قال في «القاموس»[٢]: هو السادس من الشهور الروميَّة.

(و) الثاني: «(**مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»).

(و) الثالث: «(**نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ**»).

(و) الرابع: «(**للسَّائِلِ حَقٌّ وَلَوْ**) أي: جاء (**عَلَى فَرَسٍ**).

(**قالَ زينُ الدينِ**) في «شرح الألفية»[٣]: (**لا يصحُّ هذا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، فقد أخرجَ هذا الحديثَ الرابعَ في «مسندِهِ»[٤] بإسنادٍ جيِّدٍ مِنْ حديثِ الحسينِ بنِ عليٍّ. وأخرجَهُ أبو داود[٥]**) أي: من حديث الحسين ابن علي عليهما السلام (**وسكتَ عنهُ[٦]. وأخرجَهُ أبو داودَ[٧] أيضًا مِنْ حديثِ عليٍّ** عليه السلام، **وفي إسنادِهِ مَنْ لم يُسَمَّ. ورُوِّيناهُ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ[٨]، والهرماسِ بن زيادٍ[٩]**).

---

(١) في «تاج العروس» (١٠/ ٤٠- أذر): «آذار بالمد».

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٧٦- أذر). (٣) «شرح الألفية» (ص: ٣١٨).

(٤) «المسند» (١/ ٢٠١). (٥) «سنن أبي داود» (١٦٦٥).

(٦) بعده في «شرح الألفية»: «فهو عنده صالح».

(٧) «سنن أبي داود» (١٦٦٦).

(٨) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٢٠- ترجمة إبراهيم بن عبد السلام المكي).

(٩) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٥٣٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠١): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف».

(وأمَّا حديثُ: «مَنْ آذى ذِمِّيًّا») وهو الثاني **(فقد رواهُ بنحوهِ أبو داود**[1] **وسكتَ عنهُ، وإسنادُهُ جيِّدٌ)**.

ولفظه: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أو انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(وإنْ كانَ فيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، فإنَّهم عِدَّةٌ[2] **مِنْ أبناءِ الصحابةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لا يُشْتَرَطُ فيهِ العدالةُ، فقد رُوِّينَا عن البيهقي)** لفظ الزين[3]: فقد رُوِّيناه في «سنن البيهقي»[4] **(وفيهِ: عن ثلاثينَ مِنْ أبناء أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ)**.

(وأمَّا الحديثانِ الآخرانِ) وهما الثالث والرابع[5] **(فلا أصلَ لهما كما ذَكَرَ)** أي: عن أحمد، فالمراد من قوله: «ولا يصح هذا عن أحمد» أي: لا يصح كله لا بعضه. ويحتمل أنْ يقرأ: «كما ذُكِرَ» مغيَّر الصيغة، أي: ذَكَرَهُ مَنْ نقله عن أحمد.

وأما مثال المشهور الصحيح فلم يذكره لكثرته.

(وأمَّا مثالُ الغريبِ الصحيحِ) وهو القسم الأول **(فأفرادُ الصحيحِ كثيرةٌ، منها: حديثُ مالكٍ**[6]**، عن [سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ]**[7] **عن**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٥٢).

(٢) في المطبوعة، و«التنقيح»: «عنده». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣١٩).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٢٠٥).

(٥) يعني: الأول والثالث في الترتيب السابق.

(٦) «الموطأ» (ص: ٦٠٦).

(٧) في س، والمطبوعة: «يحيىٰ بن أبي صالح». وفي ن: «يحيىٰ بن صالح». وفي «التنقيح»: «يحيىٰ بن أبي صالح عن أبي صالح». وغير ظاهر في م. والمثبت من «الموطأ»، و«شرح الألفية»، ومصادر التخريج الآتية.

أبي هريرةَ مرفوعًا: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ» تمامه: «**يَمْنَعُ**[١] **أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ ونَوْمَهُ فإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ [وَجْهِهِ]**[٢] **فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلىٰ أَهْلِهِ**».

أخرجه مالك، وأحمد، والبخاري، وابن ماجه[٣]، عن أبي هريرة، عن عائشة[٤].

(وأمَّا) مثال **(الغريبُ الذي ليسَ بصحيحٍ)** وهو القسم الثاني **(فهوَ الغالبُ على الغرائبِ، قالَ أحمدُ**[٥]**: لا تكتبوا هذهِ الغرائبَ؛ فإنَّها مناكيرُ وعامَّتُها عنِ الضعفاءِ. وقالَ مالكٌ**[٦]**: شَرُّ العلمِ الغريبُ، وخيرُ**

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «يدع». والمثبت من ن، ومصادر التخريج.

(٢) في النسخ: «وجه». والمثبت من «الموطأ»، و«الصحيحين». ومعنىٰ: «من وجهه» أي: من مقصده. كما في «فتح الباري» (٣/ ٧٢٩).

(٣) مالك (ص: ٦٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (٣/ ١٠) (٤/ ٧١) (٧/ ١٠٠)، وابن ماجه (٢٨٨٢). وهو في «صحيح مسلم» (٦/ ٥٥).

(٤) كذا في النسخ: «عن أبي هريرة عن عائشة». وفي المصادر كلها من حديث أبي هريرة نفسه، وذكر المزي في «التحفة» (١٢/ ٣٨٠) حديثان فقط من رواية أبي هريرة عن عائشة ليس هذا أحدهما، فتبين من هذا أن قوله: «عن عائشة» خطأ. والله أعلم.
ثم رأيت السخاوي ذكر هذا الحديث في «فتح المغيث» (٤/ ٤) ثم قال: «فإنه لا يصح إلا من جهة مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة فيما ذكر غير واحد من الأئمة، لكن الغرابة فيه منتقضة برواية أبي مصعب عن عبد العزيز الداروردي عن سهيل عن أبيه أبي صالح وهي صحيحة، بل وبطريق عصام بن رواد عن أبيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ولكنها ضعيفة . . . » اهـ.

(٥) أخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ١١١).

(٦) أخرجه: الخطيب في «الجامع» (١٢٩٢).

العلمِ الظاهرُ الذي قد رواهُ الناسُ. ورُوِّينا عن عبدِ الرزَّاقِ[١] **أنَّه قالَ: كُنَّا نرى غريبَ الحديثِ خيرًا، فإذا هوَ شَرٌّ).**

قال زين الدين[٢]: وقسَّم الحاكمُ[٣] الغريبَ إلىٰ ثلاثة أنواع: غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ، وغرائب المتون. وقسَّمه ابن طاهر إلىٰ خمسة أنواع.

ونقل عن ابن الصلاح[٤] تقسيمًا للغريب باعتبار سنده ومتنه، وأطال في ذلك.

(قلتُ: رَوَى الذهبيُّ في «النُّبلاءِ»[٥] **في ترجمةِ الزهريِّ، عنِ الزهريِّ أنَّه قالَ: حدَّثتُ عليَّ بنَ الحسينِ)** أي: ابن علي **(حديثًا، فلمَّا فرغتُ، قالَ: أحسنتَ، باركَ اللهُ فيكَ، هكذا حُدِّثْنَاهُ)** بالبناء للمجهول ويصح للمعلوم **(قالَ الزهريُّ: أُراني حدَّثْتُكَ بحديثٍ أنتَ أعلمُ بهِ منيِّ؟! قالَ: لا تَقُلْ ذلكَ، فليسَ مِنَ العلم ما لا يُعْرَفُ، إنَّما العلمُ ما عُرِفَ وتواطأَتْ عليهِ الألسنُ)** فأفاد ما أفاده كلام مَنْ تقدَّم قبله.

(فهذا) التقسيم **(في الغريبِ، والمشهورُ يقابلُهُ، وهوَ)** أي: المشهور **(ينقسمُ)** أيضًا كما انقسم إلىٰ صحيح وضعيف، فهو ينقسم **(إلى)** مشهور **(متواترٍ و)** مشهور **(غيرِ متواترٍ، فالمتواترُ ما تُعْلَمُ صحتُهُ بالضرورةِ؛ لكثرةِ رواتِهِ في الطرفينِ والوسطِ، ذَكَرَهُ الأصوليونَ)**

---

(١) «الجامع» (١٢٩٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣١٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٤-٩٦).

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٣٨٠، ٤٠٢، ٤٠٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٤٤، ٣٤٥).

ولهم فيما يفيده خلاف، هل هو ضروري أم لا؟

(و) ذكره **(مِنَ المحدِّثِينَ جماعةٌ منهمُ: الحاكمُ**[١]**، وابنُ حزمٍ**[٢]**، وابنُ عبدِ البرِّ**[٣] **ومِنْ أمثلتِهِ)** ما يأتي.

قال ابن الصلاح[٤]: ومَنْ سُئِلَ عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلُّبه. ثم قال: نعم **(حديثُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»)** فإنَّه **(رواهُ بعضُ المحدِّثِينَ)** وهو أبو بكر البزار في «مسنده»[٥]، كما قاله زين الدين[٦] **(عن نَيِّفٍ)** في «القاموس»[٧]: النيِّف: الفضل والإحسان، ومِنْ واحدة[٨] إلىٰ ثلاثة[٩] **(وأربعينَ مِنَ الصحابةِ فيهمُ العشرةُ ﷺ)** المبشَّرة بالجنة الذين يجمعهم قول المصنف ﷺ:

للمُصْطَفَىٰ خيرُ صَحْبٍ نَصَّ أَنَّهُمُو ... في جَنَّةِ الخُلْدِ نَصًّا زادَهُم شَرَفًا

---

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٠).

(٢) «الإحكام» (١/ ١٠٢).

(٣) انظر «التمهيد» (٢/ ١٥٤) (١١/ ١٣٧). وراجع: «التقييد والإيضاح» (٤/ ٣٤٥)، و«النكت الوفية» (٢/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٤) «علوم الحديث» (٤/ ٣٦٢).

(٥) «مسند البزار» (٣/ ١٨٧). وذكر أنه رُوي عن نحو من أربعين رجلًا من الصحابة: ولم يروه هو عن هذا العدد. وعبارة ابن الصلاح: «وذكر البزار في «مسنده» أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين رجلًا من الصحابة» اهـ.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٢١، ٣٢٢)، ونقله عن ابن الصلاح، وهو في «علوم الحديث» (٤/ ٣٦٢).

(٧) «القاموس المحيط» (٣/ ٢١٠- نوف).

(٨) في م، والمطبوعة: «واحد». والمثبت من ن، س، و«القاموس المحيط».

(٩) في «القاموس المحيط»: «ثلاث».

هم طلحةُ وابنُ عوفٍ والزبيرُ معَ   أبي عبيدةَ والسعدانِ والخُلَفَا

ثم قال[١]: وليس في الدنيا حديث اجتمعت علىٰ روايته العشرة غير هذا. ذكره زين الدين[٢].

قلت: بل حديث: «رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام» رواه خمسون صحابيًّا منهم العشرة[٣].

(و) رواه: **(بعضُهم عن نَيِّفٍ وستينَ)** المراد: به ابن الجوزي[٤]؛ فإنه أخرجه كذلك، ثم قال[٥]: لا يُعْرَفُ حديث في الدنيا يُرْوَىٰ عن ستين من الصحابة غير هذا الحديث الواحد. ذكره زين الدين[٦] **(وصَّنفَ)** الحافظ

---

(١) القائل هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني، رواه عنه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (١/ ٦٦). وانظر «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٢).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢). ونقله من «علوم الحديث» (٤/ ٣٦٢).

(٣) انظر «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢، ٣٢٣).

تنبيه: من قوله: «ثم قال: وليس في الدنيا . . . » إلىٰ هذا الموضع جاء في ن قبل قوله: «وصنف الحافظ أبو الحجاج . . . ». وأثبته في هذا الموضع من م، س، والمطبوعة.

(٤) مقدمة «الموضوعات» (١/ ٦٦).

(٥) مقدمة «الموضوعات» (١/ ٦٦). وقد أثبته محققه في الهامش، وذكر أنه زيادة من ثلاث نسخ والمطبوعة، فجزاه الله خيرًا؛ إذ إن كلام ابن الجوزي هذا والموجود في هذه النسخ يمثِّل الإخراج الأول لـ «الموضوعات»، ثم زاد ابن الجوزي في الكتاب زيادات، وهو الإخراج الأخير لهذا الكتاب، وقال فيه (١/ ٥٣): «رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسًا». أفاد هذا الحافظ العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢، ٣٢٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤/ ٣٧٠).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢).

أبو الحجاج يوسف بن خليل (**المِزِّيُّ**)[١] تقدَّم ضبطه[٢] (**في طرقِهِ جزأين، فرواهُ عن مائةِ صحابيٍّ واثنينِ. ورُوِيَ عن بعضِ الحُفَّاظِ**) هو كما قاله الزين[٣]: ابن الجوزي (**أنَّه رواهُ مائتانِ مِنَ الصحابةِ. واستبعدَهُ**

---

(١) هذا وهم، وليس المزيُّ صاحبَ هذا التصنيف، إنما هو يوسف بن خليل ابن قراجا عبد الله الدمشقي الأدمي الإسكاف ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٥١)، والمزي هو أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الكلبي. وإنما حصل الاشتباه لاتفاقهما في الاسم والكنية. ويوسف بن خليل متقدم في الطبقة عن المزي، توفي يوسف بن خليل سنة (٦٤٨)، وتوفي المزي سنة (٧٤٢).
ولو كان هذا التصنيف للمزي لصرحوا بنسبته إليه، ولم يعدلوا عن ذلك إلىٰ ذكر اسمه الذي لا يعرفه الكثيرون.
كذلك فإنهم قد ذكروا أن يوسف بن خليل وأبا علي البكري قد صنفا في طرق حديث: «من كذب عليَّ متعمدًا» وأنهما متعاصران. وقد توفي أبو علي البكري سنة (٦٥٦) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٣٢٦)، فهو معاصر لابن خليل ليس معاصرًا للمزي. والله أعلم.
وينظر: «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤/ ٣٧١)، و«فتح الباري» (١/ ٢٤٥). و«فتح المغيث» (٤/ ٢٠).

(٢) تقدم (٢/ ٤٢).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٣). ولم يصِّرح بأنه ابن الجوزي، بل قال: «وأخبرني بعض الحفاظ أنه رأىٰ في كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة، وأنا أستبعد وقوع ذلك. والله أعلم».
وقال في «التقييد والإيضاح» (٤/ ٣٧٤): «وقد أخبرني بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة، ثم رأيته بعد ذلك في «شرح مسلم» للنووي، ولعل هذا محمول علىٰ الأحاديث الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه. والله أعلم».
وقال ابن حجر كما في «النكت الوفية» (٢/ ٤٧٣، ٤٧٤): «هذا المخبِر هو قاضي القضاة: عز الدين عبد العزيز بن جماعة، والذي روىٰ ذلك في كلامه هو الشيخ محيي الدين، وهو كذلك في شرحه لمسلم. ولعل أصله مئة، فحرفها الكاتب من خط =

زينُ الدينِ) هذا[١] ذكره في «شرح ألفيته»، وذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[٢].

واعلم أن النزاع في عِزَّة المتواتر، كما قاله ابن الصلاح[٣]، والمراد المتواتر لفظًا لا التواتر المعنوي فهو كثير. وقد جمع الحافظ السيوطي كتابًا في ذلك[٤]، وفي «الأبحاث المسدَّدة» للعلامة المقبلي شيء من ذلك كثير.

وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[٥] كلام ابن الصلاح في العِزَّة، وأتىٰ في تعقُّبه بغير المراد لابن الصلاح، فراجعه.

(ومِنْ أمثلةِ ذلكَ: حديثُ: «رفعِ اليدينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ بالصلاةِ»، فإنَّهُ رُوِيَ من طرقٍ كثيرةٍ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٦]: رواهُ ثلاثةَ

= الشيخ؛ لأن الهاء لم تربط علىٰ ما يفعل كثيرًا، وانجرت أكثر من العادة، فصارت تشبه مئة هكذا، أو اختلط بها شيء فاشتبه أمرها. والله أعلم».

ونص كلام النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٠٥) هو: «وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد» اهـ.

وراجع: «المنهل الروي» (ص: ٥٥)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٠).

(١) في س، والمطبوعة: «هكذا». والمثبت من م، ن.

(٢) لم أجد هذا في «نزهة النظر». والله أعلم.

(٣) «علوم الحديث» (٤/ ٣٤٤، ٣٦٢).

(٤) وهو كتاب «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتناثرة»، أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدًا، مستوعبًا فيه، فجاء كتابًا حافلًا، ثم جرَّد مقاصده وسماه «الأزهار المتناثرة». انظر «الرسالة المستطرفة» (ص: ١٩٤).

(٥) «نزهة النظر» (ص: ٦٢- ٦٤).

(٦) «التمهيد» (٩/ ٢١٦). ونصه فيه: «رواه عن النبي ﷺ - كما رواه ابن عمر - ثلاثة عشر رجلًا من الصحابة» اهـ.

فيكون مجموعهم أربعة عشر صحابيًا. والله أعلم.

عشرَ مِنَ الصحابةِ. وقالَ السِّلفيُّ[١]: أربعةَ عشرَ. وقالَ ابنُ كثيرٍ: عشرونَ أو نيِّفٌ وعشرونَ. وجمعَ زينُ الدينِ رواتَهُ فبلغوا خمسينَ).

عبارة زين الدين[٢]: قلتُ: وقد جمعتُ رواته فبلغوا نحو الخمسين، ولله الحمد. انتهىٰ كلامه.

وأما قوله: **(فيهمُ العشرةُ)** المبشَّرة (رضي الله عنهم) فليس مِنْ كلام الزين، بل نقله[٣] عن ابن منده وغيره **(وكذلكَ قال الحاكمُ ابنُ البَيِّعِ: إنَّ العشرةَ)** المبشَّرة **(اجتمعوا على روايتِهِ. وجعلَ ذلكَ مِنْ خصائصِ هذهِ السُّنَّةِ الشريفةِ).**

قال البيهقي[٤]: سمعتُهُ - أي: شيخه الحاكم - يقول: لا نعلم سُنة اتفق علىٰ روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمَن بعدهم مِنْ أكابر الصحابة علىٰ تفرُّقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة.

قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه، فقد رُوِيَتْ هذه السُّنة عن العشرة وغيرهم انتهىٰ.

واعلم أنه لا يكفي كثرة رواية أول رتبة في التواتر حتىٰ يستمر ذلك في الطرق كلها، فكان يحسن أنْ يزيد المصنف في هذه الأمثلة: «ولم تزل

(١) كما في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٣). وفيه: «سبعة عشر». وكذا هو في «فتح المغيث» (١٩/٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٣).

(٣) في س، والمطبوعة: «قاله». والمثبت من م، ن.

(٤) كما في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢، ٣٢٣).

طرقها متكاثرة الطرق تكاثرًا تواتريًّا إلىٰ الآن». وكأنه تركه للعلم به.

(ومِنْ أمثلةِ ذلكَ: حديثُ: «المسحِ على الخُفَّينِ»، قالَ صاحبُ «الإمامِ»[1] **عنِ ابنِ المنذرِ**[2]**: رُوِّينا عنِ الحسنِ البصريِّ أنه قالَ: حدَّثنا سبعونَ مِنْ أصحابِ محمدٍ ﷺ أنَّه مَسَحَ على الخُفَّينِ**[3]**. وذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ**[4] **أنَّها مِنَ السُّننِ المتواترةِ. قالَ زينُ الدينِ**[5]**: رواهُ أكثرُ مِنْ ستِّينَ مِنَ الصحابةِ منهمُ العشرةُ ﷺ. ذَكَرَ ذلكَ أبو القاسم عبدُ الرحمنِ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ مَنْدَهْ في كتابٍ لهُ سمَّاهُ «المستخرجُ مِنْ كُتُبِ الناسِ»)**.

(ومنها) أي: ومن أمثلة المتواتر لفظًا **(حديثُ: «تَقْتُلُكَ يا عَمَّارُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»**[6]**. قالَ الذهبيُّ في «النُّبلاءِ»**[7]**: «إنهُ متواترٌ». وغيرُ ذلكَ ممَّا يَكْثُرُ تِعدادُهُ)** هذا لا يتم إلا في المتواتر المعنوي كما عرفتَ.

(ويَعرفُ صحَّتَهُ) صحة دعوىٰ التواتر فيما ذكر **(مَنْ بَحَثَ عن طرقِ هذهِ الأحاديثِ. واللهُ أعلمُ)**.

وقد يحصل التواتر لباحث دون باحث؛ لأنَّ المدار علىٰ كثرة الاطلاع، وليس الناس فيه علىٰ سواء.

---

(١) كما في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢). وفي حاشية م: «أي: ابن دقيق العيد».

(٢) «الأوسط» (١/ ٤٢٦).

(٣) وعزاه السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٨) لابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما، ثم قال: «ولكن في هذا مقال، نعم، جَمَعَ بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين».

(٤) «التمهيد» (١١/ ١٣٧).

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢).

(٦) سيأتي تخريجه والكلام عليه (ص: ٢٠٦ وما بعدها).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٢١).

مسألة

(غريبُ ألفاظِ الحديثِ)[١٦٢] هذا خلاف الغريب الماضي ذِكْرُهُ قريبًا،

---

[١٦٢]**محيي الدين**: المراد بغريب الحديث هنا ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغريبة عن أذهان الذين بَعُدَ عهدهم بالعربية الخالصة، ومعرفة ذلك والتدقيق في البحث عنه من أوائل ما ينبغي لطالب الحديث النبوي، فإن تفسير الكلمة من كلامه ليس كتفسير أي كلام صادر عن أي إنسان، لما يتعلق بمعنىٰ كلامه من الأحكام الدنيوية والدينية، ولهذا كان كثير من الأئمة الفحول يتحرجون من تفسير كلام الرسول ﷺ: رُوِيَ عن أحمد رضي الله عنه أنه سئل عن حرف من الغريب فقال: «سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله ﷺ بالظن».

وأفضل تفسير الغريب ما كان عن رواية أخرىٰ من الحديث، أو ما كان منقولًا عن أحد الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين، هذا وقد صنف في هذا النوع جماعة من أكابر العلماء، منهم: أبو عبيدة معمر بن المثني التيمي البصري المتوفي سنة (٢١٠) من الهجرة، ومنهم أبو الحسن النضر ابن شميل المازني النحوي المتوفي سنة (٢٠٤) من الهجرة.

وقد اختلف العلماء في أي هذين أسبق من الآخر تأليفًا؛ وقد جزم الحاكم بأن أسبقهما النضر بن شميل، وكأن الذي دعاه إلىٰ هذا الجزم تأخر أبي عبيدة في الوفاة عن النضر، وهو لا يتم دليلًا ولا شبهة دليل.

وممن صنف في هذا الفن: أبو [عبيد] القاسم بن سلام المتوفي سنة (٢٢٤) من الهجرة، وابن قتيبة الدينوري المتوفي سنة (٢٧٦) من الهجرة، وأبو العباس المبرد المتوفي سنة (٢٨٥) من الهجرة، وجماعة آخرون.

ثم جاء من بعد هؤلاء جار الله الزمخشري فصنف كتابه «الفائق»، =

فذاك يرجع إلىٰ الانفراد من جهة الرواية، وأما هنا فهو: ما يخفىٰ من ألفاظ المتون ولو كانت متواترة، ولذا أضافه المصنف إلىٰ الألفاظ. ووجه غرابته: قلة استعماله بحيث يبعد فهمه ويحتاج إلىٰ التفتيش عنه من كتب اللغة[١].

ولعله في عصره ﷺ وحين تكلُّمه به لم يكن غريبًا، إنَّما لَمَّا تطاولت الأزمنة واختلطت الألسنة صار غريبًا.

(ومِنْ علومِ الحديثِ معرفةُ غريبِ ألفاظِهِ) إذ لا يتم فَهْمُ معناه حتىٰ يُعْرَفَ ويُبْحَثَ عنه، وقد صنَّف فيه جماعة من الأئمة ذكرهم ابن الأثير في خطبة «النهاية»[٢] **(ومِنْ أحسنِ ما صُنِّفَ فيه كتابُ «النهايةِ» لأبي السعاداتِ المباركِ بنِ محمدِ بنِ الأثيرِ الجَزَرِيِّ)** واختلفوا في أول مَنْ صنَّف فيه، فقال الحاكم في «علوم الحديث»[٣]: «أولُ مَنْ صنَّف الغريب في الإسلام النضرُ بن شُمَيْل، ثم صنَّف فيه أبو عبيد القاسم بن

= والحافظ أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري صاحب كتاب «النهاية»، وجاء بعده الصفي الأرموي فصنف للنهاية ذيلًا استدرك عليه ما فاته، ثم جاء السيوطي فلخص نهاية ابن الأثير في كتاب سماه «الدر النثير».

وتكفي هذه اللمعة اليسيرة في هذا الموضوع، ونحيلك علىٰ «كشف الظنون» ومقدمة كتاب «النهاية». والله سبحانه وتعالىٰ المسئول أن يسدد خطاك.

---

(١) من أول المسألة إلىٰ هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٤/ ٢٤).

(٢) «النهاية» (١/ ٥-١٠). (٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٨٨).

سلَّام كتابه الكبير». وقيل غير ذلك[١].

وعدَّ زين الدين[٢] أئمةً ألَّفوا في ذلك، ثم (**قالَ زينُ الدينِ: وبلغني أنَّ الإمامَ صفيَّ الدينِ محمودَ بنَ محمدٍ الأرمويَّ[٣] ذَيَّلَ ذَيْلًا لم أَرَهُ، وبلغني أنَّه كَتَبَهُ حواشيَ على أصلِ «النهايةِ» فقط، وأنَّ الناسَ أفردوهُ. قال زينُ الدينِ[٢]: وكنتُ كتبتُ على نسخةٍ كانت عندي مِنَ «النهايةِ» حواشيَ كثيرةً، وأرجو أنْ أجمعَها، وأُذّيِّلَ عليها بذيلٍ كبيرٍ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى**).

قلت: وقد اختصر السيوطي «النهاية» في كتاب سمَّاه «الدُّر النثير [مختصر نهاية ابن الأثير][٤]» وقال: إنَّه زاد علىٰ ما فيها زيادات كثيرة.

وقد وصَّىٰ زين الدين[٥] في العناية بالغريب ومعرفته، وذَكَرَ ما وقع من التصحيف بسبب عدم العناية به، أو تقليد مَنْ لا يُقَلَّدُ فيه.

---

(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٠٩)، و«شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ٢٦).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٤).

(٣) توفي سنة (٧٢٣)، له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٦/ ٩٤).

(٤) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٤، ٣٢٥).

مسألة

(المُسَلْسَلُ)[١٦٣] هو لغةً إيصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الحديد[١]،

---

[١٦٣]**محيي الدين**: نتحدث إليك في هذا الموضع عن الحديث المسلسل، والقول عنه في مواضع:

الموضع الأول: معناه، واعلم أن المسلسل في اللغة اسم مفعول من قولهم: «سلسلت الماء فتسلسل»: أي: صببته فانصب، ونقول: «تسلسل الماء» إذا جرىٰ في الحلق وانساغ وكان سهل الدخول عذبًا صافيًا، ومنه قيل: السلسبيل، ومنه قيل: رحيق سلسل.

وهو في اصطلاح المحدثين عبارة عن «الحديث الذي اتفق رجاله وتتابعوا علىٰ صفة واحدة أو حال واحدة سواء أكانت قولية أم كانت فعلية أم مركبة منهما جميعًا».

فمثال الصفات القولية: المسلسل بقراءة سورة الصف، وهو ما ورد عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أقرب إلىٰ الله لعملناه. فأنزل الله ﷻ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١، ٢]، قال ابن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا. فإن الحديث مسلسل بقول كل راو: «فقرأها فلان هكذا».

ومثال الحال القولية: حديث معاذ بن جبل أنه ﷺ قال له: «**يا معاذ، أحبك؛ فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». فإنه تسلسل بقول كل راو من رواته: «وأنا أحبك - إلخ». =

---

(١) هذا التعريف في «فتح المغيث» (٤/٣٩).

. . . .

= ومثال المركبة من القولية والفعلية: حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتىٰ يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره**». وقبض رسول الله ﷺ علىٰ لحيته، وقال: «**آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره**». فإنه تسلسل بقول كل راو من رواته «آمنت بالقدر - الخ» وقبضه علىٰ لحيته.

ومنه المسلسل باتفاق الرواة في صيغ الأداء، كسمعت فلانًا قال: سمعت فلانًا، أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ.

ولربما وقع التسلسل في معظم الإسناد وانقطع في بعضه، كالحديث المسلسل بقول كل من رواته: «وهو أول حديث سمعته منه»، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**الراحمون يرحمهم الله**».

قال الحافظ ابن حجر: «فإن السلسلة تنتهي فيه إلىٰ سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلًا إلىٰ منتهاه فقد وهم» اهـ.

الموضع الثاني: ما الذي يوصف بالتسلسل؟

اعلم أن اللقب الحديثي قد يكون وصفًا للمتن فقط وذلك كالمرفوع، وقد يكون وصفًا للإسناد والمتن جميعًا وذلك كالصحيح، والمسلسل وصف للإسناد وحده فإن المتن لا يوصف به.

الموضع الثالث: قد صنف جماعة في هذا النوع من الأحاديث، ومن أهم هذه المصنفات «جياد المسلسلات» للسيوطي، و«الفوائد الجليلة» للشيخ محمد بن عقيلة المكي.

الموضع الرابع: أفضل أنواع الحديث المسلسل الدال علىٰ الوصف المنبئ عن الاتصال في السماع وعدم التدليس، وذلك كما سمعت في الحديث =

وهو من صفات **(الإسنادُ المُسَلْسَلُ الذي تواردَ رجالُهُ)** أي: الإسناد **(على صفةٍ واحدةٍ)** سواء كانت الصفة للرواة أو للإسناد **(أو حالٍ واحدٍ، سواءَ كانَ ذلك يرجعُ إلى صفةِ الإسنادِ، مثلُ أنْ تكونَ صفةُ أدائِهِ)** أو[١] متعَلقاته من الرواية أو من المكان[٢]، وسواء كانت أحوال الرواة أو صفاتهم أقوالًا أو أفعالًا **(متسلسلةً بحدَّثنا، أو أخبرنا، أو سمعتُ)**.

وقد كَثُرَتِ الأمثال في ذلك، وعَدَّ زين الدين[٣] أمثلة كثيرة للأنواع المذكورة، وقد أُلِّفَتْ فيها كتب، وهي شيء ليس له دخل في صحة الحديث

= المسلسل بقراءة سورة الصف، ألا ترىٰ أن فيه: «وقرأها علينا»؟ قال الحافظ ابن حجر: «إنه من أصح مسلسل يُروىٰ في الدنيا» اهـ.

وأفضل أنواعه أيضًا الحديث المسلسل بالحفاظ مع الفقهاء، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هذا النوع مما يفيد العلم القطعي.

الموضع الخامس: للحديث المسلسل فوائد منها الدلالة علىٰ زيادة ضبط الرواة، ومنها الاقتداء بالنبي ﷺ في فعله وقوله كالقبض علىٰ اللحية والتشبيك باليد.

الموضع السادس: قلما يسلم الحديث المسلسل من ضعف في وصف التسلسل لا في متنه، وذلك مثل مسلسل المشابكة؛ فإن متنه صحيح في مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال.

---

(١) في س، والمطبوعة: «و». والمثبت من م، ن.

(٢) كذا. وفي «شرح الألفية» (ص: ٣٢٧): «أو متعلقًا بزمن الرواية أو بالمكان». ونحوه في «فتح المغيث» (٤/ ٤٠)، ولعله الصواب.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٧-٣٢٩).

ولا ضعفه[١٦٤]، ولا في حكم من أحكامه، فلا نطيل بذكرها.

(وعندَ الحاكمِ)[1] أنَّ المسلسل إنما هو **(بما يدلُّ على اتصالِ السماعِ، وإنِ اختلفتِ الصيغُ مثل: سمعتُ، وحدَّثنا، ونحوَ ذلكَ)** وتكون فائدته معرفة كون الحديث متصلًا.

(وكذا إذا تسلسلَ بصفةٍ تعلقُ بالرواةِ، مثلُ أنْ يكونوا مدنيينَّ) أي: من المدينة النبوية **(كلُّهم، أو فقهاءَ كلُّهم، أو نحوَ ذلكَ)** وأمثلته كثيرة.



[١٦٤]**محيي الدين**: مما قدمناه في الموضع الرابع وما بعده من مباحث المسلسل تعلم أن هذا الكلام علىٰ إطلاقه فاسد.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣١).

مسألة

(الناسخُ والمنسوخُ)[١٦٥] النسخ: عبارة عن رفع الشارع حكمًا من

---

[١٦٥]**محيي الدين**: نتحدث إليك هنا عما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، والقول علىٰ ذلك في ثلاثة مواضع: الموضع الأول: معنىٰ النسخ لغة واصطلاحًا، ومنه يُعلم معنىٰ الناسخ ومعنىٰ المنسوخ، والموضع الثاني: الوصية بالعناية به، الموضع الثالث: بم يُعرف النسخ؟

أما عن الموضع الأول: فاعلم أن النسخ يطلق في اللغة علىٰ معنيين: أولهما الإزالة، ومنه قولهم: «نسخت الشمس الظل» أي: أزالته، والثاني: النقل، ومنه قولهم: «نسخت الكتاب» أي: نقلته، وقولهم في تقسيم المواريث: «المناسخات»؛ لأن المال ينتقل من وارث إلىٰ وارث. وهل إطلاقه لغة علىٰ هذين المعنيين من قبيل المشترك أو من قبيل الحقيقة والمجاز؟ وعلىٰ الثاني هو في أي المعنيين حقيقة؟

ثلاثة أقوال للعلماء: قيل: مشترك بينهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل بالعكس، ولم يرجح ابن الحاجب واحدًا من الثلاثة، ورجح الإمام أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.

واختلفوا في معناه اصطلاحًا: ففسره القاضي بأنه «رفع الحكم» واختاره الآمدي وابن الحاجب والسبكي، ومعناه أن خطاب الله تعالىٰ قد تعلق بالفعل بحيث لو لم يطرأ الناسخ لكان باقيًا، لكن الناسخ قد رفعه، وفسره الإمام بأنه «بيان انتهاء أمد الحكم» ومعناه أن الخطاب الأول له غاية وأمد ينتهي إليه في علم الله تعالىٰ، فانتهىٰ عنده لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلىٰ تعلق الحكم، وقد اختار تفسيره بذلك البيضاوي، والصواب الأول؛ لأنه يشمل النسخ قبل التمكن =

. . . .

= من الفعل، فإن ذلك جائز علىٰ الصحيح والتفسير الثاني لا يشمله، إذ بيان الأمد هو الإعلام بأن الخطاب لم يتعلق، والفعل قبل التمكن قد تعلق الخطاب به جزمًا.

والموضع الثاني: الوصية بالعناية بهذا الفن؛ لأنه من المهمات التي لا يجوز للباحث في الأحكام الشرعية أن يبحث قبل معرفتها. وقد رووا أن علي بن أبي طالب ﷺ مر علىٰ قاض فقال له: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت!!! وقال الزهري: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه.

وأما عن الموضع الثالث: فإن النسخ يُعرف بأربعة أمور:

الأمر الأول: أن ينص الشارع - وهو النبي ﷺ - علىٰ النسخ، وذلك كقوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.. كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم**».

الأمر الثاني: أن يقع في كلام الراوي الدلالة عليه، وذلك كقول أُبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» أي: بالوطء من غير إنزال، رواه أبو داود والترمذي وصححه. وكقول جابر بن عبد الله: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار». رواه أبو داود وغيره.

الأمر الثالث: أن يعرف الوقت الذي كان فيه الحديثان، وذلك مثل حديث رواه ابن عباس: «أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم» لأن ابن عباس إنما صحب النبي عليه الصلاة والسلام محرمًا في حجة الوداع سنة عشر، وقد ورد في بعض طرق الحديث أنه كان في فتح مكة سنة ثمان.

الأمر الرابع: أن يُجمع علماء هذه الأمة علىٰ ترك العمل بالحديث المستكمل شرائط الصحة، فإن إجماعهم هذا يدلنا علىٰ أن هذا الحديث قد =

أحكامه سابقًا بحكم من أحكامه لاحق[١].

(ومِنْ أَجَلِّ علومِ الحديثِ: معرفةُ الناسخِ والمنسوخِ. وقد صنَّفَ فيهِ غيرُ واحدٍ منَ الحُفَّاظِ. ومِنْ أحسنِ كُتُبِهِ كتابُ «الاعتبارِ» للحازميِّ) بالحاء المهملة فزاي بعد الألف، نسبة إلىٰ جدِّه حازم الهمذاني، فإنه محمد ابن موسىٰ بن عثمان [بن موسىٰ بن عثمان][٢] بن حازم، وُلِدَ سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، سمع من الأئمة الكبار، وكان حجة ثقة نبيلًا زاهدًا عابدًا ورعًا، لازم الخلوة والتصنيف وبثَّ العلم، له كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وكتاب «عجالة المبتدي في [الأنساب][٣]» و«المختلف والمؤتلف في أسماء البلدان». ذكره الذهبي[٤]، وأثنىٰ عليه.

= نُسخ بحديث آخر وإن لم نعرفه، وذلك مثل حديث رواه الترمذي عن جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». وقال الترمذي بعد روايته: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها.

وقد صنف أبو بكر محمد بن موسي الحازمي كتابًا في الناسخ والمنسوخ، سماه «الاعتبار» وهو من الكتب النفيسة في هذا الموضوع، وقد طُبع مرارًا بمصر وحلب وحيدر أباد.

---

(١) هذا التعريف في «شرح الألفية» (ص: ٣٣٠).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن. وهو كذلك في «سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ».

(٣) ليس في ن. وفي س، والمطبوعة: «الأسباب». ومحتملة للوجهين في م. والمثبت هو الموافق لما في «سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ». وهو الصواب.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٦٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٦٣).

واعلم أنه يُعْرَفُ النسخ بأمور[١]:

الأول: نصُّ الشارع عليه، كقوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**».

وقوله: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ**»[٢].

والثاني: أنْ يَنُصَّ عليه صحابي، كقول جابر: «كانَ آخِرُ الأمرينِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٣].

وهكذا قول الصحابي: هذا متأخِّر، لا إذا قال: هذا ناسخ. قالوا[٤]: لجواز[٥] أنَّه قاله اجتهادًا. وقال أهل الحديث: يثبت به النسخ.

قال زين الدين[٦]: والذي قالوه أوضح وأشهر، والنسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع مِنْ أنْ يحكم أحد منهم علىٰ حكم شرعي بنسخ مِنْ غير معرفة تاريخ

---

(١) هذه الأمور ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٣٣٠-٣٣٢).

(٢) هما حديث واحد، أخرجه: مسلم (٣/ ٦٥) (٦/ ٨٢) من حديث بريدة بن الحصيب. وانظر «شرح الألفية».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨).
وقد أعلَّ العلماء هذا الحديث بأنه مختصر من قصة لا تدل علىٰ معنىٰ النسخ.
وراجع: «سنن أبي داود» (١٩٢)، و«علل ابن أبي حاتم» (١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣/ ٤١٦ - ٤١٧).

(٤) القائلون هم أهل الأصول، كما في «شرح الألفية».

(٥) في س، والمطبوعة: «الجواب». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية».

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٣١).

تأخر الناسخ عنه[١].

الثالث: معرفة التاريخ للواقعتين، كحديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[٢] [فإنه ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس[٣]، فإنه مؤرَّخ بحجة الوداع سنة عشر، وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»][٤] له في بعض طرقه أنه قال ذلك زمن الفتح، وذلك سنة ثمان.

والرابع: أنْ يُجْمَعَ علىٰ العمل به، كحديث: «**مَنْ شَرِبَ خَمْرًا فَاجْلِدُوهُ**»، ثم قال في الرابعة: «**فاقتلوه**»[٥].

قال النووي: إنَّه حديث منسوخ، دلَّ الإجماع علىٰ نسخه. قاله في «شرح مسلم»[٦]. وُتُعُقِّبَ بأنَّه لا إجماع، إذ قد قال [ابن عَمْرو][٧] بالعمل

---

(١) في «شرح الألفية»: «من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٣٨ وما بعده) من حديث شداد بن أوس. ورُوي عن غيره من الصحابة.

(٣) يعني حديث: «إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم». أخرجه البخاري (٣/ ٤٢- ٤٣).

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن. ونحوه في «شرح الألفية».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠١)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٦) «شرح مسلم» (٥/ ٣٠٤).

(٧) في النسخ: «ابن عمر». والمثبت موافق لما في «شرح الألفية»، و«فتح المغيث» (٤/ ٥٥).
وقال السخاوي: «ولا يخدش الإجماع بما رواه أحمد والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «ائتوني برجل أُقيمَ عليه الحد -يعني: ثلاثًا- ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذاب». ولا بما أخرجه سعيد بن منصور مما هو أشد من هذا عن ابن عمرو أيضًا أنه قال: «لو رأيت أحدًا يشرب الخمر=

به، وقال به ابن حزم(١).



= واستطعت أن أقتله لقتلته». . . لانقطاع أولهما، وللين سند ثانيهما بحيث لا يكون فيهما حجة» اهـ باختصار.

(١) «المحلىٰ» (١١/ ٣٦٥-٣٧٠).

مسألة

(التصحيفُ) هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلىٰ غيرها[1].

(معرفةُ التصحيفِ[١٦٦] أمرٌ مهمٌّ، وقد صنَّفَ فيهِ غيرُ واحدٍ مِنَ

---

[١٦٦]**محيي الدين**: معرفة المصحَّف والمحرَّف مما تمس حاجة المحدثين بل سائر العلماء إليه؛ فإنه من مزالق أقدام الفحول، وكم نقل العلماء عن السادة الأعلام من التصحيفات الغريبة، ولاسيما في الأعلام التي ليس للذهن فيها مجال، ولا هي شيء يقاس، أو يأخذه الإنسان بقواعد وضوابط، وقد كان المتقدمون يطلقون المصحَّف والمحرَّف جميعًا علىٰ شيء واحد، وعلىٰ إطلاقهم اعتبرها ابن الصلاح ومن تابعه فنًا واحدًا، ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله جعلهما شيئين، وخالف بينهما كما سنوضحه فيما بعد، وقد تبعه السيوطي رحمه الله علىٰ ذلك، ومنشأ التسمية بالمصحَّف أن قومًا كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف والكتب، ولم يأخذوه من أفواه العلماء، وأنت خبير بأن الكتابة العربية قد كانت تكتب عهدًا طويلًا من غير إعجام للحروف ولا عناية بالتفرقة بين المشتبه منها، لهذا وقع هؤلاء في الخطأ عند القراءة، فكانوا يسمونهم «الصحفيين» أي: الذين يقرؤون في الصحف، ثم شاع هذا الاستعمال حتىٰ اشتقوا منه فعلًا فقالوا «صحف» أي: قرأ الصحف، ثم كثر ذلك علىٰ ألسنتهم فقالوا لمن أخطأ: «قد صحف» أي: فعل مثل ما يفعل قراء الصحف. وأول من صنف في هذا الفن الإمام أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، المتوفىٰ في سنة (٢٨٣) من الهجرة، ثم صنف الحافظ أبو الحسن علي =

---

(١) هذا التعريف في «فتح المغيث» (٤/ ٥٧).

. . . .

= ابن عمر الدارقطني المتوفىٰ في سنة (٣٨٥) من الهجرة كتابًا مفيدًا في هذا الفن، قال السيوطي في شأنه «أورد فيه كل تصحيف وقع للعلماء حتىٰ في القرآن» اهـ.

وقد نبهناك في أول هذه الكلمة إلىٰ أن المتقدمين - ومنهم ابن الصلاح ومتابعوه - قد جعلوا المصحَّف والمحرَّف جميعًا نوعًا واحدًا، وأن الحافظ ابن حجر هو الذي جعلهما نوعين وجرىٰ علىٰ اصطلاحه السيوطي، قال الحافظ رضي الله عنه في «نزهة النظر» (ص: ٣٥): «ثم إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلىٰ النقط فالمصحَّف، وإن كان بالنسبة إلىٰ الشكل فالمحرَّف» اهـ.

واعلم أن كلًّا من التصحيف والتحريف قد يكون في السند، وقد يكون في المتن، وقد يكون في السماع لاشتباه الكلمتين، وقد يكون لفظًا، وقد يكون معنىٰ.

فمثال التصحيف في الإسناد: ما وقع للإمام المحدث يحيىٰ بن معين في حديث شعبة عن العوام بن مراجم - بالراء المهملة والجيم الموحدة - عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتؤدن الحقوق إلىٰ أهلها**» الحديث. فإن يحيىٰ رحمه الله قد صحَّفه إلىٰ «العوام ابن مزاحم» بالزاي موحدة والحاء مهملة.

ومثال التصحيف في المتن: ما وقع للإمام وكيع بن الجراح في حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله تعالىٰ عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر» فقد صحَّفه وكيع فقال: «يشققون الحطب» بالحاء المهملة مفتوحة بدل الخاء المعجمة مضمومة، ذكر ذلك الدارقطني.

ومثال التصحيف في السمع، ما وقع للإمام شعبة بن الحجاج في حديث رواه أحمد في «مسنده» من طريقه قال: «حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن =

الحُفَّاظِ منهم أبو الحسنِ الدارقطنيُّ، وصنَّفَ فيهِ أبو أحمدَ[1] **العَسْكَرِيُّ)** بفتح العين والسين الساكنة المهملتين وفتح الكاف وبعدها راء، هذه النسبة إلىٰ عدة مواضع، وأشهرها عسكر مكرم، وهي مدينة من كور الأهواز، وأبو أحمد المذكور من هذه المدينة، واسمه الحسن بن

= مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الدباء والمزفت» ثم قال في شأنه: «صحَّفه شعبة بن الحجاج فقال عن مالك بن عرفطة وإنما هو خالد بن علقمة» اهـ.

قال ابن الصلاح: وقد رواه زائدة ابن قدامة وغيره علىٰ ما قاله أحمد، وفي النفس من هذا التمثيل شيء، إذ شعبة بن الحجاج كيف يسمع اسم شيخه ويتصحَّف عليه وهو الذي يذكره؟!

ومثال التصحيف في اللفظ: ما وقع للإمام عبد الله بن لهيعة في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ «احتجر في المسجد» فقد صحفه فقال: «احتجم في المسجد» ومعنىٰ احتجر: أتخذ حجرة من حصير أو نحوه.

ومثال التصحيف في المعنىٰ -والأليق به ألا يجعل ههنا، ويجعل من قبيل الخطأ في الفهم-: ما وقع للإمام أبي موسىٰ محمد بن المثنىٰ العنزي، من قبيلة تسمىٰ عنزة، في حديث روي فيه أن النبي ﷺ «صلىٰ إلىٰ عنزة»، والعنزة هنا حربة أو عصا كانت قد نصبت بين يدي النبي فصلىٰ إليها فلم يفهم ذلك أبو موسىٰ حتىٰ روي عنه أنه قال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة - التي هي قبيلة - قد صلىٰ النبي ﷺ إلينا».

---

(١) في س، والمطبوعة: «أبو محمد». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح»، وسيأتي كذلك بعد قليل. وهو كذلك في «شرح الألفية» (ص٣٣٢)، و«فتح المغيث» (٤/ ٥٧).

عبد الله بن سعيد العسكري، أحد الأئمة في الأدب والحفظ، وهو صاحب أخبار ونوادر ورواية متسعة، وله التصانيف المفيدة، منها كتاب «التصحيف» الذي جمع فيه فأوعب[١] وغير ذلك.

وكانت ولادته يوم الخميس لست عشرة خلت من شوال سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وتوفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وثلاثمائة رحمه الله تعالىٰ، وأخذ عن أبي بكر بن دريد. انتهىٰ من «تاريخ ابن خلكان»[٢] باختصار كثير[٣].

(كتابَهُ المشهورَ في ذلكَ، وهو) أي: التصحيف **(ينقسمُ إلى تصحيفِ البصرِ، وهوَ الأكثرُ، وإلى تصحيفِ السمعِ، وإلى تصحيفِ المتنِ)**.

مثاله[٤]: ما ذكره الدارقطني[٥]: أنَّ أبا بكر الصُّولي أملىٰ في الجامع حديث أبي أيوب مرفوعًا: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ**» بالشين المعجمة والياء المثنَّاة من تحت.

وكقول وكيع[٦] في حديث معاوية: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الذين يُشَقِّقُونَ الحَطَبَ» بالحاء المهملة، وإنما هو بضم المعجمة. ورُوِيَ أنَّ ابن

---

(١) في المطبوعة: «فأوعىٰ». والمثبت من م، س، و«وفيات الأعيان».

(٢) «وفيات الأعيان» (٢/ ٨٣-٨٥).

(٣) هذه الترجمة بطولها ليست في ن. وأثبتها من م، س، والمطبوعة.

(٤) هذا المثال وما سيأتي بعده من الأمثلة هي في «شرح الألفية» (ص: ٣٣٣-٣٣٥)، «وفتح المغيث» (٤/ ٥٨-٦٥).

(٥) أخرجه: الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٣٣)، وفي «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٨١).

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (٦١٩).

شاهين(١) صحَّفه كذلك وهو بجامع المنصور، فقال بعض الفلَّاحين: كيف نعمل والحاجة ماسَّة؟! يشير إلىٰ أنَّ ذلك مِنْ حرفته.

وصحَّف بعضهم(٢) حديث: «**يَا أَبَا عُمَيْرْ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرْ**» إلىٰ: «ما فعل البَعير». فروىٰ «عَمير» بفتح المهملة وهو بضمها مُصَغَّر. وبموحَّدة فمهملة[١٦٧]، وإنما هو بالنون فمعجمة، وهذا النوع واسع جدًّا.

(و) يقع التصحيف أيضًا **(في الإسنادِ)**.

مثاله: ما رُوِيَ عن محمد بن جرير(٣) أنه [قال فيمن](٤) رَوَىٰ عن النبي ﷺ من بني سليم: [«ومنهم](٥) عتبة بن البُذَّر» بالموحَّدة والذال المعجمة، وإنما هو بالنون مضمومة والدال المهملة.

(وإلى تصحيفِ اللفظِ) كما مثَّلناه **(وهوَ الأكثرُ، وإلى تصحيفِ المعنى)**

---

[١٦٧]**محيي الدين**: قوله: «وبموحدة فمهملة» هذا عطف علىٰ قوله: «بفتح المهملة»، والمراد أن بعضهم روىٰ: «يا أبا عمير، ما فعل البعير» لما صحَّف في «البعير» ظن أن الفاصلة الأولىٰ علىٰ وزان الثانية ففتح العين، والصواب في الرواية: «يا أبا عُمير، ما فعل النغير» بضم العين والنون، والنغير: تصغير نغر، بزنة صُرَد.

---

(١) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٤).

(٢) هو شيخ يُعرف بمحمش، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٤٦).

(٣) كما في «علوم الحديث» (٤/ ٤٣١)، و«شرح الألفية» (ص: ٣٣٣).

(٤) ليس في النسخ. وأثبته من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

(٥) في النسخ: «وفيه». والمثبت من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

كما رواه الدارقطني[١]، أنَّ أبا موسىٰ العَنَزِي[٢] قال يومًا: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة، قد صلَّىٰ النبي ﷺ إلينا». يريد: أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ إلىٰ عَنَزَة، فتوهَّم أنه صلىٰ إلىٰ قبيلتهم، وإنما العَنَزة هنا الحربة تُنْصَبُ بين يديه.

وأعجب منه ما رواه الخطابي[٣] عن بعض شيوخه في الحديث، أنَّه لمَّا روىٰ حديث: «النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة» قال: «ما حلقتُ رأسي منذ[٤] أربعين سنة». فَهِمَ منه تحليق الرأس، وإنما المراد تحليق الناس حِلَقًا **(كما ذلكَ مُبَيَّنٌ في موضِعِه)**.



---

(١) رواه عن الدارقطني الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٣٢).

(٢) هو محمد بن المثنىٰ الملقب بالزمن أحد شيوخ الأئمة الستة. كما في «شرح الألفية» (ص٣٣٥).

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (ص: ٦٤).

(٤) في س، والمطبوعة: «قبل». والمثبت من م، ن. وفي «شرح الألفية» (ص: ٣٣٥): «وما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة»، ونحوه في «إصلاح غلط المحدثين».

مسألة

(مختلفُ الحديثِ)[١٦٨] أي: اختلاف مدلوله ظاهرًا، وهو من أهم

---

[١٦٨]**محيي الدين**: نتحدث ههنا علىٰ مختلف الحديث. والكلام علىٰ ذلك في ثلاثة مواضع: الموضع الأول: تعريف مختلف الحديث. الموضع الثاني: منزلة هذا الفن وأول من ألف فيه. الموضع الثالث: كيفية التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

أما عن الموضع الأول فنقول: قال الإمام النووي ﷺ: «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنىٰ ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما».

وأما عن الموضع الثاني: فقد قال الإمام النووي ﷺ: «وهذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلىٰ معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون علىٰ المعاني، وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالىٰ، ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة منه ينبه بها علىٰ طريقه» اهـ.

وأما عن الموضع الثالث - وهو أهم ما في هذه المباحث - فإنَّا نقول: اعلم أن الحديثين المتعارضين إما أن يكونا في القوة سواء بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قويًّا سليمًا والآخر ضعيفًا لا يخلو من علة، فإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل هُدر الضعيف ويُترك ويكون العمل للقوي، وإن كانت الأولىٰ فإما أن يكون الجمع بينهما ممكنًا بأي طريق من طرق الجمع من غير تكلف، وإما أن يكون ذلك غير ممكن، فإن كان الأول عُمل بهما جميعًا كل واحد منهما فيها حمل عليه، وإن كان الثاني فإما أن يُعلم تاريخ كل واحد منهما ويكون أحدهما أسبق من الآخر =

. . . .

= تاريخًا، وإما أن يُجهل تاريخهما، فإن كان الأول فالمتقدم منهما منسوخ والمتأخر ناسخ ويكون العمل له، وإن كان الثاني فإما أن يمكن ترجيح أحدهما بحال رواته أو بطرق تحملهم أو كيفية روايتهم أو نحو ذلك من طرق الترجيح المبينة في علم الأصول، وقد عدها الحازمي خمسين وجهًا، وزاد عليها العراقي حتىٰ أوصلها مائة وعشرة، وإما أن يتعذر ذلك، فإن أمكن ترجيح أحدهما فالعمل له، وإن لم يمكن تُوقِّف في العمل بهما جميعًا حتىٰ يتبين للناظر وجه لترجيح أحدهما، وهذا هو المعنىٰ الذي يعبر عنه بقول الأصوليين: «تعارضا تساقطا». وقيل: يُفْتَىٰ بواحد منهما، أو يُفْتَىٰ بهذا في وقت وبالآخر في وقت آخر.

وقد مثَّل السيوطي رحمه الله للحديثين المتعارضين اللذين أمكن الجمع بينهما بحديث رواه مسلم وغيره من حديث جابر: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**». مع حديث رواه الشيخان وهو: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» وقد ذكر في الجمع بينهما أربع طرق:

الأولىٰ - وهي مختار ابن الصلاح - : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالىٰ قد جعل في مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب.

الثانية - وهي مختار ابن حجر رحمه الله -: أن نفي العدوىٰ باق علىٰ عمومه والأمر بالفرار من باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالىٰ ابتداء، لا بالعدوىٰ المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوىٰ فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة.

الثالثة - وهي ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني -: أن إثبات العدوىٰ في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوىٰ؛ فيكون معنىٰ قوله: «لا =

. . . .

= عدوىٰ» أي: إلا من الجذام ونحوه؛ فكأنه قال بمجموع الحديثين: لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدي.

الرابعة: الأمر بالفرار ليس مخافة العدوىٰ، وإنما هو لرعاية خاطر المجذوم؛ فإنه إذا رأىٰ الصحيح السليم عظمت مصيبته وزادت حسرته؛ لأن الصحة تاج علىٰ رؤوس الأصحاء لا يعرفها إلا المرضىٰ، وهناك مسالك أخر للجمع بينهما نجتزئ منها بهذا القدر.

ومما يتصل بهذا الموضوع نوع اتصال الكلام علىٰ المحكم والمتشابه من أنواع الحديث، ورغبة في استيفاء البحث نرىٰ أن نلم بهما إلمامة يسيرة.

أما المحكم: فقد عقد له الحاكم أبو عبد الله في كتابه «علوم الحديث» بابًا وعدَّه نوعًا، وهو عبارة عن «الحديث الذي سلم من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنىٰ» وإذا استوفىٰ ما هذه حاله شروط الصحة وجب العمل به من غير شبهة. وأمثلته كثيرة؛ لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض: منها حديث: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**». وحديث: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء**». وحديث: «**لا شغار في الإسلام**». وقد صنف في هذا النوع عثمان بن سعيد الدارمي كتابًا كبيرًا.

وأما المتشابه: فهو عبارة عن «الحديث الذي لا يُعلم تأويله علىٰ وجه الجزم» وهل يمكن الاطلاع علىٰ علمه، أو علمه عند الله ورسوله لا يعلمه إلا هما؟ خلاف بين العلماء، وينبغي للمسلم الوَرِعِ الذي يتجنب الزلل ويخشىٰ المزالق أن يسكت عن الخوض فيه، ويترك علمه للذي يعلم السر وأخفىٰ.

وقد مَثَّلَ له السيوطي رحمه الله بحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من =

الأنواع، يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء. قاله السخاوي[(١)].

(هذا فنٌّ تكلَّمَ فيه الأئمةُ الجامعونَ بينَ الفقهِ والحديثِ، وقواعدُهُ مُقَرَّرَةٌ في أصولِ الفقهِ) وأول مَنْ تكلَّم فيه الشافعي، وكان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلامًا فيه[(٢)].

(ومِنْ أبوابِهِ في أصولِ الفقهِ: بابُ الترجيحِ. وكثيرٌ منهُ يدورُ على معرفةِ العمومِ والخصوصِ، مثلُ قولِهِ ﷺ في العمومِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

= حديث الأغر المزني وكانت له صحبة عن النبي ﷺ: «**إنه ليغان علىٰ قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة**». فهذا الحديث عند السيوطي من المتشابه، وقد سئل عنه الأصمعي فقال: «لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين الغيم الرقيق» اهـ. وذهب بعض العلماء ممن تعرض لشرح الحديث أن معناه: إنه ليغطَّىٰ علىٰ قلبي بأنوار ربانية، فإذا أفقت منها وحصل لي أنوار غيرها عددت ذلك ذنبًا فأستغفر الله، وهذا شأن المتطهرين؛ فإنه ما من كمال إلا وعند الله أكمل منه؛ فكلما ارتقىٰ النبي إلىٰ درجة من الكمال حسب لطهارته أن ما كان قبلها ذنوب.

وقد مثل السيوطي للمتشابه في الألفية بحديث آخر، وهو من الأحاديث المتواترة، وهو حديث: «**أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر**». وقال السيوطي في« الإتقان»: «اختُلف في معنىٰ هذا الحديث علىٰ نحو أربعين قولًا: أحدها: أنه من المشكل الذي لا يُدرىٰ معناه؛ لأن الحرف يصدق في اللغة علىٰ حرف الهجاء وعلىٰ الكلمة وعلىٰ المعنىٰ وعلىٰ الجهة» اهـ.

---

(١) «فتح المغيث» (٤/ ٦٦).

(٢) انظر: «شرح الألفية» (ص: ٣٣٦)، و«فتح المغيث» (٤/ ٦٦، ٦٧).

العُشْرُ») أخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وفيه زيادة[١]. فهذا عام لكل كثير وقليل سُقِي بماء السماء **(معَ قولِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»)** أخرجه أحمد، والشيخان، وأهل السنن[٢]. فالحديثان ظاهران في الاختلاف، والجمع بينهما تقديم الخاص في العمل علىٰ العام **(ونحوَ ذلكَ)**.

(وأمثلتُهُ مذكورةٌ في شروحِ الحديثِ) وفي غيرها، وقد أَلَّف فيه أبو جعفر الطحاوي «مشكل الآثار»، وهو مِنْ أنفس كتبه.

قلت: وأَلَّف «معاني الآثار»، وفيها من هذا شيء كثير.



(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٥)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٦، ٤٤، ٦٠، ٧٤، ٧٩)، والبخاري (٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤)، ومسلم (٣/ ٦٦)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي (٥، ١٧، ١٨، ٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

مسألة

من علوم الحديث (**معرفةُ الصحابةِ**[١٦٩]: **ومِنْ أنواعِ علومِ الحديثِ**:

---

[١٦٩]**محيي الدين**: نتحدث لك في هذا الموضع عن معرفة الصحابة، ونرىٰ لزامًا علينا أن نقدم لك بين يدي هذا الحديث تعريف الصحابي واختلاف العلماء فيه، ثم نذكر مسألة أخرىٰ متعلقة بذلك، وهي: هل يدخل الجن والملائكة في الصحابة أو لا؟

أما عن تعريف الصحابي: فقد قال العلماء: «هو الذي لقي رسول الله ﷺ مسلمًا في حال حياة الرسول»، فخرج بذلك من لاقاه كافرًا فليس بصاحب لأنه عدوه، وخرج أيضًا من أدرك عصره وآمن به ولكنه لم يلقه كالنجاشي، وخرج أيضًا من لقيه بعد الموت كأبي ذؤيب الذي خرج من بيته مؤمنًا ليلقىٰ النبي ﷺ فدخل المدينة والنبي ﷺ ميت، وشرط بقاء اسم الصحابي أن يستمر مؤمنًا حتىٰ يموت علىٰ الإيمان؛ فإن ارتد بعد لحوق الاسم انقطع عنه حتىٰ يرجع إلىٰ الإيمان؛ فإن مات علىٰ الكفر كعبد الله بن جحش زال عنه الاسم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روىٰ عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمىٰ» اهـ.

وذهب الجاحظ إلىٰ أن الصحابي هو «من لقي الرسول ﷺ وطالت صحبته وروىٰ عنه». وذهب الأصوليون إلىٰ أن الصحابي هو «من لقي الرسول وطالت صحبته» ولم يجعلوا الرواية جزءًا من مفهومه، ونسبوا إلىٰ سعيد بن المسيب أنه عرف الصحابي بـ«من لقي الرسول ﷺ وغزا معه أو قضىٰ في =

. . . .

= صحبته عامًا كاملًا». وقال يحيىٰ بن عثمان بن صالح: «إن الصحابي هو الذي أدرك عصر النبي ولو لم يره ما دام قد أسلم في حياته...».

وقد ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي بعد تعريف الصحابي وبيان الاختلاف في مفهومه: أن التابعي بالنسبة للصحابي مثل الصحابي بالنسبة إلىٰ النبي، وذلك يتضمن تعريف التابعي بأنه «الذي لقي الصحابي مؤمنًا ومات علىٰ الإسلام» أي: سواء أطال لقاؤهما أم قصر، وهذا مختار الحاكم وابن الصلاح والنووي والعراقي.

وأما عن اعتبار الجن والملائكة صحابة إذا رأوه: فالمختار أن الجن يُعتبرون بالإيمان به ورؤيته صحابة، دون الملائكة، قال الحافظ العراقي: «الظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة؛ فلا يطلق اسم الصحبة علىٰ من رآه من الملائكة والنبيين». وقد استشكل ابن الأثير ذلك بأن الملائكة الذين لاقوه أولىٰ بالعد في جملة الصحابة من هؤلاء الجن، وقد أجيب عن هذا الإشكال بأن الجن من جملة المكلَّفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة.

وتُعْرَفُ الصحبة بواحد من خمسة أمور:

الأول: تواتُر ذلك كالخلفاء الأربعة وبقية العشرة المبشرين بالجنة ونحوهم.

الثاني: الشهرة والاستفاضة التي لم تبلغ حد التواتر كصحبة ضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن.

الثالث: قول صحابي آخر معروف الصحبة كصحبة حممة بن أبي حممة الدوسي الذي شهد بصحبته أبو موسىٰ الأشعري.

الرابع: قول أحد التابعين الثقات، وهذا مبني علىٰ القول بقبول التزكية من واحد. =

. . . .

= **الخامس**: ادعاء من حُكِمَ له بالعدالة ممن عاصر النبي ﷺ لنفسه ذلك، فإن عدالته تمنعه من الكذب؛ لاشتمال العدالة علىٰ التقوىٰ المنافية لمطلق المعصية، وهذا هو الأصح عند علماء الحديث، وذهب قوم منهم الآمدي وأبو الحسن بن القطان إلىٰ أنه لا يُقبل ذلك من مدَّعيه.

وقد اعتاد المصنفون أن يتحدثوا في هذا الموضع عن مسائل منثورة تتعلق بالصحابة، كل واحدة منها تتعلق بهم من ناحية، ونرىٰ أن نلم بها بعض الإلمام:

الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم كلهم عدول، سواء في ذلك من لابس الفتن ومن لم يلابسها، وذلك مما لا يشتبه فيه أحد من علماء المسلمين الذين انتهت إليهم زعامة العلم وعنهم تصدر الآراء والحجج، وذهب قوم ممن لا يعتد بخلافهم إلىٰ أنه لا فضل للصحابي علىٰ غيره، وأن شأن الصحابة في عدالتهم كشأن غيرهم: يُبحث عنهم، وقد يكون فيهم غير عدل. وهو مما لم يوافق عليه أحد من السادة الأعلام.

وأكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ: أبو هريرة رضي الله عنه فقد روىٰ (٥٣٧٤) أربعًا وسبعين حديثًا وثلاثمائة حديث وخمسة آلاف حديث، ويلي أبا هريرة في ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقد روىٰ (٢٦٣٠) ثلاثين حديثًا وستمائة حديث وألفي حديث، ثم أنس بن مالك رضي الله عنه فقد روىٰ (٢٢٨٦) ستًا وثمانين حديثًا ومائتي حديث وألفي حديث، ثم أم المؤمنين عائشة الصِّدِّيقة زوج النبي ﷺ، فقد روت (٢٢١٠) عشرة أحاديث ومائتي حديث وألفي حديث، ثم البحر عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، فقد روىٰ (١٦٦٠) ستين حديثًا وستمائة حديث وألف حديث، ثم جابر بن عبد الله رضي الله تعالىٰ عنهما فقد روىٰ (١٥٤٠) أربعين حديثًا وخمسمائة حديث وألف حديث، =

. . . .

= ثم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فقد روىٰ (١١٧٠) سبعين حديثًا ومائة حديث وألف حديث، وليس من الصحابة من يزيد حديثه علىٰ ألف سوىٰ هؤلاء، والسبب في قلة ما رُوِيَ عن الصديق أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه مع جلالته وتقدمه وملازمته للنبي ﷺ أنه قد تقدمت به الوفاة قبل عناية الناس بسماع الحديث وحفظه، وجملة ما رُوِيَ عنه (١٤٢) اثنان وأربعون حديثًا ومائة حديث.

ثم إن أكثر الصحابة في الفتاوىٰ البحر ابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنهم، وبعد هؤلاء السبعة عشرون صحابيًّا فتواهم أقل من فتوىٰ هؤلاء السبعة، ويمكن أن تجمع فتاوىٰ كل واحد منهم في جزء صغير، وهم أبو بكر وعثمان وأبو موسىٰ ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة، رضي الله عنهم أجمعين. وبعد هؤلاء جماعة من الصحابة لهم فتاوىٰ قليلة جدًّا، وقد عدهم قوم فبلغوا مائة وعشرين صحابيًّا.

وقد حفظ القرآن عن ظهر قلب جماعة من الصحابة فوق الثلاثين، وقد جمعهم بعض العلماء فذكر منهم: الخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة وطلحة وسعدًا وابن مسعود وحذيفة وسالمًا وأبا هريرة وعبد الله بن السائب وعائشة وحفصة وأم سلمة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء وسعيد بن عبيد وعبادة بن الصامت وتميمًا الداري وعقبة بن عامر وأبا موسىٰ الأشعري. =

. . . .

= واشتهر بين العلماء إطلاق لفظ العبادلة علىٰ أربعة من الصحابة كل واحد منهم اسمه عبد الله، وهم: عبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وليس ممن يدخل في العبادلة عبد الله بن مسعود ﷺ عند إطلاق اللفظ.

وقد رویٰ البخاري عن كعب بن مالك أنه قال: أصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ. ورویٰ الخطيب أن رجلًا قال لأبي زرعة: أليس يقال حديثه ﷺ أربعة آلاف حديث؟ فقال أبو زرعة له: من قال هذا؟ قلقل الله أنيابه! هذا قول الزنادقة، ومن يُحصي حديثه ﷺ وقد قُبِضَ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة ممن رویٰ عنه وسمع منه؟ فقيل له: هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة ومكة والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع، كلٌّ رآه وسمع منه بعرفة.

واعلم أن أول من صنف كتابًا في الصحابة هو الإمام أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح، ثم تلاه الذين بعده كابن حبان وابن منده وأبي موسىٰ المديني وأبي نعيم والعسكري وابن عبد البر وابن الأثير الجزري، وكتاب ابن الأثير من أشهر الكتب في هذا الفن واسمه «أسد الغابة»، فلما جاء الحافظ ابن حجر جمع غالب ما في تلك الكتب في كتابه الجامع الذي سماه «الإصابة في تمييز الصحابة» وأكثر من الجمع والتحرير، وقد لخصه السيوطي في كتاب سماه «عين الإصابة».

وقد اصطلح العلماء علىٰ تقسيم الصحابة إلىٰ طبقات، والطبقة جماعة من الناس تتفق في شيء واحد، وقد اختلف المحدثون في تعداد طبقات الصحابة. فجعلها ابن سعد في كتابه «الطبقات» خمسًا، وذهب قوم إلىٰ جعلها اثنتي عشرة طبقة، وزاد بعضهم علىٰ ذلك؛ فالطبقة الأولىٰ الذين =

. . . .

= أسلموا بمكة وسبقوا بالإسلام كالخلفاء الأربعة، ويلي هؤلاء الذين أسلموا قبل تشاور قريش في دار الندوة على المكر بالنبي ﷺ، ويليهم الذين هاجروا للحبشة، ويليهم أهل العقبة الأولىٰ، ثم أهل العقبة الثانية، وأكثر هاتين الطبقتين من أهل المدينة، ثم أول المهاجرين الذين لقبوا بذلك قبل دخول المدينة، ثم أهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، ثم الذين هاجروا إلىٰ المدينة بعد غزوة بدر وقبل الحديبية، ثم أهل بيعة الرضوان في الحديبية، ثم الذين هاجروا بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، ثم الذين أسلموا في فتح مكة، ثم الصبيان والأطفال الذين رأو النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع؛ فتلك اثنتا عشرة طبقة.

وقد أجمع مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعه من المسلمين علىٰ أن أفضل الصحابة علىٰ الإطلاق أبو بكر: صديق رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار، ولا مبالاة بأهل الشيع والأهواء، وبعده في الفضل أبو حفص عمر بن الخطاب الفاروق، وبعده ذو النورين شهيد الدار عثمان بن عفان، وبعده الليث المغوار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومنهم من يقدمه علىٰ عثمان، ثم من بعد هؤلاء الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ثم بعد هؤلاء من شهد بدرًا من الصحابة، ثم من بعدهم من شهد غزاة أحد، ثم من حضر بيعة الرضوان في الحديبية.

وأجمع المسلمون علىٰ أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أفضل ممن جاء بعدهم: كل سابق من نوع أفضل من كل متأخر من نوعه، =

. . . .

= واختلفوا في المراد بالسابقين: فقيل: أهل بيعة الرضوان، وقيل: من صلىٰ إلىٰ القبلتين الكعبة وبيت المقدس، وقيل: أهل بدر، وقيل: من أسلم قبلًا.
وقد اختلف المسلمون في أول المسلمين إسلامًا: فقيل: أبو بكر، وقيل: خديجة، وقيل: زيد بن حارثة، وقيل: علي، وقيل: خباب بن الأرت، والذي ذهب إليه المحققون ومنهم ابن الصلاح والنووي الجمع بين هذه الأقوال بأن نقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علىٰ، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن الأرقاء بلال.
وأجمع المسلمون علىٰ أن أفضل أمهات المؤمنين خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر الصديق، ثم حفصة بنت عمر، ثم من عداهن منهن، واختلفوا في أية الأوليين أفضل من الأخرىٰ: فذهب السبكي وقوم إلىٰ تفضيل خديجة، وذهب قوم إلىٰ تفضيل عائشة، وذهب آخرون إلىٰ التوقف في ذلك، وحكىٰ عن العلماء خلاف في: هل عائشة أفضل أم فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: صحح الأسيوطي والتقي السبكي أن فاطمة أفضل، وقيل: عائشة أفضل، وقيل بالتوقف.
واتفق العلماء علىٰ أن آخر الصحابة وفاة علىٰ الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، جزم بذلك مسلم بن الحجاج والمزي وابن منده، وقد توفي أبو الطفيل بمكة سنة مائة من الهجرة وقيل اثنتين ومائة، وقيل سبع ومائة؛ وهو آخر من مات بمكة من الصحابة بلا تردد، وقال ابن أبي داود: آخر من توفي في مكة من الصحابة جابر بن عبد الله الأنصاري، ولكن المشهور وفاة جابر بالمدينة، فالخلاف في مكان الوفاة.
وآخر من توفي بالمدينة من الصحابة السائب بن يزيد سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدىٰ وتسعين. وقال ابن المديني: آخر =

. . . .

= من توفي بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الأنصاري سنة ثمان وثمانين.
وآخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك سنة إحدىٰ أو اثنتين أو ثلاث وتسعين. وآخر من تُوفِّي بالكوفة منهم عبد الله بن أبي أوفىٰ سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة وهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان.
وقيل: آخر الصحابة وفاة بالكوفة عمرو بن حريث، بناء علىٰ أن وفاته سنة ثمان وتسعين، والأشهر أنه مات سنة خمس وثمانين، وقال ابن المديني: آخر من مات بالكوفة أبو جحيفة، وهو خطأ، لأن وفاة أبي جحيفة سنة ثلاث وثمانين.
وآخر من مات بالشام من الصحابة أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، وقيل: عبد الله بن بسر المازني، وهو آخر من مات ممن صلىٰ إلىٰ القبلتين، وقيل: واثلة بن الأسقع.
وآخر الصحابة موتًا بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين.
وآخرهم موتًا بالبادية سلمة بن الأكوع. وآخرهم موتًا بالطائف عبد الله بن العباس. وآخرهم موتًا بأصبهان النابغة الجعدي. وآخرهم موتًا بالجزيرة شمال الموصل العرس بن عميرة الكندي. وآخرهم موتًا ببرقة رويفع بن ثابت الأنصاري سنة ثلاث أو ست وستين. وآخرهم موتًا باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي. وآخرهم موتًا بسمرقند الفضل بن العباس. وآخرهم موتًا بسجستان العداء بن خالد بن هوذة.
وقد ذكر النووي في «التدريب» أن العلماء لا يعرفون صحابيًا شهد بدرًا وشهدها أبوه معه إلا مرثدًا، فإنه شهدها وشهدها معه أبوه أبو مرثد بن =

معرفةُ الصحابةِ رضي الله عنهم) بأسمائهم وأحوالهم. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»(١): ولا خلاف عَلِمْتُهُ بين العلماء أنَّ الوقوف علىٰ معرفة أصحاب النبي ﷺ مِنْ أوكد علم الخاصة، وأرفع علم [الخبر](٢)، وبه ساد أهل السير، وما أظن أهل دين من الأديان إلا وعلماؤهم يعتنون بمعرفة أصحاب أنبيائهم؛ لأنهم الواسطة بينهم وبين نبيهم. انتهىٰ.

ومعرفة الصحابة فن جليل، وفائدته: التمييز للمرسَل(٣)، والحكم لهم بالعدالة، ونحو ذلك.

= الحصين الغنوي رضي الله عنهما. وذكر البغوي في الصحابة أن معن بن يزيد بن الأخنس السلمي شهد بدرًا وشهدها معه أبوه يزيد وجده الأخنس، قال ابن الجوزي: ولا يعلم ذلك لغيرهم.

وليس في الصحابة من هو وابنه وطبقتان من بعد ذلك من نسله كلهم صحابة إلا حارثة وابنه زيد بن حارثة مولىٰ رسول الله وابنه أسامة بن زيد وابنه، وكذلك أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق وابنته أسماء بنت أبي بكر وابنها عبد الله بن الزبير كلهم صحابة، وأيضًا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد كلهم صحابة، ومثلهم إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع كلهم ذكروا في الصحابة، ومثلهم طلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس، وقد ذكر العلماء لهذا أمثلة أخرىٰ.

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٩).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «الخير». وغير ظاهر في ن. وفي «الاستيعاب»: «أهل الخبر».

(٣) في س، والمطبوعة: «للرسل». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث» (٤/ ٧٦)، ومنه نقله المصنف.

(و) معرفة **(طبقاتِهِم)** وهي اثنتا عشرة طبقة[1]:

الأولىٰ: مَنْ تقدَّم إسلامه بمكة.

الثانية: أصحاب دار الندوة.

الثالثة: المهاجرة إلىٰ الحبشة.

الرابعة: بيعة العقبة الأولىٰ.

الخامسة: بيعة العقبة الثانية.

السادسة: المهاجرون الذين وَصَلُوا إليه ﷺ بقباء قبل دخوله المدينة.

السابعة: أهل بدر.

الثامنة: المهاجرون بين بدر والحديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان.

العاشرة: المهاجرون بين الحديبية وفتح مكة.

الحادية عشرة: مُسلمة الفتح.

الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.

(وقد صنَّفَ في ذلكَ) أي: معرفة الصحابة **(غيرُ واحدٍ مِنَ الحُفَّاظِ)**.

قال الحافظ ابن حجر[2]: إنَّ البخاري أول مَنْ صنَّف في ذلك فيما

---

(١) قسمهم كذلك الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢-٢٤). وعنه العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٣٥٣-٣٤٥).

(٢) «الإصابة» (١/ ٣).

أعلم، وصنَّف شيخه علي بن المديني في ذلك **(كابنِ حبانَ، وابنِ مَنْدهْ، وابنِ عبدِ البرِّ)** ألَّف «الاستيعاب». قال النووي[1]: إنهَّ مِنْ أحسنها وأكثرها فوائد، لولا ما شانه بما شجر بين الصحابة، وحكايته عن الأخباريين.

قال السخاوي[2]: واختصر محمد بن يعقوب الخليلي «الاستيعاب» وسماَّه «إعلام الإصابة بأعلام الصحابة»، وألَّف أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير أخو أبي السعادات صاحب «النهاية في الغريب» كتَّابا حافلًا سمَّاه «أسد الغابة»، جمع فيه عدة من الكتب السابقة في هذا الفن، وعليه المعوَّل لِمَنْ جاء بعده، حتىٰ اختصره كل من النووي والكاشغري.

(و) جاء الحافظ **(الذهبيِّ)** فاقتصر علىٰ تجريده، وزاد زين الدين عليه عدة أسماء **(وغيرِهم)** وقد عدَّ السخاوي[2] عدَّة[3] ممَّن ألَّف في الصحابة [ثم قال: إنَّه يعسر حصرهم][4]. ثم قال: وقد انتدب شيخنا - يريد: الحافظ ابن حجر - لجمع ما تفَّرق من ذلك، وانتصب لفتح المغلق منه علىٰ السالك، مع تحقيقٍ لغوامض، وتوفيق بين ما هو بحسب الظاهر كالمتناقض، وزيادات جمة وفوائد مهمة في كتاب سمَّاه «الإصابة»، جعل

---

(١) «التقريب» (٢/ ٢٢٤- تدريب). وهو في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٥/ ٢٧) فالعزو إليه أولىٰ.

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٧٦).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أنه». والمثبت من ن. وهو أشبه.

(٤) ليس في م، ن، س. وأثبته من المطبوعة.

كل حرف منه غالبًا علىٰ أربعة أقسام. ثم سرد بقية الأقسام، وقال: إنه مات، ولم يأت بالمبهمات[(١)].

(ومِنْ مُهِمَّاتِ هذا البابِ) أي: باب معرفة الصحابة **(القولُ بعدالة الصحابةِ كلِّهم في الظاهرِ)**.

واعلم أنَّه استدلَّ الحافظ ابن حجر في أول كتابه «الإصابة»[(٢)] علىٰ عدالة جملة الصحابة، فقال: الفصل الثالث في بيان معرفة حال الصحابة من العدالة: اتفق أهل السنة علىٰ أنَّ الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وقد ذكر الخطيب في «الكفاية»[(٣)] فصلًا نفيسًا في ذلك، فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك: قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣][(٤)]، وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] إلىٰ آخر الآية[(٥)]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] إلىٰ آيات كثيرة، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع

---

(١) في م، س والمطبوعة: «المهمات». والمثبت من ن، و«فتح المغيث».

(٢) «الإصابة» (١/ ٨).

(٣) «الكفاية» (ص: ٩٣).

(٤) في حاشية م: «الآية عامة في الأمة، ولكن الصحابة أعيان الأمة، والآية الثانية مثلها».

(٥) في حاشية م: «الآية الثالثة خاصة بأهل الشجرة، وهم أهل بيعة الرضوان، والآية الرابعة عامة لهم ولمن تبعهم بإحسان».

ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلىٰ تعديل أحد من الخلق.

علىٰ أنه لو لم يَرِدْ مِنَ الله ورسوله شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المُهَجِ والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطعَ بتعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أعدل مِنْ جميع [المعدِّلين][(١)] بعدهم الذين يجيئون من بعدهم[(٢)]. هذا مذهب كافة العلماء ومَنْ يُعْتَمَدُ قوله.

[قال][(٣)]: والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة، فمن ذلك: ما رواه الترمذي[(٤)]، وابن حبان في «صحيحه»[(٥)] من حديث عبد الله بن مُغَفَّل[(٦)] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«اللهَ اللهَ في أَصْحَابِي، لا تَتَّخذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، ومَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، ومَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللهَ، ومَنْ آذَىٰ اللهَ فيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»**[(٧)].

---

(١) في م، ن، و«الإصابة»، و«فتح المغيث» (٤/ ٩٥): «الخالفين». وفي س: «المخلوقين». وفي المطبوعة: «المخالفين». والمثبت من «الكفاية».

(٢) في «الإصابة»، و«فتح المغيث»: «وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٨٦٢). (٥) «صحيح ابن حبان» (٧٢٥٦).

(٦) في م: «مفضل». وفي س، والمطبوعة: «المفضل». والمثبت من ن، وهو كذلك في «سنن الترمذي»، و«صحيح ابن حبان».

(٧) قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». =

وقال أبو محمد بن حزم[١]: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعًا، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] فثبت أنَّ الجميع من أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحد منهم النار؛ لأنهم المخاطبون بالآية السابقة. انتهىٰ.

قال المازري متعقبًا[٢]: فإنْ قيل: التقييد بالإنفاق والقتال يُخْرِجُ مَنْ لم يتَّصف بذلك، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة[٣] يُخْرِجُ مَنْ لم يتَّصف بذلك، وهي أصرح آية في المقصود.

ولهذا قال المازري[٤]: لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول: كل مَنْ رآه[٥] ﷺ يومًا ما، أو رآه لأمر ما[٦]، أو اجتمع به لغرض وانصرف. وإنما نعني بهم: الذين لازموه، وعزَّروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي أُنْزِلَ معه أولئك هم المفلحون. انتهىٰ.

والجواب عن ذلك: أنَّ التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب،

= وإسناده ضعيف.

وراجع: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٣١/ رقم٣٨٩)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٩٠١).

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٤/ ١١٦ - ١١٧).

(٢) هذا التعقب أورده الحافظ في «الإصابة»، ولم يعزه إلىٰ المازري.

(٣) يعني: قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١١٠].

(٤) في «شرح البرهان» كما في «الإصابة».

(٥) في ن، س: «كل من رآه النبي». وفي المطبوعة: «كل من رأىٰ النبي». والمثبت من م.

(٦) في «الإصابة»: «أو زاره لمامًا». ومعناه: زاره أحيانًا علىٰ غير مواظبة.

وإلَّا فالمراد مَنِ اتَّصف بالإنفاق والقتال بالفعل أو القوة. انتهىٰ كلام الحافظ في أوائل كتابه «الإصابة»[١].

قلت: ولا يخفىٰ ضعف الجواب علىٰ كلام المازري، وأنَّ كلامه هو الأوضح الجاري علىٰ الحقيقة، وابن حجر حمل الآية علىٰ المجاز، وهو زحلقة[٢] لها عمَّا سيقت له من بيان التفرقة بين مَنْ أنفق وقاتل بالفعل، وبين مَنْ لم ينفق ولم يقاتل، وابن حجر جعل الأمرين علىٰ سواء. ثم حديث: «**خَلُّوا لي أَصْحَابِي**» ونحوه يَرُدُّ هذا التأويل ردًّا صريحًا، ويأتي للمصنف الاستدلال علىٰ عدالة مجهول الصحابة.

(**إلَّا مَنْ قامَ الدليلُ على أنَّه فاسقٌ تصريحٍ**) ولمَّا كان هذا الاستثناء منكرًا؛ لأنَّ أهل الحديث يطلقون القول بعدالتهم من غير استثناء، قال المصنف: (**ولا بدَّ مِنْ هذا الاستثناءِ على جميعِ المذاهبِ، وأهلُ الحديثِ وإنْ أطلقُوا القولَ بعدالةِ الصحابةِ كلِّهم**) عند الإجمال (**فإنَّهم يستثنونَ مَنْ هذهِ صفتُهُ**) عند تفاصيلهم لأفراد الصحابة (**وإنمَّا لم يذكروهُ**) في مقام الإجمال (**لندورِهِ**) فنزَّلوا النادر منزلة العدم (**فإنهَّم قد بَيَّنوا ذلك**) الاستثناء (**في كتبِ معرفةِ الصحابةِ**).

ولمَّا كان قد يُسْتَبْعَدُ أنَّهم فعلوا ذلك، قال: (**وقد فعلُوا مثلَ هذا**) أي: الإطلاق مع إرادة خلافه (**في قولِهم: «إنَّ المراسيلَ لا تُقْبَلُ على الإطلاقِ» مِنْ غيرِ استثناءٍ مع أنَّهم يَقْبَلُون مراسيلَ الصحابةِ، وبعضُهم**

---

(١) انظر بقية كلام الحافظ؛ فإنه مهم.

(٢) في م، س: «رحلفة». وفي ن: «إخراج». والمثبت من المطبوعة. وزحلق وزحلف بمعنىٰ: دحرج، ولهما معانٍ أخر. وانظر «تاج العروس» (زحلف، زحلق).

يقبل ما علَّقَهُ البخاريُّ بصيغةِ الجزمِ) وهو مرسل **(و)** يقبل البعض منهم **(ما حَكَمَ بعضُ الحفاظِ بصحةِ إسنادِهِ، وإنْ لم يبيِّنْ إسنادَهُ، ونحوَ ذلكَ مِنَ المسائلِ)**.

وقد زاد المصنف هذه الدعوىٰ بيانًا بقوله: **(وأنَا أنقلُ)** أي: مِنْ كتبهم **(نصوصَهُم على ذلكَ؛ لتعرفَ صحةَ ما ذكرتُهُ من الإجماعِ على صحةِ هذا الاستثناءِ[١]، فَمِمَّنْ ذكروهُ بالفسقِ الصريحِ: الوليدَ بنَ عقبةَ[٢])** ابن أبي مُعَيْط مِن بني عبد شمس بن عبد مناف، كان الوليد أخًا لعثمان بن عفان مِنْ قِبَل أمِّه، أسلم عام الفتح، قال ابن عبد البر[٣]: وأظنه يومئذ قد ناهز الاحتلام.

قال ابن عبد البر: وولَّاه عثمان بن عفان الكوفة، وعزل عنها سعد بن أبي وقاص، فلما قَدِمَ الوليد علىٰ سعد، قال سعد: واللهِ ما أدري أَكِسْتَ بعدَنا أم حَمِقْنا بعدك؟ قال: لا تجزعنَّ أبا إسحاق، إنما هو الملك، يتغدَّاه قوم ويتعشَّاه آخرون. قال سعد: أراكم والله ستجعلونها ملكًا. انتهىٰ[٤].

---

(١) بل الإجماع ينقض هذا الاستثناء، فالصحابة كلهم عدول بلا استثناء.
قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٥/ ٥١، ٥٢):
«للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم علىٰ الإطلاق معدَّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع مَنْ يُعتدُّ به في الإجماع من الأمة» إلي أن قال: «ثم إن الأمة مجمعة علىٰ تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يُعتدَّ بهم في الإجماع؛ إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلىٰ ما تمهَّد لهم من المآثر، وكأن الله ﷻ أتاح الإجماع علىٰ ذلك لكونهم نقلة الشريعة. والله أعلم» اهـ.

(٢) سيأتي الرد علىٰ ذلك بعد قليل.

(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد في «العلل» (٢/ ٢٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٣/ ٢٣٧).

(فإنَّه ثبتَ في «صحيح مسلمٍ» وغيرِهِ[1]، أنَّه شَرِبَ الخمرَ، وقامَتْ عليهِ البيِّنَةُ، وأَمَرَ عثمانُ بحدِّهِ وحُدَّ على شُرْبِها).

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[2]: أخباره في شُربه الخمر كثيرة مشهورة، ونذكر منها طرفًا: ذكر عمر بن شبة، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: صلَّىٰ الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت فقال: أزيدكم. فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: مازلنا معك في زيادة منذ اليوم[3].

ثم ساق بسنده[4] أنه قال الحُطَيْئَةُ في القصة:

شَهِدَ الحُطَيْئَةُ يومَ يلقَىٰ ربَّهُ   أنَّ الوليدَ أحقُّ بالعُذْرِ[5]
نادَ وقد تمَّتْ صلاتُهم   أأزيدُكُمْ سُكرًا ولم يَدْرِ
فَأَبَوْا[6] أبا وهبٍ ولو أَذِنُوا   لَجَمَعْتَ بينَ الشفعِ والوَتْرِ
كَفُّوا عنانَكَ إذْ جريتَ ولَوْ   تركُوا عنانَكَ لم تَزَلْ تجرِي

وذكروا له شعرًا غير هذا في ذلك.

قال ابن عبد البر[7]: وقوله: «أزيدكم» بعد أنْ صلَّىٰ الصبح أربعًا مشهور مِنْ رواية الثقات من نقلة الحديث والأخبار[8].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٦)، وهو في «صحيح البخاري» (٥/ ١٧، ٦٢، ٨٤).
(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٤).
(٣) أصله في «صحيح مسلم» (٥/ ١٢٦) دون قول ابن مسعود.
(٤) كما في «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٥).
(٥) في م: «بالغدر». وبدون نقط في ن. والمثبت من س، والمطبوعة.
(٦) في م: «فأتوا». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.
(٧) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٥).
(٨) ورواه مسلم كما تقدم.

قال: وقَدِمَ علىٰ عثمان رجلان، فشهدا عليه أنَّه شرب الخمر، وأنه صلىٰ بهم الفجر أربعًا. فقال عثمان لعلي عليه السلام: أَقِمْ عليه الحدَّ. فقال عليٌّ عليه السلام لابن أخيه عبد الله بن جعفر: أَقِمْ عليه الحدَّ. فأخذ السوط فجلده، وعثمان يعدُّ حتىٰ بلغ أربعين[1].

(وذَكَرَهُ بِشُرْبِ الخمرِ الذهبيُّ[2] وابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهما. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[3]: لهُ أخبارٌ، فيها نكارةٌ وشناعةٌ، تقطعُ على سوءِ حالِهِ، وقُبْحِ فِعالِهِ. وحَكَى) ابن عبد البر في «الاستيعاب»[3] **(عن أبي عبيدةَ والأصمعيِّ وابن الكلبيِّ وغيرهم أنهم كانوا يقولون: إنَّه كانَ فاسقًا بِشُرْبِ الخمرِ. قال أبو عمر: وأخبارُهُ في شُرْبِهِ الخمرَ ومنادمتِهِ أهلَها مشهورةٌ، يسمجُ بنا ذِكْرُها)** كأنَّه يريد: استيعابها، وإلَّا فقد سمعتَ ما ذكره منها.

(وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ[4] في الحديثِ الذي فيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَمَسَّهُ، ولم يَدْعُ لهُ: إنَّ الوليدَ مُنِعَ بركةَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لسابِق علمه فيه. هذا كلامُ إمامِ أهلِ الحديثِ والسُّنَّةِ).

قلت: يشير المصنف إلىٰ ما قاله ابن عبد البر[5]، فيما رواه من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت، عن أبي موسىٰ الهمداني - ويقال: «الهمداني» كذلك ذكره البخاري علىٰ الشك[6] - عن الوليد بن عقبة، أنَّه لما افتتحَ

---

(١) رواه مسلم (٥/ ١٢٦) بمعناه.
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٤).
(٣) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٤).
(٤) لم أجد هذا القول له. والله أعلم.
(٥) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٣).
(٦) كذا، والعبارة مضطربة. وقد ذكر البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١١٦) أن بعض الرواة قال فيه: «أبو موسىٰ الهمداني»، وبعضهم قال: «عبد الله». ثم قال: «وليس =

رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ جعلَ أهلُ مكةَ يأتونه بصبيانِهِم، فيمسحُ علىٰ رؤسِهم، ويدعو لهم بالبركة، فأُتِيَ بي إليه، وأنا مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق، فلم يمسَحْ علىٰ رأسي مِنْ أجلِ الخلوقِ[1].

لكنه قال ابن عبد البر[2] قالوا: وأبو موسىٰ هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أنْ يكون مَنْ يُبْعَثُ مصدِّقًا في زمن رسول الله ﷺ صبيًا يوم الفتح. انتهىٰ.

قلت: يعني أنَّه ثبت بلا تردُّد أنه ﷺ بعث الوليد لأخذ صدقات بني المصطلق، وعاد يزعم أنهم ارتدُّوا، وأنزل الله: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦] فكيف يكون صبيًا سنة ثمان، وهو عام الفتح؟!

وذكر ابن عبد البر غير هذا مما يدل علىٰ فساد الخبر، وما كان يحسن من المصنف عدم الإشارة إلىٰ ذلك وإيهام صحته.

(وذَكَرَ الذهبيُّ في «النبلاء»[3]، وابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب»[4] وغيرُهما[5]، أنهَّ سَكِرَ فصلَّى بأصحابِهِ الفجرَ أربعًا، ثم التفتَ إليهم، وقالَ: أزيدُكُمْ) تقدَّمت القصة قريبًا.

(وذَكَرَ الذهبيُّ[6] أنَّه) أي: الوليد **(قالَ لعليٍّ** عليه السلام**: أنا أحَدُّ منكَ سنانًا، وأَذْرَبُ)** بالذال المعجمة فراء فموحَّدة: حِدَّة اللسان **(لسانًا، وأشجعُ**

= يُعرف أبو موسىٰ ولا عبد الله، وقد خولف». وانظر: «لسان الميزان» (٨/ ١٢٥).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود (٤١٨١).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٤).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٤).

(٥) منهم ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٦١٦).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٥).

جَنَانًا[١]. **فقال) عليٌّ** عليه السلام **(اسكُتْ، فإنَّما أنتَ فاسقٌ. فنزلت:** ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨][٢]. **قال الذهبيُّ إسنادُهُ قويٌّ**[٣]**)**.

(وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِهِ «الاستيعاب»[٤]**: لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فيما علمتُ أنَّ هذهِ الآيةَ نزلَتْ في الوليدِ)**.

ظاهره: أنَّ المراد بالآية: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾. ولكن لفظ ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمتُ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] نزلت في الوليد بن عقبة انتهىٰ.

ثم ذكر من حديث الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام والوليد بن عقبة في قصة ذكرها ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] انتهىٰ.

فقوله: «لا خلاف بين أهل العلم» في الآية الأولىٰ.

نعم، ليس في «الدر المنثور» في سبب نزول الآيتين روايةٌ أنهما في غير

---

(١) في «السير»: «أنا أحد منك سنانًا، وأبسط لسانًا، وأملأ للكتيبة».

(٢) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٢٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه: الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٠٧) عن عطاء بن يسار من قوله.

(٣) بعده في «السير»: «لكن سياق الآية يدل علىٰ أنها في أهل النار. وقيل: بل السباب بين علي وبين عقبة نفسه، قاله ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس» اهـ.
قلت: وما كان يحسن من ابن الوزير أن يحذفه. والله أعلم.

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٣).

الوليد، فهما فيه اتفاقًا؛ فإنها لو وردت رواية أنهما أو إحداهما نزلت في غيره لرواها؛ فإنه متوسِّع في النقل لا أظن أحدًا بلغ مبلغه في ذلك[١].

وذكر المصنف في «العواصم»[٢] كلام ابن عبد البر على الصواب، فأصاب.

(قلْت: ممَّنْ ذَكَرَ ذلكَ: الواحديُّ في «أسبابِ النزول»[٣] «والوسيطِ»، والقرطبيُّ[٤] وصاحبُ عينِ المعاني[٥]، وعبدُ الصمدِ الحنفيُّ[٦] والرازيُّ[٧] في تفاسيرِهم، لم يذكُرْ أحدٌ منهم سواهُ مع توسُّعِهم في النقلِ، فهذا أوضحُ دليلٍ على ظهورِ الأمرِ عندَ أهلِ السنةِ في جرحِ الوليدِ وفسقهِ).

(وقد اعترضَهُم بعضُ الشيعةِ) كأنَّه يريد شيخه السيد علي بن محمد بن أبي القاسم **(بتعديلهِ)** أي: بتعديلهم إيَّاه **(وزعمَ أنهَّم رَوَوْا حديثَهُ في الصِّحاحِ، وَوَهِمَ على القومِ في ذلكَ)** أي: في الأمرين، وهو تعديلهم إيَّاه

---

(١) أما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فلم يذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١٣/ ٥٤٥) في سبب نزولها أنها في غير الوليد، كما قال الصنعاني.
وأما قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]، فقد ذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٧٠٦) أنها نزلت في عقبة بن أبي معيط والد الوليد.
وقد تقدم أيضًا فيما ذكرته من كلام الذهبي تعليقًا.

(٢) «العواصم» (٣/ ٢٦٥).

(٣) «أسباب النزول» (ص: ٢٦١). (٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٣١١).

(٥) في «كشف الظنون» (١١٨١): « «عين المعاني في تفسير السبع المثاني» لمحمد بن طيفور السجاوندي الغزنوي المتوفىٰ في المائة السادسة ومختصره: «إنسان عين المعاني» » اهـ، فلعله المقصود هنا. والله أعلم.

(٦) في «كشف الظنون» (٤٥٣): «تفسير عبد الصمد بن القاضي الشيخ محمود بن يونس الحنفي في ثلاث مجلدات كبار» اهـ.

(٧) «مفاتيح الغيب» (٢٨/ ١٠٢).

فإنه تقدَّم ذِكْرُهم له بالفسق، فأين التعديل؟!

وكونهم رَوَوْا حديثه في الصحاح، فإنها إذا أُطْلقَتْ أريد بها «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، ولم يخرِّجا له، ولا رَوَيَا عنه.

(وإنَّما رَوَى لهُ أبو داودَ[١]**)** وليس كتابه من الصحاح عندهم، بل من السنن الأربع **(حديثًا واحدًا في كراهيةِ الخَلُوقِ للرِّجالِ)** تقدَّم الحديث، وما قيل فيه آنفًا **(ولم يروِ لهُ إلَّا متابعةً)** وقد عرفتَ أنهم يتساهلون في المتابعات **(بعدَ أنْ رَوَى هذا المعنَى)** وهو كراهية الخلوق **(مِنْ طُرُقٍ كثيرةٍ)** وقد استوفاها المصنف في «العواصم»[٢] وحققها **(قَدْرَ الستِّ**[٣]**)** بل هي ستٌّ، كما في «العواصم» **(فيها طريقٌ صحيحةٌ عن أنس**[٤]**)** فإنَّه أخرجها مسلم في «صحيحه» والترمذي والنسائي[٥]، كما قاله المصنف «في العواصم» **(وبقيتها)** أي: الطرق، وهي خمس **(شواهدُ)**.

وقال ابن عبد البر في ترجمة الوليد في «الاستيعاب»[٦]: إنه لم يروِ الوليد بن عقبة سنة يحتاج إليه فيها[٧].

(وممَّن ذكروهُ) أئمة الحديث **(بالفِسْقِ: بُسْرُ)** بضم الموحَّدة فسين

---

(١) «سنن أبي داود» (٤١٨١). (٢) «العواصم» (٣/ ٢٦٦).

(٣) انظر «سنن أبي داود» (٤١٧٦-٤١٨٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٤١٧٩).

(٥) مسلم (٦/ ١٥٥)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٥/ ١٤١، ١٤٢) (٨/ ١٨٩). ورواه البخاري (٧/ ١٩٧) أيضًا.

(٦) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٥٦).

(٧) سيأتي في آخر هذه المسألة (ص: ٢٦٥) بيان أن الصحابة كلهم عدول، وأن ما قيل في الوليد وغيره مما يخالف ذلك لا يخدش في هذا الأصل العظيم. والله الموفق.

مهملة [فراء][1] **(بنُ أبي أرطاةَ)**[2] بفتح الهمزة فراء، القرشي.

قال ابن عبد البر[3]: يقال: إنَّه لم يسمع من النبي ﷺ، قُبِضَ وهو صغير. هذا قول الواقدي[4] وأحمد[5] وابن معين[6] وغيرهم[7].

قال في «الإصابة»[8] عن الواقدي: إنَّه وُلِدَ قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين.

(حَكَى ابنُ عبدِ البرِّ[9] عنِ الدارقطنيِّ[10] أنَّه قالَ: كانَ لهُ صحبةٌ، ولم يكن لهُ استقامةٌ بعدَ النبيِّ ﷺ).

لم أجد هذا اللفظ عن الدارقطني في «الاستيعاب»[11]، إلا أنَّ النسخة التي عندي منه لا تخلو عن الخطأ والغلط.

نعم، لم أجد هذا في «الإصابة» للحافظ ابن حجر مع توسُّعه في النقل،

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) قوله: «ابن أبي أرطاة» غير ظاهر في م. وكتب فوق قوله: «القرشي» الآتي ما نصه: «ويقال: بسر بن أبي أرطاة». قلت: فلعله في م: «بسر بن أرطاة». وفي «الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٦): «بسر بن أبي أرطاة القرشي أبو عبد الرحمن. ومن قال: «ابن أرطاة» فقد وهم» اهـ.

(٣) «الاستيعاب» (١/ ١٥٧).

(٤) كما في «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٢/ ١٣٠).

(٥) كما في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٠).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٦٤٣). وفيه: «أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أرطاة من النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ».

(٧) مثل ابن عدي، فإنه قال في «الكامل» (٢/ ١٥٣): «مشكوك في صحبته».

(٨) «الإصابة» (١/ ٢٨٩).

(٩) «الاستيعاب» (١/ ١٥٩).

(١٠) «سؤالات السلمي للدارقطني» (رقم: ٧٨).

(١١) هو في نسختي منه.

وإنما نقل(١) عن الدارقطني أنَّ لبُسرٍ صحبة فقط. ولكني أظن أنَّه حذف قوله: «ولم تكن له استقامة»؛ لكونه يرىٰ أنه لا يُخاض فيما شجر بين الصحابة، فإنه قال في ترجمته(٢): «والفتن لا ينبغي التشاغل بها». وله غلوٌّ في الصحبة، حتىٰ قال في مروان: «يقال: له رؤية. فإنْ ثبتت، فلا يُعَرَّجُ علىٰ مَنْ تكلَّم فيه». هذا لفظه في مقدمة «فتح الباري»(٣)، وجزم في «التقريب»(٤) بأنها لم تثبت له صحبة.

وفي كلام الحافظ ما يدل علىٰ أنَّه إذا ثبت أنَّ مروان صحابي ولو بالرؤية، فإنَّه لا يقدح فيه أيَّ جرح، وهو ينافي ما قاله المصنف مِنَ الاستثناء(٥).

(وهوَ) أي: بُسْر **(الذي قَتَلَ طفلينِ لعبيدِ اللهِ بنِ عباسٍ)** وهما قُثَم وعبد الرحمن، وذلك أنَّ أباهما عبيد الله كان واليًا لعلي عليه السلام علىٰ صنعاء، فولَّىٰ معاويةُ بُسْرَ بن أبي أرطاة اليمن وبعثه إليها، فهرب عبيد الله، فدخل بُسْر صنعاء، ووجد ابني عبيد الله فقتلهما.

قال ابن عبد البر(٦): فنال أمَّهما عائشة بنت عبد الله بن [عبد](٧) المدان

---

(١) «الإصابة» (١/ ٢٨٩).
(٢) «الإصابة» (١/ ٢٨٩).
(٣) «هدي الساري» (ص: ٤٦٦).
(٤) «التقريب» (٦٥٦٧).
(٥) هذا الاستثناء غير صحيح، والصواب مع الحافظ ابن حجر أن الصحابة كلهم عدول بلا استثناء، وأنه لا يتشاغل بما حدث بين الصحابة من فتن ومنازعات، وشأن الصحبة عظيم لا يعدله شيء. وهذا هو الحق، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الأسلم والأحكم والأعلم. وسيأتي توضيح لذلك في نهاية هذه المسألة إن شاء الله تعالىٰ.
(٦) «الاستيعاب» (١/ ١٦٠).
(٧) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن و«الاستيعاب».

مِنْ ذلك أمر عظيم، فأنشأت تقول [شعرًا][(١)]:

ها مَنْ أحسَّ بابنيَّ اللذَين هُمَا كالدُّرَّتينِ تَشَظَّىٰ[(٢)] عنهما الصَّدَفُ

ها مَنْ أَحُسُّ بابنيَّ اللذَين هُمَا عَقْلِي وسَمْعِي فَعَقْلِي اليومَ مُخْتَطَفُ

حُدِّثْتُ بُسْرًا[(٣)] وما صدَّقْتُ ما زعموا مِنْ قتلِهم ومِنَ الإثمِ الذي اقترفُوا

قال: ثم وسوست، وكانت تقف في الموسم تنشد هذا الشعر، وتهيم علىٰ وجهها. انتهىٰ كلام ابن عبد البر في «الاستيعاب».

(قال أبو عمرَ) ابن عبد البر **(كانَ)** يحيىٰ **(ابنُ معين[(٤)] يقولُ: إنَّه)** أي: بُسْرًا **(رجلُ سوءٍ. قال أبو عمرَ)** ذكر **(ذلكَ لعظائمَ ارتكبهَا في الإسلامِ. ثُمَّ حكَى أنهَّ)** أي: بُسْرًا **(أولُ مَنْ سَبَى المسلماتِ)**.

قال ابن عبد البر[(٥)]: وفي هذه الخرجة - يريد خرجة بُسْر إلىٰ اليمن - أغار علىٰ همدان، فقتل وسبىٰ نساءهم، فكنَّ أول مسلمات سُبِينَ في الإسلام **(ذَكَرَ ذلكَ كلَّهُ في «الاستيعاب»)** قال فيه: إنَّ معاوية بعد التحكيم أرسل بُسْرَ بن أبي أرطاة في جيش [فساروا][(٦)] من الشام حتىٰ قدِم[(٧)] المدينة، وكان عامل على عليه السلام فيها أبو أيوب الأنصاري، ففر منه أبو أيوب، ولحق بعليٍّ عليه السلام، ودخل بُسْرٌ المدينة، ثم صعد منبرها، فقال:

---

(١) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٢) في س، والمطبوعة: «تصدىٰ». وفي ن: «شذا». والمثبت من م، و«الاستيعاب».

(٣) في س، والمطبوعة: «عشرًا». والمثبت من م، ن، و«الاستيعاب».

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٢٣٦).

(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٦١).

(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«الاستيعاب».

(٧) في «الاستيعاب»: «قدموا».

أين شيخي الذي عهدته هنا بالأمس؟ يعني: عثمان. ثم قال: يا أهل المدينة، لولا ما عهد إليَّ معاوية، ما تركتُ فيها محتَلِمًا إلا قتلتُه. وهدم دُورًا بالمدينة. وساق من أخباره شيئًا كثيرًا.

(وليسَ لبُسْرٍ في «الصحيحين» حديثٌ، ولهُ في «السننِ») أي: «سنن أبي داود» **(حديثانِ: أحدُهما في غيرِ الأحكامِ)** بل هو في الدعاء، وهو **«اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأمورِ كُلِّها، وِأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ»**. وفي «الإصابة»[(١)]: أنَّه أخرجه ابن حبان[(٢)] عن بُسْرٍ. ولم ينسبه لأبي داود.

(والثاني: في الأحكام) وهو حديث: **«لَا تُقْطَعُ الأَيدِي فِي المَغَازِي»** هذا لفظ ابن عبد البر، وفي «الإصابة»[(١)] ما لفظه: وفي «سنن أبي داود»[(٣)] بإسناد مصري قوي، عن جنادة بن أبي أمية، قال: كُنَّا مع بُسْر بن أبي أرطاة في البحر فأُتِي بسارقٍ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لَا تقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ»**. انتهىٰ.

(ولهُ) أي لِما رُوِي عن بُسْر **(شواهدُ ذَكَرها التُّرْكُمَانيُّ وغيرُهُ، فاعرِفْ ذلك)**.

---

(١) «الإصابة» (١/ ٢٨٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩٤٩). وهو في «مسند أحمد» (٤/ ١٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٠٨). وهو في «مسند أحمد» (٤/ ١٨١)، «وسنن الترمذي» (١٤٥٠)، و«سنن النسائي» (٨/ ٩١)، و«الكبرىٰ» (٧٤٧٢).

قال النسائي: «ليس هذا الحديث مما يحتج به».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(ولما ذَكَرَ هذا أبو عمرَ عَرَفَ أنَّه تخصيصُ عمومِ القولِ بعدالةِ الصحابةِ) مع أنَّه في أول كتابه[١] ذكر ما يفيد القول بعدالتهم أجمعين **(فأوردَ الحُجَّةَ على جوازِ هذا التخصيصِ، ورَوَى في هذا الموضعِ)** وهو ترجمة بُسْر علىٰ فرض أنَّه صحابي **(حديثَ: «فَأَقُولُ: أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَك. فَأَقولُ: سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»)** لفظه في هذا[٢] في «الاستيعاب[٣]»: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري[٤] حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثني محمد بن مطرف، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إنِّي فَرَطُكُم عَلَىٰ الحَوْض، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أبدًا، ولَيُذَادَنَّ عَنِّي[٥] أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُوني، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»**. قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عيَّاش، فقال: هكذا سمعتَ مِنْ سهل؟ قلتُ: نعم. قال: فإنِّي أشهدُ علىٰ أبي سعيد الخدري أنِّي سمعتُهُ وهو يزيد فيها: **«فَأَقُولُ هَؤُلَاءِ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّك لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»**[٦] انتهىٰ.

(وذَكَرَ) ابن عبد البر[٧] **(أنَّ في هذا أحاديث كثيرة، وأنهَّ تَقَصَّاها في كتاب «التمهيدِ[٨]»)** فإنه قال: والآثار في هذا المعنىٰ كثيرة جدًّا، قد

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٢).

(٢) بعده في ن: «المعني الموضع» وكأنه ضرب علىٰ «المعني».

(٣) «الاستيعاب» (١/ ١٦٣). (٤) «صحيح البخاري» (٨/ ١٤٩).

(٥) في «صحيح البخاري»، و«الاستيعاب»: «لَيَرِدنَّ عليَّ».

(٦) ورواه مسلم (٧/ ٦٥، ٦٦) أيضًا. (٧) «الاستيعاب» (١/ ١٦٤).

(٨) «التمهيد» (٢/ ٢٩١-٣٠٩).

تقصَّيْتُها في ذِكْر الحوض من كتاب «التمهيد».

(وقد ذَكَرَ شُرَّاحُ الحديثِ مِنْ أهلِ السُّنَّة في تأويلِ هذا الحديثِ:[1] أنَّ جماعةً ممَّنْ تُطْلَقُ عليهمُ الصُّحْبَةُ ارتدُّوا عنِ الإسلامِ، والرِّدَّةُ أكبرُ المعاصي، ومن جازَتْ عليهِ الرِّدَّةُ جازَتْ عليهَ سائرُ الكبائرِ، وإنمَّا ذَكَرْتُ هذا؛ لأنَّ بعضَ المتعصِّبينَ على أهلِ الحديثِ زَعَمُوا أنهَّم يقولونَ بعصمةِ الصحابةِ كلِّهم، ويعدُّون كبائرَهم صغائرَ).

هذا إشارة إلىٰ ما قاله شيخه السيد علي بن محمد بن أبي القاسم، فإنه قال في رسالته التي ردَّ عليها المصنف بـ«العواصم» ما لفظه: «إنَّ المحدِّثين يذهبون إلىٰ أنَّ الصحابة لا تجوز عليهم الكبائر، وأنَّهم إذا فعلوا المعصية الكبيرة عدُّوها صغيرة». وقد أطال المصنِّف في الردِّ علىٰ ما قاله في الجزء الأول من «العواصم»[2].

(وليسَ كذلكَ، ولكنَّ القومَ لا يُولَعُونَ بالسَّبِّ لأحدٍ منَ الصحابةِ، وإنْ صحَّ فسْقُهُ، ولا يَلْهَجونَ بِذِكْرِ ذلكَ تعظيمًا لرسولِ اللهِ ﷺ) وامتثالًا لقوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا»[3] **(وعَمَلًا بما وردَ مِنَ النَّهْيِ عنِ اللَّعْنِ)** ففيه أحاديث جمَّة منها: ما أخرجه أبو داود[4] من حديث أبي الدرداء بلفظ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُغلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَىٰ الذِي لُعِنَ،

---

(١) راجع: «فتح الباري» (١١/ ٣٩٣).
(٢) «العواصم» (٣/ ٢٢٣ وما بعدها).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٩) (٤/ ٥٣) (٨/ ١٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٠٥).

فَإِنْ كَانَ لِذلِكَ أَهْلًا، وإلَّا رَجَعَتْ إلَىٰ قَائِلِهَا»[١]. وفيه عدَّة أحاديث[٢].

(وهم) أي: أئمة الحديث **(يعرفونَ فِسْقَ الفاسقِ وجَرْحَهُ، والنَّهْيَ عن قبولِهِ، وهُمْ يُسَوُّونَ في ذلكَ)** أي: في الجرح **(بينَ المنحرفينَ عن عليٍّ** عليه السلام **وعن أبي بكرٍ وعن عمرَ)** رضي الله عنهم، فليس لهم عصبيَّة تحملهم علىٰ خلاف هذا، فإنَّهم كما يقدحون بالغلوِّ في الرَّفْض يقدحون بالنَّصْبِ. والرَّفْضُ: محبة علي وتقديمه علىٰ الصحابة، وسبُّ الشيخين. والنَّصْب: بُغض علي عليه السلام، وتقديم غيره عليه. كما صرَّح بهذا الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»[٣].

فالمنحرف عن علي عليه السلام هو الناصبي، والمنحرف عن الشيخين هو الغالي في الرفض، وقد سوَّوْا في الجرح بكل واحدة من الصفتين.

وقد حقَّقناه في رسالتنا «ثمرات النظر في علم الأثر»[٤]، وذلك ممَّا يدلُّ علىٰ إنصاف أئمة الحديث وعدم تعصُّبهم.

(ولذلكَ) أي: لتسويتهم بين المنحرفين **(لم يقدحُوا في سعدِ بنِ عُبادةَ)** أحد النقباء من الأنصار، مع أنه تخلَّف عن بيعة أبي بكر، وخرج إلىٰ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨١): «إسناده جيد».

(٢) مثل ما أخرجه مسلم (٨/ ٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **«لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعَّانًا»**.

وما أخرجه مسلم (٨/ ٢٤) أيضا من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: **«إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»**.

(٣) «هدي الساري» (ص: ٤٨٣).

(٤) انظر «ثمرات النظر» (ص: ٩٤ وما بعدها).

الشام. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»[1]: تخلَّف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة، ولم ينصرف إليها إلىٰ أنْ مات بأرض الشام لسنتين ونصف من خلافة عمر. انتهىٰ.

(ولا) يقدحون **(فيمَنْ حاربَ عُثْمَانَ)** وهم جماعة من الصحابة.

(وللشيعةِ مثلُ ذلك) في اغتفارهم[2] لمساوئ جماعة **(في حقِّ قرابةِ النبيِّ ﷺ، وأولادِ عليٍّ)** كاغتفار أئمة الحديث لمساوئ جماعة من الصحابة **(فإنهَّم)** أي: الشيعة **(لا يُولَعُون بِذِكْرِ مساوئِ أحدٍ منهم)** من القرابة **(ولا)** يُولَعُون **(بسبِّ مبتدعٍ منهم ولا فاسقٍ تصريحٍ)** كل ذلك تعظيمًا لرسول الله ﷺ.

(مثلُ تركِهم) أي: الشيعة **(ما رُوِيَ عنِ الجاحظِ)** عمرو بن بحر، فإنها رُوِيَتْ عنه قوادح، لكنَّه لمَّا كان معتزليًّا لم تُولَعِ الشيعة بذكر مساويه؛ لأنَّه يجمع بينهم وبينه الاعتزال.

(وابنِ الزَّيَّاتِ) بفتح الزاي وتشديد المثناة التحتية فمثنَّاة بعد الألف، نسبة إلىٰ الزيت[3]، وهو أبو جعفر محمد بن عبد الملك وزير المعتصم، له ما للوزراء من الظلم والإعانة عليه، وهو صاحب تَنُّور الحديد الذي صنعه لتعذيب العمَّال وغيرهم.

(والصاحبِ الكافي) وهو إسماعيل بن أبي الحسن عباد، وزير مؤيد

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ٥٩٩).

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «اعتقادهم». والمثبت من م.

(٣) وكذا قيده ابن ما كولا في «الإكمال» (٤/ ٦، ٧). ولابن الزيات هذا ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٢).

الدولة ابن بُوَيْه، وله قوادح لا تخلو عنها الوزراء وأتباع الملوك[١].

وتراجم هؤلاء الثلاثة مبسوطة في كتب التاريخ، والمعروف من هؤلاء الثلاثة بشدة التشيُّع الصاحب، وقد جعلهم مثالًا لفُسَّاق التصريح.

(و) للشيعة مثل ذلك **(في المبتدعةِ)** أيضًا **(لبعضِ[٢] أقوالِ واصلِ بنِ عطاءٍ)** وهو أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي، وهو أول مَنْ أثبت المنزلة بين المنزلتين **(وعمرِو بنِ عُبيدٍ)** وهو أبو عثمان مشهور بالزهد، من أئمة المعتزلة، وله في «الميزان»[٣] ترجمة مطوَّلة **(ولهم)** أي: للخمسة المذكورين **(في ذلكَ أشياءُ)** من البدع والأمور المستنكرة **(ليسَ هذا موضعُ شرحِها)**.

(والقصدُ بذِكْرِ هذا بيانُ أنَّ قَصْدَ الجميعِ) من أهل السنة والشيعة **(في تَرْكِ المبالغةِ)** الأولىٰ حذفها **(في ذِكْرِ المساوئ والسبِّ راجعٌ إلى احترامِ رسولِ اللهِ ﷺ)** بالتغاضي عن مساوئ مَنْ فُضِّلَ بصحبة أو قرابة **(لا)** أنه راجع **(إلى محبَّةِ أحدٍ مِنْ أولئكَ العصاةِ أو المبتدعةِ لمعصيتِهم، فمحبَّةُ العاصي لخصلةِ خيرٍ فيهِ مِنْ عقيدةٍ[٤] أو جهادٍ أو غيرِ ذلكَ)** من خصال الخير.

قلت: ولا يخفىٰ أنهَّ يتمُّ هذا العذر فيمن عدا الخمسة المذكورين آنفًا.

(فمحبَّةُ العاصي لخصلةِ خيرٍ فيهِ جائزةٌ عندَ الزيديَّةِ، والإسلامُ أعظمُ خصالِ الخيرِ) فلا يقال: إنَّهم أحبُّوا أولئك الخمسة مثلًا لخصلة خير فيهم؛ لأنه يلزم أنْ يُحَبَّ كل مسلم لإسلامه، وتخصيص خصلة الخير لا دليل عليه، فما ذاك إلا أنهم أحبوهم احترامًا لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له. ولا

---

(١) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥١١).

(٢) في س: «كبعض». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٣) «الميزان» (٣/ ٢٧٣).

(٤) في «التنقيح»: «من صحة عقيدة».

يعزب عنك أنَّ الكلام في [عدم][١] ذِكْرِ مساوئ مَنْ له مساوئ وسبِّه[٢] لا في محبته، فهو غير محلِّ النزاع.

(وعندَ أهلِ السُّنَّةِ تجبُ كراهةِ معصيةِ المسلمِ، ولا تجبُ كراهيتُهُ) واستدلَّ لكون ذلك كلامهم بقوله: **(وقالَ الذهبيُّ في «الميزانِ»[٣] في ترجمةِ عبَّادِ بنِ يعقوبَ أحدِ غُلاةِ الشيعةِ)**.

قال في صدر ترجمته: عباد بن يعقوب الأسدي [الرَّوَاجِني][٤] من غلاة الشيعة، ورؤوس البدع[٥].

ثم قال:[٦] وكان يشتم عثمان رضي الله عنه، ويقول: الله أعدل مِنْ أنْ يُدْخِل طلحة والزبير الجنة؛ قاتلا عليًّا بعد أنْ بايعاه. وساق في ذلك عجائب.

ثم قال: **(رَوَى الخطيبُ عن [ابن][٧] المظفَّرِ الحافظِ)** في «الميزان»: الخطيب، عن أبي نعيم عن [ابن][٨] المظفَّر **(عن محمدِ بنِ جريرٍ، سمعتُ**

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.
(٢) في س، والمطبوعة: «وسنة». والمثبت من م، ن.
(٣) «الميزان» (٢/ ٣٧٩).
(٤) في م: «الرواجي». وفي ن: «الراوجني». وفي س، والمطبوعة: «الرواحي». والمثبت من «الميزان». وقد قيده السمعاني في «الأنساب» (٦/ ١٧٥) بفتح الراء والواو وكسر الجيم وفي أخره النون.
(٥) بعده في «الميزان»: «لكنه صادق في الحديث».
(٦) القائل هو صالح جزرة، كما في «الميزان».
(٧) في النسخ: «أبي». والمثبت من «التنقيح»، و«الميزان». وابن المظفر هو محمد بن المظفر بن موسىٰ بن عيسي بن محمد البغدادي، له ترجمه في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤١٨).
(٨) انظر الهامش السابق.

عبَّادًا يقولُ: من لم يَبْرَأْ في صلاتهِ كلَّ يومٍ منْ أعداءِ آلِ محمدٍ حُشِرَ معهم)[١].

(قالَ الذهبيُّ) بعد نقله لها **(فقد عادَى آلُ عليٍّ آلَ العباسِ، والطبقتانِ**[٢] **آلُ محمدٍ قطعًا، فممَّن نبرأُ؟)** هذا على ما يراه أهل السنة **(بل نستغفرُ للطائفتينِ، ونبرأُ مِنْ عدوانِ المعتدينَ، كما تبرَّأَ النبيُّ ﷺ ممَّا صَنَعَ خالدٌ لمَّا أسرعَ في قتلِ بني جَذِيمةَ)** كما هو معروف في السيرة النبوية؛ فإنَّه قال ﷺ لمَّا بلغه فِعْلُ خالد: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَبْرَأُ إلَيْكِ ممَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»[٣]. ولم يتبرَّأ من خالد **(ومعَ ذلكَ فقالَ فيهِ: «خَالِدٌ سَيْفٌ سَلَّهُ اللهُ عَلَى المُشرِكِين»**[٤]**. فالتبرُّؤُ مِنْ ذنبٍ سيُغْفَرُ)** بمشيئة الله تعالى **(لا يلزمُ منهُ البراءةُ مِنَ الشخصِ. انتهى كلامُ الذهبيِّ وإنمَّا أوردتُهُ لِيُعْرَفَ مذهبُهُمْ ومرادُهم فيه. واللهُ أعلمُ)**.

(وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ عيسى ﷺ) في «العواصم»: وقال محمد بن

---

(١) ليست رواية محمد بن جرير هذه بهذا الإسناد، والذي بهذا الإسناد هو قصة ذكرها المطرز: دخلت على عباد بن يعقوب - وكان يمتحن من سمع منه - فقال: من حفر البحر؟ . . .ثم ساقها. ثم قال الذهبي: «رواها الخطيب عن أبي نعيم عن ابن المظفر الحافظ عنه». ثم قال: «محمد بن جرير سمعت عبادًا يقول: «من لم يتبرأ في صلاته. . .». وهو كذلك في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٣٧- ٥٣٨)، و«تاريخ الإسلام» (١٨/ ٣٠٣).

(٢) في «التنقيح»، و«الميزان»: «والطائفتان». وهو أشبه.

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٠٣) (٩/ ٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٨) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأخرج البخاري (٢/ ٩٢) (٤/ ٢١، ٨٨، ٢٤٩) (٥/ ٣٤، ١٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة. . . إلى أن قال: «**حتى أخذها سيف من سيوف الله - يعني: خالدًا - حتى فتح الله عليهم**».

منصور الكوفي في كتابه المعروف بـ «كتاب أحمد بن عيسىٰ» **(ما لفظُهُ: فإنْ جَهلَ لولايةِ رجلٍ فلم يَتَوَلَّهُ)** أي: أمير المؤمنين **(لم نقطعْ[1] بذلك عصمتَهُ، وإنْ تَبـرَّأَ)** من أمير المؤمنين **(وقد عَلِمَ)** أي: علم أحوال أمير المؤمنين وفضائله ومزاياه **(انقطعَتْ منَّا)** ولايته؛ أي: موالاته منَّا **(وكانَ منَّا في حدِّ براءة، نقولُ: براءةٌ ممَّا دانَ به، وأنكرَ مِنْ فرضِ[2] الولايةِ)** الواجبة لعلي عليه السلام. وبيَّنَ البراءةَ بأنَّها براءة **(لا أنْ يخرجَ بها[3] مِنْ حدِّ المناكحةِ والموارثةِ وغيرِ ذلكَ مما تجرى بهِ أحكامُ المسلمينَ بينهم بعضُهم في بعض على مِثْل مَنْ وافقَنا في الولاية وإيجابِها في المناكحةِ والموارثةِ، غيرَ أنَّ هذا الموافقَ)** لنا في الولاية **(معتصمٌ بما اعتصَمْنا بهِ مِنَ الولايةِ، ونحنُ مِنَ الآخرِ في حدِّ براءةٍ مِنْ فعلِهِ وقولِهِ على مثلِ هذهِ الجهةِ، لا على مثلِ البراءةِ منَّا مِنْ أهلِ الشركِ)**.

زاد في «العواصم»: واليهود والنصارىٰ والمجوس **(هذا وجهُ البراءةِ عندنا فيمَنْ خالفنا)**.

(وفيهِ) أي: كلام أحمد بن عيسىٰ **(شبهٌ مِنْ كلامِ الذهبيِّ)** حيث تبرَّأَ مِنْ فعله وقوله لا منه **(واللهُ أعلُم. ذَكَرَهُ صاحبُ «الجامعِ الكافي في مذهبِ الزيديةِ» آخرَ المجلدِ السادسِ)** منه.

قال المصنف بعد نقله في «العواصم»: وبمعناه لا يزيد علىٰ ما عُلِمَ بالتواتر عن علي عليه السلام أنَّه لم يَسِرْ في أهل صِفِّين والجَمَل سيرةَ رسول الله ﷺ في المشركين، ولا حَكَمَ بسبي النساء والذراري. ولو كانوا جحدوا ما

---

(١) في س: «تنقطع». وفي المطبوعة: «تقطع». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».
(٢) في «التنقيح»: «فضل». (٣) في «التنقيح»: «منا».

يُعْلَمُ من الدين ضرورة، كان الواجب تكفيرهم عند جميع المسلمين، فدلَّ علىٰ أنَّ فِعلهم مما يدخله التأويل.

(ونحوُهُ) نحو كلام أحمد بن عيسىٰ **(ما ذَكَرَهُ القاضي حسنُ بنُ محمدٍ)** النحوي **(في** «**تذكرتِهِ**»**)** روايةً **(عن زيد بن على** عليه السلام **في جوازِ الصلاةِ)** للجنازة **(على الفاسقِ)** هذا فيمَنْ لم يحارب عليًّا عليه السلام من الصحابة **(وأمَّا المحاربونَ لأميرِ المؤمنينَ)** عليه السلام مِنْ أهلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ **(فإنَّهم)** أي: أهل السنة **(لا يخُالفونَ في قُبْحِ فِعْلِهم، ولا في أنَّهم بُغاةٌ)** فإنَّه نقل العامري الإجماع من أهل السنة علىٰ بغي مَنْ حارب عليًّا عليه السلام.

يقال: فما الفرق بينهم وبين الشيعة، فإنهم لا يزيدون علىٰ اعتقاد بغي أولئك؟

فأشار إلىٰ الفرق بقوله: **(ولكنَّهم)** أي: أهل السنة **(يخالفونَ الشيعةَ)** بعد الاتفاق في الحكم بالبغي **(في ثلاثةِ أصولٍ)**:

(أحدها: في أنَّهم) أي: محاربي عليًّا عليه السلام **(متأوِّلون)** في حربه **(غير مصرِّحين)** بالبغي.

(والثاني: أنَّ مسألةَ الإمامةِ) أي: إمامة علي عليه السلام **(ظنيَّةٌ)** والشيعة يقولون: إنَّها قطعية.

(والثالثُ) علىٰ تقدير أنَّ إمامته عليه السلام قطعيَّة، فإنَّهم يقولون **(في)** ذلك: **(أنَّ المخالفَ في القطعيَّاتِ غيرُ آثمٍ**[1]**، ولم تكنِ القطعيَّاتُ)** التي حكموا بأنَّ مخالفها غير آثم **(معلومةً بالضرورةِ مِن الدينِ)** كوجوب الصلوات ونحوها، فإنَّ مخالفها آثم عندهم.

---

(١) بعده في «التنقيح»: «إذا هو تأول».

(فهذهِ) الثلاثة **(أصولُ الخلافِ بينهم وبينَ الشيعةِ)** لكنَّه قدَّم المصنِّف الإجماع علىٰ قبول المتأولين من عشر طرق[١] **(وأضعفُ أصولهِمُ الثلاثةِ هذهِ: الأصلُ الأولُ)** وهو أنَّ البغاة عليه ﷺ متأوِّلون **(لاعترافِهم)** أي: أهل السنة **(بتواترِ حديثِ عمَّارٍ، وأمثالِ ذلك)**[٢].

وهو قوله ﷺ: «**إنهَا تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»[٣]. [قال المصنف في

---

(١) تقدم (٣/ ٢٤٨).

(٢) لا منافاة بين البغي والتأويل، فمن قاتلوا عليًّا بغاة، ولكنهم متأولون مجتهدون، وإن تعمد أحد منهم البغي، فهو ذنب يكفره ما ثبت لهم من شرف الصحبة، وغير ذلك من المكفرات، إن شاء الله تعالىٰ.
قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٩٤):
«فمن قاتل عليًّا: فإن كان باغيًا، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ولا بموجب له النيران، ولا مانع له من الجنان، فإن البغي إذا كان بتأويل كان صاحبه مجتهدًا.
ولهذا اتفق أهل السنة علىٰ أنه لا تُفسَّق واحدة من الطائفتين، وإن قالوا في إحداهما: إنهم كانوا بغاة. لأنهم كانوا متأولين مجتهدين، والمجتهد المخطئ لا يكفر ولا يفسق.
وإن تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يُرْفَع عقابها بأسباب متعددة، كالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفِّرة، وشفاعة النبي ﷺ، ودعاء المؤمنين، وغير ذلك» اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٧٢).
«ذهب جمهور أهل السنة إلي تصويب من قاتل مع علي؛ لامتثال قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] الآية، ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل عليًّا كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون علىٰ أنه لا يُذَمُّ واحد من هؤلاء، بل يقولون: اجتهدوا فأخطأوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة -وهو قول كثير من المعتزلة- إلىٰ أن كلًّا من الطائفتين مصيب، وطائفة إلىٰ أن المصيب طائفة لا بعينها» اهـ.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل.

«العواصم»: وثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ أن أصحاب معاوية بغاة، كما في حديث: «**تَقْتُلُكَ يَا عَمَّار الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»]. خرَّجه أهل الصحاح، والسنن، والمسانيد، والتواريخ، وجميع أهل البيت عليهم السلام، وأهل الحديث، والشيعة. وحَكَمَ علماء الحديث بتواتره، منهم الذهبي ذكره في «النبلاء»[(١)] في ترجمة عمَّار، وهو مذهب أئمة الفقهاء، ومذهب أهل الحديث، كما نقله عنهم العلَّامة القرطبي في آخر كتاب «التذكرة في التعريف بأحوال الآخرة»[(٢)]. انتهىٰ.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي»[(٣)]: إنه قد أخرج حديث عمار: مسلم[(٤)] من حديث أبي قتادة، وأم سلمة وأبي سعيد الخدري، وأصلُ حديث أبي سعيد عند البخاري[(٥)]، إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة، كما نبَّه علىٰ ذلك الحُمَيْدي[(٦)]، وَوَهِمَ مَنْ زعم أنه ذكره. انتهىٰ[(٧)].

قلت: أي: حديث: «**تَقْتُلُكَ الفئَةُ البَاغِيَةُ**». وإنَّما أخرج البخاري

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٢١). (٢) «التذكرة» (ص: ٦١٥).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٧ رقم ١٩٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٨/ ١٨٥، ١٨٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٢١) كتاب الصلاة باب التعاون في بناء المساجد، و(٤/ ٢٥) كتاب الجهاد والسير باب مسح الغبار عن الناس في السبيل. وانظر ما سيأتي تعليقًا.

(٦) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٣٤٥ رقم ١٧٩٤).

(٧) قد نص الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٤٦) أن قوله: «**تقتله الفئة الباغية**» وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها علىٰ نسخة الفربري التي بخطه. وانظر ما سيأتي تعليقًا.

حديث: «وَيْحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ»[(١)].

---

(١) في الموضعين السابقين من «صحيح البخاري» مقصود الترجمة مذكور، وهو قوله: «**تقتله الفئة الباغية**». بخلاف ما قال الحميدي والحافظ والمصنف وغيرهما.
وراجعت النسخة السلطانية من «صحيح البخاري» فوجدت هذه العبارة ثابتة في الموضوع الأول (١/ ٩٧) ووضع فوقها رمزان يشيران إلي أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي ونسخة الأصيلي، وهذا يفيد أن هذه العبارة ثابتة في ثلاث نسخ أخرىٰ متقنة وهي: أصل سماع اليونيني نفسه بسنده إلىٰ أبي الحسن الداودي عن ابن حمويه، وأصل الحافظ ابن عساكر، وأصل الحافظ أبي سعد السمعاني.
وفي الموضع الثاني للحديث من النسخة السلطانية (١/ ٢١) هذه العبارة ثابتة أيضًا، وعليها رمز يشير إلىٰ أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي فقط، ومقتضىٰ هذا أنها ثابتة في أربع نسخ أخري للصحيح متقنة وهي: أصل سماع اليونيني نفسه بسنده إلي أبي الحسن الداودي عن ابن حمويه، وأصل الحافظ ابن عساكر، وأصل الحافظ السمعاني، وأصل الأصيلي.
تنبيه: لم يُذكر أصل الأصيلي في رسالة الدكتور أحمد معبد التي بحث فيها هذه المسألة وذكر الثلاثة النسخ الأولىٰ فقط، مع أنه نص أنه موجود في أربع نسخ، وقد راجعت فيه الدكتور، وأخبرته بذلك وأن النسخة الرابعة هي «أصل الأصيلي» فأقرني علىٰ ذلك، وأخبرني أنه ربما سقط عند الطبع، وأنه سوف يراجع أصله من هذه الرسالة. وأخبرني أن ابن الأثير في جامع الأصول (٩/ ٤٣) قد وجدها في بعض نسخ البخاري.
أما ما ذهب إليه الحميدي والحافظ وغيرهما من نفي وجود هذه العبارة مطلقًا في «صحيح البخاري» فقد بنوا ذلك علىٰ ما توافر لهم حينذاك من نسخ وروايات للصحيح، في حين ثبت وجوده فعلًا عند غيرهم ممن توافر لديهم نسخ أكثر وروايات أخرىٰ للصحيح.
فقد قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٤٩٠): «وقد وقع في بعض نسخ صحيح البخاري زيادة في هذا الحديث، وهي: «**تقتله الفئة الباغية**» ».
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٥٣٨): «وفي بعض نسخ البخاري: «**يا ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلىٰ الجنة ويدعونه إلىٰ النار**».
ومن هذا التفصيل يظهر لنا أن الراجح هو ثبوت عبارة: «**تقتله الفئة الباغية**». =

ثم قال: وقد أخرجه الإسماعيلي[١] والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري[٢]. فذكرها.

قلت: أي ذكر كل واحد من الإسماعيلي والبرقاني رواية: «تَقْتُلُكَ يَا عَمَّارُ». وهما مستخرجان علىٰ البخاري.

ثم قال[٣]: وأخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت[٤]، وهو عند

= في «صحيح البخاري» ضمن سياق حديث أبي سعيد الخدري، وذلك في كلا الموضعين اللذين أخرج البخاري الحديث فيهما وذلك بناء علىٰ ثبوتها في أكثر روايات ونسخ الصحيح الموثقة، والمعروفة المتداولة.

ويظهر كذلك أن عدم ذكر هذه العبارة ليس من صنع البخاري نفسه كما ذكر الحميدي والحافظ وغيرهما، ولكن من اختلاف نسخ وروايات الصحيح عن البخاري وتلميذه الفربري ثم الرواة عنه فمن بعده.

هذا، ولأستاذنا الدكتور أحمد معبد عبد الكريم رسالة قيمة في تحقيق هذه المسألة سماها «إرشاد القاري إلي النص الراجح لحديث: ويح عمار في صحيح البخاري» ومنها استفدت كثيرًا مما تقدم، وبالرسالة أبحاث أخرىٰ مهمة تركت ذكرها اختصارًا، فليرجع إليها من شاء.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص في أكثر من موضع من كتبه مثل: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٧٤) أن هذه العبارة ثابتة في بعض نسخ البخاري.

وينظر: «منهاج السنة» (٤/ ٤١٣-٤١٦).

(١) رواية الإسماعيلي أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٧).

(٢) لم أجد رواية البرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري.

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٧ رقم ١٩٩٣).

(٤) لم أجده من حديث خزيمة بن ثابت في «سنن الترمذي»، وهو فيها من حديث أبي هريرة (٣٨٠٠). وقد ذكر الحافظ نفسه في «الفتح» (١/ ٦٤٦) أنه عند الترمذي من رواية أبي هريرة، مما يدل علىٰ أن ما في «التلخيص الحبير» خطأ. =

أحمد[١] والطبراني[٢] من حديث عمر، وعثمان[٣]، وعمار[٤]، وحذيفة[٥]، وأبي أيوب[٦]، وزياد بن الفرد[٧]، وعمرو بن حزم[٨]، ومعاوية[٩]، وعبد الله بن عمرو[١٠]، وأبي رافع[١١]، ومولاة لعمار بن ياسر[١٢]، وغيرهم[١٣].

وقال ابن عبد البر[١٤]: تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الحديث[١٥].

= ويؤيد هذا أن المزي لم يذكر هذا الحديث في مسند خزيمة بن ثابت من «تحفة الأشراف» (٣/ ١٢٣-١٢٨).

وهذا الحديث من «مسند أحمد» (٥/ ٢١٤) من رواية خزيمة بن ثابت. وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٤٢) وعزاه إلىٰ أحمد والطبراني وهذا يدل علىٰ أنه ليس في الكتب الستة.

(١) لم يعزه الحافظ في «التلخيص» ولا «الفتح» (١/ ٦٤٦) إلىٰ أحمد. ولم أجده عنده من حديث عمر. والله أعلم.

(٢) لم أجده. ولم يعزه الحافظ في «الفتح» إليه. والله أعلم.

(٣) «المعجم الصغير» (١/ ١٨٧). (٤) «المعجم الأوسط» (٧٥٢٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٧٩٩م). (٦) «المعجم الكبير» (٤٠٣٠).

(٧) «المعجم الكبير» (٥٢٩٦). ولم يعزه الحافظ في «التلخيص» ولا «الفتح» إلي زياد بن الفرد. والله أعلم.

(٨) «مسند أحمد (٤/ ١٩٩).

(٩) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣٠، ٣٣١ رقم ٧٥٨، ٧٥٩).

(١٠) «المعجم الأوسط» (٧٩٠٨). (١١) «المعجم الكبير» (٩٥٤).

(١٢) «مسند أبي يعلىٰ» (١٦١٤)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٥) إلىٰ أبي يعلىٰ والطبراني والبزار.

(١٣) مثل: عمرو بن العاص، وأبي اليسر ﵄، كما في «فتح الباري» (١/ ٦٤٦).

(١٤) «الاستيعاب»: (٣/ ١١٤٠).

(١٥) في «الاستيعاب»: «الأحاديث».

وقال ابن دحية[(١)]: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لردَّه معاوية [وأنكره][(٢)].

ونقل ابن الجوزي عن خلَّاد[(٣)] في «العلل»[(٤)]: أنَّه حكىٰ عن أحمد [أنه رُويَ هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقًا ليس فيها طريق صحيح.

قال في «البدر»[(٥)]: وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث. وحكي أيضًا عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم قالوا: لم يصح. انتهىٰ من «التلخيص» وحواشيه][(٦)].

قلت: وفي «تخريج الزركشي علىٰ أحاديث الرافعي» ذَكَرَ ألفاظ هؤلاء المخرِّجين للحديث. ونقل[(٧)] عن ابن دحية[(٨)] أنَّه قال: كيف يكون فيه

---

(١) كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٧ رقم ١٩٩٣).

(٢) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبته من م، و«التلخيص الحبير».

(٣) في م: «الخلاد». والمثبت من ن، س والمطبوعة. والصواب: «الخلال». وسينبه الصنعاني علىٰ هذا قريبًا.
وهو في «السنة» للخلال (٧٢٢)، و«المنتخب من علل الخلال» (رقم ١٣١).

(٤) «العلل المتناهية» (رقم ١٤١٨).

(٥) «البدر المنير» (٨/ ٥٤٨).

(٦) ليس في م، س. وبموضعه بياض في المطبوعة. وأثبته من ن. وسيأتي مرة أخرىٰ بعد قليل.

(٧) في م، س، والمطبوعة: «وقيل». ويبدو أنه ضرب عليها في م، وكتب فوقها: «نقل». والمثبت من ن.

(٨) في م، والمطبوعة: «أبي دحية». وفي س: «أبي دجية». والمثبت من ن. وقد سبق قريبًا علىٰ الصواب وابن دحية هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل الكلبي توفي سنة (٦٣٣هـ) وترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٨٩).
وقول ابن دحية هذا في كتابه «مرج البحرين» كما في «البدر المنير».

اختلاف، وقد رأينا معاوية نفسه حين لم يقدر علىٰ إنكاره، قال: «إنَّما قَتَلَهُ مَنْ أخرجه»[١].

ولو كان حديثًا فيه شكٌّ لردَّه وأنكره.

وقد أجاب علي ﵁ عن قول معاوية بأنْ قال: «فرسولُ الله ﷺ قتل حمزة حين أخرجه». وهذا مِنْ عليٍّ إلزام لا جواب عنه. انتهىٰ بلفظه.

قال الزركشي: وقد صنَّف الحافظ ابن عبد البر جزءًا سمَّاه «الاستظهار في طريق حديث عمَّار»، وقال[٢]: هذا الحديث من إخبار النبي ﷺ بالغيب، وأعلام نبوته، وهو من أصح الأحاديث.

ثم قال الزركشي: وهذا الحديث احتجَّ به الرافعي لإطلاق[٣] العلماء بأنَّ معاوية ومَنْ معه كانوا باغين، ولا خلاف أنَّ عمَّارًا كان مع علي ﵁، وقَتَلَهُ أصحاب معاوية.

قال إمام الحرمين في «الإرشاد»[٤]: وعلي ﵁ كان إمامًا حقًّا في ولايته، ومقاتلوه كانوا بغاة، ومقتضىٰ حسن الظن بهم يقتضي أنْ نظنَّ بهم قصد الخير، وإن أخطؤوه.

وقال الأستاذ عبد القاهر البغدادي[٥]: أجمع فقهاء الحجاز والعراق

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦١، ٢٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٥٣).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١١٤٠).

(٣) كأنها في م: «لإطباق». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٤) كما في «التذكرة» (ص: ٦١٥).

(٥) في «التذكرة»: «وقال فقهاء الإسلام فيما حكاه الإمام عبد القاهر في كتاب «الإمامة» من تأليفه: وأجمع فقهاء..» إلخ.

ممَّن تكلَّم في الحديث والرأي، منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والجمهور الأعظم من المتكلِّمين أنَّ عليًّا عليه السلام مصيب في قتاله لأهل صفِّين، كما أصاب في قتاله أهل الجمل، وأنَّ الذين قاتلوه بغاة ظالمون[١] له؛ لحديث عمار وأجمعوا علىٰ ذلك.

ونقل العبادي في «طبقاته»: قال محمد بن إسحاق[٢]: كل مَنْ نازع عليَّ بن أبي طالب فهو باغٍ، علىٰ هذا عهدتُ مشايخنا. وهو قول ابن إدريس. يعني: الشافعي. انتهىٰ بلفظه من «تخريج الزركشي».

قلت: أما ما نقله الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي «تلخيص الحبير»[٣] من قوله: ونقل ابن الجوزي عن خلاد[٤] في «العلل»:[٥] أنَّه حكىٰ عن أحمد أنَّه قال: قد رُوِيَ هذا الحديث - يريد: حديث عمار - من ثمانية وعشرين طريقًا، ليس فيها طريق صحيح.

وقال في «البدر»[٦]: وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث انتهىٰ.

---

(١) في م، س، والمطبوعة: «ظالمين». والمثبت من ن، و«التذكرة»، وكتب فوقه في ن: «ظالمين» وبجواره رمز «ظ».

وقال الشيخ محيي الدين عبد الحميد بعد إثباته «ظالمين» في أصل الكتاب: «كذا في الأصلين، وتوجيهه أن يكون «ظالمين» حالًا من الضمير المستتر في «بغاة» اهـ.

(٢) هو إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، رواه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٨٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص: ٤٤٣).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٧ رقم ١٩٩٣).

(٤) كذا. والصواب «الخلال»، كما في «التلخيص الحبير»، وسيأتي تنبيه المصنف علي ذلك قريبًا. وهو في «السنة» للخلال، (٧٢٢)، و«المنتخب من علل الخلال» (رقم ١٣١).

(٥) «العلل المتناهية» (رقم ١٤١٨).

(٦) «البدر المنير» (٨/ ٥٤٨).

فقد قال المصنف رحمه الله تعقُّبًا لِما في «التلخيص» ما لفظه[١]: قلت: والاسترواح إلىٰ ذِكْرِ هذا الخلاف الساقط مِنْ غير بيان لبطلانه مِنْ مثل ابن حجر عصبية شنيعة[٢].

فأما ابن الجوزي، فلم يعرف هذا الشأن، وقد ذكر الذهبي في ترجمته في «التذكرة»[٣] كثرة خطئه في مصنفاته. وهو أجهل وأحقر مِنْ أنْ ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحُفَّاظه، كابن عبد البر، والبخاري، ومسلم، والحميدي[٤]. ثم ذكر المصنف مَنْ ذكرناه ممَّن أخرجه، وما ذكرناه من اتفاقهم علىٰ تواتره.

---

(١) وذكره الصنعاني أيضًا في «سبل السلام» (٣/ ١٢٣٠) وكلام ابن الوزير هو علىٰ هوامش «التلخيص».

(٢) في م، س: «شيعية». وفي المطبوعة: «سنية». والمثبت من ن، وهو كذلك في «سبل السلام».

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٤٧).

(٤) قلت: بالغ ابن الوزير رحمه الله في القدح في ابن الجوزي، وكثرة خطئه في مصنفاته ترجع إلىٰ أنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره، وإلىٰ العجلة والتحويل إلىٰ مصنف آخر، وأن جل علمه من الصحف، كما ذكر الذهبي في «التذكرة»، إلا أن هذا لا يقتضي وصفه بعدم معرفة هذا الشأن والجهل والحقارة، بل هو أحد حفاظ الحديث وعلمائه الكبار، وقد وصفه الذهبي نفسه في مطلع ترجمته من «التذكرة» بالإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق.. الواعظ المفسر صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم. ووصفه في «السير» (٢١/ ٣٦٥) بالشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق. ونقل عن ابن الدبيثي أنه قال: «شيخنا جمال الدين صاحب التصانيف في فنون العلوم من التفسير والفقه والحديث والتواريخ وغير ذلك. وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه والوقوف علىٰ صحيحه من سقيمه» اهـ

ونقل عن الموفق عبد اللطيف أنه قال: «.. وله في كل علم مشاركة، لكنه كان في التفسير من الأعيان، وفي الحديث من الحفاظ، وفي التاريخ من المتوسعين، ولديه فقه كاف..» اهـ. =

قلت: ولا يخفىٰ أنَّ كلام المصنف في غير محلِّه، لأنَّ ابن الجوزي ناقل عن غيره عن حكاية عن أحمد رواها بصيغة التمريض، فالجواب علىٰ نقل ابن الجوزي أنْ يقال: هذه الحكاية التي نقلها الخلاد - وأظنه: الخلَّال باللام[١]- مروية بصيغة التمريض، فكيف يُقْدَح بها في روايةٍ[٢] متواترة؟! وقد نقلتُ نصوصهم وألفاظهم.

ثم نعارضه بما ذكره الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي» فإنه قال: قال الإمام أحمد[٣]: جاء هذا - يعني: حديث عمَّار - في غير حديث صحيح. ورواه خلق [كثير][٤] من الصحابة. وكأنه[٥] يريد عمارًا أحد أمراء علي في صِفِّين.

وقوله: «في غير حديث صحيح» أي: بل في عدَّة كثيرة من الأحاديث الصحيحة.

وقال: قال يعقوب [بن شيبة][٦]: سمعتُ أحمد يقول[٧]: في هذا غير

= ثم إنه لا لوم علىٰ ابن الجوزي فيما ذكره؛ لأنه ناقل عن إمام كبير وهو الخلال، وسيأتي تعقب الصنعاني علىٰ الوزير بما يفيد ذلك.

(١) بل هو الصواب جزمًا. وقد تقدم التنبيه عليه تعليقًا.

(٢) في م، س، والمطبوعة: «في شيء فالرواية». وتصفحت في ن إلىٰ: «في شيء قال أئمة». ويبدو أنه عدلها في م إلي: «في رواية». وهو المثبت.

(٣) كما في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٣٦) بسنده إلىٰ الإمام أحمد.

(٤) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٥) في م، ن: «وكان». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٦) في النسخ: «ابن أبي شيبة». والمثبت هو الصواب، كما في «منهاج السنة»، و«تلخيص العلل المتناهية»، و«فتح الباري» لابن رجب. وقد رواه يعقوب في مسند عمار من مسنده. كما في «فتح الباري» لابن رجب.

(٧) كما في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٤٣٦).

حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أنْ يتكلَّم في هذا بأكثر من هذا. انتهىٰ.

فهذا نقل صحيح عن أحمد بكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المعنىٰ، وقد أخرج أحمد نفسه في «مسنده»[1] حديث خزيمة بن ثابت، وهذه الحكاية التي نقلها ابن حجر عن ابن الجوزي، لم ينقلها الزركشي مع توسُّعه في النقل أكثر منه[2].

ثم قال المصنف: وأما الذهبي[3]: فإنَّه حقَّق صحة دعواه - أي: لتواتره

---

(١) «المسند» (٥/ ٢١٤).

(٢) وحكاية تضعيف أحمد لحديث: «**تقتلك الفئة الباغية**» غير محفوظة عنه، قال الإمام ابن رجب في «فتح الباري» (حديث: ٤٤٧) بعد أن ذكر هذه الحكاية من كتاب «العلل» للخلال:

«وهذا الإسناد - يعني: إسناد الخلال إلىٰ أحمد - غير معروف، وقد روي عن أحمد خلاف هذا». ثم ذكر رواية يعقوب بن شيبة عن أحمد في تصحيحه.

ثم نقل من «تاريخ نيسابور» للحاكم بإسناده إلي صالح جزرة أنه قال: سمعت يحيىٰ بن معين وعلي بن المديني يصححان حديث الحسن عن أمه عن أم سلمة: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**».

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٤/ ٤١٤) بعد أن ذكر حديث عمار: «**تقتله الفئة الباغية**» وذكر من أخرجه:

«والحديث ثابت في «الصحيحين»، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد رُوِيَ عنه أنه ضعفه، فآخر الأمرين منه تصحيحه». ثم ذكر رواية يعقوب بن شيبة عن أحمد في تصحيحه.

وتعقب الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (ص: ٣١١) ما نُقِل عن أحمد من تضعيف هذا الحديث بقوله:

«قلت: بل صح أن يعقوب بن شيبة سأل الإمام أحمد عن هذا الحديث فصححه» اهـ.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤١٨-٤٢١).

- بما أورد من الطرق الصحيحة الجمَّة، والمنع من الصحة بغير حجة صنيع مَنْ لا علم له، بل مَنْ لا عقل له ولا حياء، سيَّما مع تخريج البخاري له ومسلم من طرق مختلفة، مع هذه الشهرة والتواتر الذي في كُتُب خصوم علي وعمَّار في أمر التقديم والتفضيل.

قلت: كان الأَولىٰ في العبارة أنْ يقول: «فقد أخرجه البخاري إلىٰ آخره»؛ لأن الأصل عدم الصحة، فمنعها طلب للتصحيح، وجوابه: أنه قد صحَّحه مَنْ ذكر إلىٰ آخره.

وقوله: «كُتُب خصوم علي وعمار» لا يخلو عن تأمل، فإنه إنْ أراد في تقديم الشيخين أو[1] المشايخ[2] علىٰ عليٍّ عليه السلام، كما [هو][3] رأي مَنْ سمَّاهم خصومًا، وهذا لا يُعْرَفُ فيه رأي علي ولا عمار[4].

وإنْ أراد في تقديم معاوية وتفضيله، فهذا لا يقوله أحد. وكأنه بنىٰ ذلك علىٰ رأي الشيعة فيما يعتقدونه أنَّ عليا عليه السلام وعمَّارًا يعتقدان تقدُّم علي وفضله عليهما أو عليهم.

قال - أي: المصنف -: وأما تَرْكُ البخاري لأوله، فغير قادح؛ لأنَّ آخره أشدُّ وعيدًا مِنْ أوله، ولعله إنمَّا ترك أوله تَقِيَّةً من [بعض][5]

---

(١) في س، والمطبوعة: «أي». وفي م محتملة للوجهين. والمثبت من ن.

(٢) يعني بالشيخين: أبا بكر وعمر. وبالمشايخ: هما وعثمان.

(٣) ليس في م، ن. وأثبته من س، والمطبوعة.

(٤) روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥/ ٩) عن محمد بن الحنفية أنه قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

المتعصِّبين، فقد ثبت في ترجمته أنَّه امْتُحِنَ[١]، وذكر ابن حجر أنَّه مات وكتابه مسوَّدة لم تُبَيَّض[٢].

ثم قال: ويدل علىٰ تقيَّة البخاري في شأن عمَّار: أنَّه لم يذكر حديثه هذا في مناقبه في «صحيحه»، وإنَّما احتال لذكره في مواضع لا ينتبه الطلبة فيها، مثل «باب مسح الغبار» في كتاب «الجهاد»، و«التعاون في بناء المساجد» في كتاب «الصلاة»، موهمًا أنَّه ما أورده إلا للتعريف بهذه

(١) راجع ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٢ وما بعدها)، و«هدي الساري» (٥١٤-٥١٦).
وكان امتحانه في مسألة اللفظ بالقرآن، فما علاقة هذا بحديث عمار؟! وقد بينت أن هذا الحديث ثابت في «صحيح البخاري».

(٢) هذا القول هو معنىٰ ما ذكره ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ١٠) ناقلًا له عن الباجي في كتابه «التعديل والتجريح» (١/ ٣١٠/ ٣١١).
وقد تعقب القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٢٤) ذلك بقوله: «وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب - يعني: صحيح البخاري - قُرِئ علىٰ مؤلفه، ولا ريب أنه لم يُقرأ عليه إلا مُرتبًا مُبوَّبًا فالعبرة بالرواية، لا بالمسوَّدة التي ذكر صفتها».
وذكر الدكتور أحمد معبد في «إرشاد القاري» (ص: ٢٠، ٢١) هذا التعقب ثم قال: «وهذا التعقب من القسطلاني هو الأظهر لموافقته لواقع صنيع البخاري في تعدد تحمل «الصحيح» عنه سماعًا منه وقراءة عليه من كثيرين، ومثل هذا لا يكون من مسوَّدة الكتاب، بل لابد أن يكون من نسخة مبيَّضة كاملة»اهـ.
وقد ذكر العلماء أن البخاري صنف كتابه «الصحيح» ثلاث مرات، ووجَّه الدكتور أحمد معبد ذلك بأنه كان في مرة يجمع مادة الكتاب العلمية، وفي مرة يصوغها علىٰ شكل مسودة، وفي مرة ثالثة يهذبها ويبيضها.
وينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٥ وما بعدها)، و«هدي الساري» (٥١٢)، و«إرشاد القاري» (ص: ٦).

الأحكام المعلومة التي لا يهم[١] محصل بإيثارها[٢] علىٰ معرفة المحق من المبطل[٣] في فتنة أهل الإسلام. انتهىٰ كلام المصنف علىٰ هوامش «التلخيص»، ثم ذكر ما ذكرناه عن يعقوب بن[٤] شيبة[٥].

قلت: البخاري أخرج في باب بناء المساجد[٦] بسنده إلىٰ عكرمة، قال: قال لي ابن عباس ولابنه عليٍّ: انطلقا إلىٰ أبي سعيدٍ فاسمعَا مِنْ حديثِهِ. فانطلقنا، فإذا هو في حائطٍ يُصْلِحُهُ فأخذَ رداءَهُ فاحتبَىٰ، ثم أنشأَ يحدِّثنا

---

(١) في ن: «يهتم». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) في ن: «بإيثارتها». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: «الحق من الباطل». والمثبت من م، ن.

(٤) انظر هامش (رقم ٦) في (ص: ٢١٥).

(٥) قد بينت من قبل أن قوله ﷺ: **«تقتلك الفئة الباغية»** ثابت في «صحيح البخاري»، فلا داعي لتعليل عدم ذكره له.

علىٰ أن هذا التعليل باطل، فلم يذكر العلماء في ترجمة البخاري أنه كان بينه وبين النواصب شيء حتىٰ يتقيهم ولا يذكر هذا الحديث. وقد وجدت لابن الوزير نفسه ما يناقض تعليله هذا، فقد قال ؒ في «العواصم» (٨/ ٢١، ٢٢): وفي «صحيح البخاري» في كتاب التفسير منه، تفسير سورة براءة، في باب قوله تعالي: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، من حديث يحيىٰ بن معين، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، قال لي ابن أبي مليكة: قلت لابن عباس: أتريد أن تقاتل ابن الزبير، فتحل حرم الله؟ فقال: معاذ الله، إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية محلين، وإني والله لا أحله أبدًا. فصرح البخاري بتصحيح ذم بني أميه، وأدخله في كتابه «الصحيح» الذي اختاره للمسلمين، وخلفه يعمل به من بعده إلىٰ يوم الدين، ولم يتأول ذلك ولا يضعفه، ولا عاب ذلك عليه أحد من أهل السنة، ولا تركوا ذلك تقية من أعداء أهل البيت مع قوتهم وكثرتهم» اهـ.

(٦) في م، ن: «أخرج في أبواب المساجد». والمثبت من س، والمطبوعة. وهو في «صحيح البخاري» (١/ ١٢١) باب التعاون في بناء المسجد.

حتىٰ أتىٰ علىٰ بناءِ المسجدِ، فقال: كنَّا نحملُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وعمَّارٌ يحملُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فرآهُ النبيُّ ﷺ، فجعلَ ينفضُ الترابَ عنه، ويقول: «**وَيْحَ عَمَّارٍ،**[(١)] **يَدْعُوهُمْ إلى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إلى النَّارِ**». قالَ: يقولُ عمَّارٌ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ. انتهىٰ لفظ البخاري.

واعلم أنَّ المصنف اعتذر للبخاري بما ذكره في عدم إخراجه أول الحديث. وأما الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[(٢)] فإنه قال في الاعتذار للبخاري عن عدم إخراجه ما لفظه: واعلم أنَّ هذه الزيادة - يريد: ما قاله قبيل هذا: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**» إلخ - لم يذكرها الحميدي في «الجمع»[(٣)] وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلًا. وكذا قال أبو مسعود[(٤)].

قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها.

قال ابن حجر: قلتُ: يظهر لي أنَّ البخاري حذفها عمدًا، وذلك لنكتة خفية، وهي: أنَّ أبا سعيد اعترف أنَّه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدلَّ علىٰ أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي ثبتت فيها[(٥)] ليست

---

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «**تقتله الفئة الباغية**»، وعليها رمزان يشيران إلىٰ أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي ونسخة الأصيلي، وهذا يدل علىٰ أنها ثابتة في ثلاث نسخ أخرىٰ متقنة، وقد تقدم ذكرها تعليقًا.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٦٤٦).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٣٤٥).

(٤) يعني: في كتابه في «أطراف الصحيحين» وتوجد منه قطعة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق، وعنها صورة مكروفيلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. كما في «إرشاد القاري» (ص: ٣٣ هامش ٢).

(٥) في «فتح الباري»: «والرواية التي بينت ذلك».

علىٰ شرط البخاري، وقد أخرجها البزار[١] من طريق [داود بن أبي هند][٢] عن أبي نضرة عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لَبِنَةً لَبِنَةً، وفيه: فقال أبو سعيد: فحدَّثني أصحابي، ولم أسمعه من النبي ﷺ أنه قال: «**يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغِيَةُ**» انتهىٰ. وابنُ سُميَّة عمار، وسُمَيَّة أمُّه.

ثم قال: وقد عيَّن[٣] أبو سعيد مَنْ حدَّثه بذلك، ففي مسلم والنسائي[٤] من طريق [أبي مسلمة][٥] عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: حدَّثني مَنْ هو خيرٌ منِّي أبو قتادة. فذكره. فاقتصر البخاري علىٰ القَدْرِ الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دالٌّ علىٰ دقة فهمه، وتبحُّره في الاطلاع علىٰ علل الأحاديث. انتهىٰ من «فتح الباري».

قلت: العجب من الحافظ ابن حجر في قوله: إنَّه حذفها البخاري لِعَدَمِ[٦] سماع أبي سعيد لها من النبي ﷺ، مع قوله: «حدَّثني أصحابي»، وقوله: «حدَّثني مَنْ هو خير مني أبو قتادة».

ولا نعلم أنَّهم يُعِلُّون حديثًا بكونه لم يُشافِهِ النبيُّ ﷺ به الصحابيَّ الذي رواه، أو بكون راويه سمعه من صحابي آخر يزكِّيه ويفضِّله علىٰ نفسه.

---

(١) لم أجده في المطبوع من «مسند البزار». والله أعلم.

(٢) في النسخ: «هند بن أبي داود» وهو قلب. والمثبت من «فتح الباري». وداود بن أبي هند ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٦١).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «بين». والمثبت من ن، و«فتح الباري».

(٤) مسلم (٨/ ١٨٥، ١٨٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٤٨).

(٥) في النسخ، و«فتح الباري»: «أبي سلمة» خطأ. والمثبت من «صحيح مسلم»، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي، و«تحفة الأشراف» (١٢١٤٣). وهو أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١١/ ١١٤).

(٦) في س، والمطبوعة: «بعد»، والمثبت من م، ن.

فقوله: «إنَّ حَذْفَها دالٌّ علىٰ تبحُّر البخاري في الاطلاع علىٰ علل الأحاديث» أعجب، فأي علة أبداها؟! ويلزم علىٰ جَعْلِ هذه علة أنَّ جميع روايات ابن عباس كلها معلولة؛ لتصريحهم بأنهُّ لا يبلغ ما سمعه عن النبي ﷺ مشافهة عشرين حديثًا[1]، وكذلك غيره من صغار الصحابة.

إذا عرفتَ هذا فَعُذْرُ المصنِّف للبخاري أرفع من عذر ابن حجر، ولابن حجر في شرح هذا الحديث في «فتح الباري» كلام تمجُّه الأسماع عند مَنْ له تحقيق واطلاع، وقد بينَّا ما فيه في حواشيه[2]، وروايته عن أحمد صحة الحديث، وأمثال ذلك[3].

---

(١) انظر في عد هذه الأحاديث: «فتح الباري» (١١/ ٣٩٠).

(٢) بعده في ن: «ثم ذكر ما ذكرناه عن يعقوب بن أبي شيبة».

(٣) وقد تعقب أستاذنا الدكتور أحمد معبد كلام الحافظ ابن حجر هذا فقال في «إرشاد القاري» (ص: ٤٦-٤٩):

«وكلام الحافظ ابن حجر فيه أمور:

أحدها: أن الحافظ قَبْلَ كلامه هذا في شرح الحديث نفسه، وفي معرض الرد علىٰ سابقيه من شُرَّاح الحديث، قرر أن تلك الزيادة ثابتة في رواية ابن السكن، وكريمة، وغيرهما، وفي نسخة الصاغاني من «الصحيح» التي ذكر أنه قابلها علىٰ نسخة الفِرَبْرِي التي بخطه. فلما جزم بعد ذلك بأن البخاري حذف هذه الزيادة عمدًا، لغرض معين، استشعر التعارض الظاهر بين هذا وبين ما قرره قبله من ثبوتها فعلًا في عدد من روايات «الصحيح» ونسخه الموثَّقة، فحاول الجواب عن ذلك بما يفيد أن سبب وجودها فيما وجدت فيه، هو إدراجها في تلك الرواية من غير البخاري، وليس ثبوتها عنه.

والذي يستعرض ما ذكره ابن حجر بنفسه من دلائل ثبوت هذه العبارة عن البخاري في صحيحه يجدها أكثر وأقوىٰ كما سيأتي تفصيله.

كما أن ما استدل به الحافظ ابن حجر علىٰ إدراج هذه الزيادة في رواية البخاري للحديث لا يُسلَّم له؛ وذلك لأنها قد ثبتت فعلًا خارج «الصحيح» من الطريق نفسه الذي أخرج البخاري الحديث منه في الموضع الأول من «صحيحه»، وهو طريق عبد العزيز بن المختار كما سيأتي، وهذا ينافي الإدراج. =

. . . .

= وما قدره الحافظ سببًا خفيًّا لحذف البخاري لتلك الزيادة، وهو أن أبا سعيد لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد، فيجاب عنه بأن البخاري قد عُرِف من صنيعه فعلًا إيثار الرواية المصرَّح فيها بالسماع، تبعًا لما عُرِف من شرطه في ثبوت اللقاء من المعنعِن، لكنه بالنسبة للصحابي كما في الحديث الذي معنا، نجد البخاري قد أخرج في «صحيحه» ما يثبته من حيث جمع الصحابي بين ما سمعه من الرسول ﷺ مباشرة، وبين ما صرح بأنه لم يسمعه مباشرة منه ﷺ ولكن سمعه من بعض من حضر معه واقعة الحديث.

ففي كتاب الأحكام بابٌ أخرج البخاري من حديث جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا**». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

فلم يقتصر البخاري - كما ترىٰ - علىٰ القدر الذي قرَّر جابر في هذه الرواية سماعه من الرسول ﷺ.

ولم يعلق الحافظ ابن حجر في شرحه المطول للحديث، علىٰ صنيع البخاري هذا بشيء، ولم يخرج البخاري في الباب غير تلك الرواية، مع أن للحديث رواية أخرىٰ أخرجها مسلم في «صحيحه» منفردًا بها عن البخاري وفيها تصريح جابر بسماع متن الحديث كله من الرسول ﷺ.

ثم إن الرواية عند البخاري مدارها علىٰ خالد الحذَّاء، وقد رواها عنه عنده راويان هما: عبد العزيز بن مختار في الموضع الأول، وعبد الوهاب الثقفي في الموضع الثاني.

وقد قال أبو مسعود الدمشقي: لم يذكر البخاري هذه الزيادة وهي في حديث عبد العزيز بن المختار.

ثم قال: «وأما حديث عبد الوهاب الذي أخرجه البخاري دون هذه الزيادة فلم يقع إلينا من غير حديث البخاري».

ومعنىٰ هذا أن أبا مسعود الدمشقي مع نفيه ذِكْر البخاري لهذه الزيادة مطلقًا، فإنه يقرر ثبوتها عند غيره من أحد الطريقين اللذين أخرج البخاري الحديث منهما، وهي طريق عبد العزيز بن المختار، وقد أخرجها فعلًا الحاكم في «المستدرك» بلفظ: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**». مع زيادات أخرىٰ عن لفظ روايتي البخاري السابق تخريجهما؛ ولذا قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة. =

(وليسَ هذا موضعُ بسطِ حُجَجِ الفريقين، وبالجملة ليسَ لأولئكَ المختلَفِ فيهم) مِنْ بُغاة الصحابة **(بينَ الشيعةِ وأهلِ الحديثِ سُنَّةٌ انفردوا بها)** روايةً **(ممَّا فيهِ تحليلٌ وتحريمٌ)** يريد: أنَّه ليس لمعاوية وعمرو بن العاص وغيرهما حديث فيه حكم شرعي انفردوا بروايته.

(وقدِ استقصيتُ أحاديثَهم وشواهدَها في كتابِ «الروضِ الباسمِ»[(١)]، وفي كتابِ «العواصمِ والقواصمِ في نُصرةِ سُنَّةِ أبي القاسمِ»[(٢)]) عَدَّ في الكتابين الأحاديث التي في الأمهات الست من رواية معاوية، وهي ثلاثون حديثًا. وعدَّ ما لعمرو بن العاص فيها من الأحاديث فبلغت عشرة أحاديث. ثم ما للمغيرة بن شعبة فيها فعدَّها ثلاثة وعشرين حديثًا. وقد رأيتُ تمام الإفادة بنقل كلامه من «الروض الباسم» باختصار غير مخلٍّ.

قال: فهؤلاء الثلاثة أذكر هنا ما يدل علىٰ صحة حديثهم، وأقتصر علىٰ ما يتعلَّق بالأحكام من ذلك اختصارًا، وذلك يتم بذكر ما لهم من الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وما لأحاديثهم من الأحاديث[(٣)] المروية عنه عليه الصلاة والسلام، ونشير إلىٰ ذلك علىٰ أقل ما يكون من الاختصار المفيد - إن شاء الله - فنقول:

المروي في الكتب الستة من طريق معاوية في الأحكام ثلاثون حديثًا.

= وأقره الذهبي وكذلك أقره الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»، وهذا ما يدفع ما ذكره في «الفتح» عند شرح رواية عبد العزيز هذه من أن تلك الزيادة مدرجة في هذه الرواية، ويدفع كذلك ما استظهره من أن البخاري حذفها عمدًا كما تقدم».

(١) «الروض الباسم» (١/ ١٧٤ وما بعدها).

(٢) «العواصم والقواصم» (٣/ ١٦٣ وما بعدها).

(٣) في «الروض الباسم»: «الشواهد». وهو أشبه.

قلت: إنما قال في الأحكام؛ لأنه ذكر النووي في «تهذيب الأسماء»[١] أنَّه رُوِيَ له مائة حديث وستة وثلاثون حديثًا[٢]. انتهىٰ.

قال المصنف:

الأول: حديث: «تحريم الوصل في شعور النساء». رواه عنه الشيخان وغيرهما[٣]. ويشهد لصحة ذلك: رواية أسماء، وعائشة، وجابر. أما حديث أسماء، فأخرجه الشيخان والنسائي[٤]. وكذلك حديث عائشة خرَّجه مَنْ ذكر[٥]. وحديث جابر خرَّجه مسلم[٦].

الثاني: حديث: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ**». أخرجه الشيخان[٧]. ورواه مسلم[٨] من حديث سعد بن أبي وقاص. وأخرجه [مسلم][٩]، وأبو داود، والترمذي[١٠] عن ثوبان. ورواه الترمذي[١١] عن

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ١٠٢).

(٢) في «تهذيب الأسماء واللغات»: «مائة حديث وثلاثة وستون حديثًا».

(٣) البخاري (٤/ ٢١١) (٧/ ٢١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (٨/ ١٧٦).

(٤) البخاري (٧/ ٢١٢، ٢١٣)، ومسلم (٦/ ١٦٥)، والنسائي (٨/ ١٤٥، ١٨٧).

(٥) البخاري (٧/ ٤٢، ٢١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٦) والنسائي (٨/ ١٤٦).

(٦) مسلم (٦/ ١٦٧).

(٧) البخاري (١/ ٢٧) (٤/ ٢٥٢) (٩/ ١٢٥، ١٦٧)، ومسلم (٣/ ٩٥) (٦/ ٥٣).

(٨) مسلم (٦/ ٥٤).

(٩) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبته من ن وبعده فيها بياض بمقدار كلمة، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(١٠) مسلم (٦/ ٥٢)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٣٣٠).

(١١) الترمذي (٢١٩٢).

معاوية بن قرة[١]. وأبو داود[٢] عن عمران بن حصين.

الثالث: حديث: «النهي عن الركعتين بعد العصر». رواه عنه البخاري[٣]. وقد رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي[٤] من حديث أم سلمة.

الرابع: حديث: «الإلحاف في المسألة». رواه عنه مسلم[٥]. ورواه الشيخان، والنسائي[٦] عن عبد الله بن عمر. وأبو داود، والترمذي، والنسائي[٧] عن سمرة بن جندب. والنسائي[٨] عن عائذ بن عمرو. والشيخان، ومالك في «الموطأ»، والترمذي، والنسائي[٩] عن أبي هريرة. وروره[١٠] عن غيرهم.

الخامس: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَزَالُ فِي قُرَيْشٍ**». رواه عنه البخاري[١١].

---

(١) هو عند الترمذي: عن معاوية بن قرة عن أبيه.
(٢) أبو داود (٢٤٨٤).
(٣) البخاري (١/ ١٥٢) (٥/ ٣٥).
(٤) البخاري (٢/ ٨٧) (٥/ ٢١٤)، ومسلم (٢/ ٢١٠)، وأبو داود (١٢٧٣)، والنسائي (١/ ٢٨١، ٢٨٢).
(٥) مسلم (٣/ ٩٥).
(٦) البخاري (٢/ ١٥٣)، ومسلم (٣/ ٩٦)، والنسائي (٥/ ٩٤).
(٧) أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٥/ ١٠٠).
(٨) النسائي (٥/ ٩٤).
(٩) البخاري (٣/ ٧٥، ١٤٩)، ومسلم (٣/ ٩٧)، ومالك (ص: ٦١٧)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٥/ ٩٣، ٩٦).
(١٠) في المطبوعة: «وروي». ولم تتضح لي في ن. والمثبت من م، س.
(١١) البخاري (٤/ ٢١٧) (٩/ ٧٧).

ورواه الشيخان[١] عن عبد الله بن عمر. والشيخان[٢] عن أبي هريرة.

السادس: حديث: «جلد شارب الخمر، وقتله في الرابعة». رواه عنه أبو داود والترمذي[٣]. فأما جلده، فمعلوم من الدين ضرورةً، والأحاديث فيه كثيرة. وأما قتله في الرابعة، فرواه أبو داود، والترمذي[٤] عن أبي هريرة. ورواه أبو داود[٥] عن قبيصة بن ذؤيب. وعن نفر من الصحابة[٦].

السابع: حديث: «النهي عن لباس الحرير [والذهب][٧] وجلود السباع». رواه عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٨]. فأما شواهد تحريم لباس الذهب والحرير، فأشهر من أنْ تُذْكَرَ. وأما جلود السباع، فله شاهد عن أبي المليح أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٩].

الثامن: حديث: «افتراق الأمة إلىٰ نَيِّفٍ وسبعين فرقة». رواه عنه

---

(١) البخاري (٤/ ٢١٨) (٩/ ٧٨)، ومسلم (٦/ ٢).
(٢) البخاري (٤/ ٢١٧)، ومسلم (٦/ ٢).
(٣) أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤).
(٤) أبو داود (٤٤٨٤)، والترمذي (٤/ ٤٩) تعليقًا.
(٥) أبو داود (٤٤٨٥) وهو حديث مرسل.
(٦) منهم: عبد الله بن عمر، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، كما في «العواصم».
(٧) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«العواصم»، و«الروض الباسم».
(٨) أبو داود (١٧٩٤، ٤٢٣٩)، والنسائي (٨/ ١٦١، ١٦٢، ١٦٣). ولم أجده في «سنن الترمذي».
(٩) أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي (٧/ ١٧٦).

أبو داود[١]. وروىٰ الترمذي[٢] مثله عن [ابن عمرو][٣]. ورويا[٤] أيضًا مثله عن أبي هريرة.

التاسع: «النهي عن سَبْقِ الإمام بالركوع والسجود». رواه عنه أبو داود[٥]. وقد رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة، ومالك في «الموطأ» عنه أيضًا[٦]. ومسلم، والنسائي[٧] عن أنس.

العاشر: «النهي عن الشِّغَار». رواه عنه أبو داود[٨]. وقد رواه الشيخان[٩] عن ابن عمر[١٠]، وهو مشهور عن غير واحد من الصحابة.

الحادي عشر: «أنَّه توضَّأ كوضوء رسول الله ﷺ». رواه أبو داود[١١]. وليس فيه ما يحتاج إلىٰ شاهد، إلا زيادة صب الماء علىٰ الناصية والوجه، وقد رواه أبو داود[١٢] عن علي عليه السلام.

---

(١) أبو داود (٤٥٩٧). (٢) «الترمذي» (٢٦٤١).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أبي عمرو». وفي ن: «عمر». وفي «العواصم»: «عبد الله بن عمرو بن العاص». وهو الصواب.

(٤) أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠).

(٥) أبو داود (٦١٩).

(٦) البخاري (١/ ١٧٧)، ومسلم (٢/ ٢٨، ٢٩)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (٢/ ٩٦)، ومالك (ص: ٧٩).

(٧) مسلم (٢/ ٢٨)، والنسائي (٣/ ٨٣).

(٨) أبو داود (٢٠٧٥).

(٩) البخاري (٧/ ١٥) (٩/ ٣٠)، ومسلم (٤/ ١٣٩).

(١٠) في م: «ابن عمرو». وفي ن: «أبي عمر». والمثبت من س، والمطبوعة. وهو كذلك في «العواصم»، و«الروض الباسم».

(١١) أبو داود (١٢٤).

(١٢) أبو داود (١١١، ١١٢).

الثاني عشر: «النهي عن النَّوْح». رواه عنه ابن ماجه[١]. وهو أشهر من أنْ يحتاج إلىٰ شاهد.

الثالث عشر: «النهي عن الرِّضا بالقيام». رواه عنه الترمذي، وأبو داود[٢]. وله شواهد في «الترمذي»[٣] عن أنس. وفي «سنن أبي داود»[٤] عن أبي أمامة. و[عن][٥] غيرهما[٦].

الرابع عشر: «النهي عن التمادح». رواه عنه ابن ماجه[٧]. وقد رواه الشيخان، وأبو داود عن أبي هريرة[٨]، وعن أبي بكرة[٩]. والشيخان[١٠] عن أبي موسىٰ. ومسلم، وأبو داود، والترمذي[١١] عن عبد الله بن سَخْبَرَة[١٢]. والترمذي[١٣] عن أبي هريرة.

---

(١) ابن ماجه (١٥٨٠).
(٢) الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩).
(٣) الترمذي (٢٧٥٤).
(٤) أبو داود (٥٢٣٠).
(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.
(٦) مثل أبي بكرة، كما في «العواصم».
(٧) ابن ماجه (١٥٨٠).
(٨) قوله: «عن أبي هريرة» ليس في «العواصم»، ولا «الروض الباسم». وأشار محقق «الروض» إلي أنه في نسخة: «عن أبي هريرة»، وقال: «وهو وهم». ولم أجد حديثًا في النهي عن التمادح عن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود. والله أعلم.
(٩) البخاري (٣/ ٢٣١) (٨/ ٢٢، ٤٦)، ومسلم (٨/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٨٠٥).
(١٠) البخاري (٣/ ٢٣١) (٨/ ٢٢)، ومسلم (٨/ ٢٢٨).
(١١) مسلم (٨/ ٢٢٨)، وأبو داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣).
(١٢) في س: «سجرة». وفي المطبوعة: «سحرة». والمثبت من م، ن. وقد قيده الحافظ في «التقريب» (٣٣٤١) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة. وهو عبد الله بن سخبرة أبو معمر الكوفي وهو تابعي، وقد روىٰ هذا الحديث عن المقداد بن الأسود. وفي «العواصم»: «والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن المقداد».
(١٣) الترمذي (٢٣٩٤).

الخامس عشر: «تحريم كل مُسْكِر». رواه عنه ابن ماجه[١]. ورواه الجماعة إلا ابن ماجه[٢] عن ابن عمر. ومسلم، والنسائي عن جابر[٣]. وأبو داود عن ابن عباس، والنسائي عنه أيضًا[٤].

السادس عشر: «حُكْمُ مَنْ سها في الصلاة». رواه النسائي[٥]. وله شواهد في «سنن أبي داود»[٦] عن ثوبان.

السابع عشر: «النهي عن القِران بين الحج والعمرة». رواه عنه أبو داود[٧]. وله شاهد[٨] عن ابن عمر رواه[٩] مالك في «الموطأ»[١٠] مرفوعًا. وعن عمر، وعثمان، رواه مسلم[١١] موقوفًا عليهما.

الثامن عشر: «أنَّه قَصَّر للنبي ﷺ بِمِشْقَصٍ بعد عمرته وبعد[١٢] حجِّه».

---

(١) ابن ماجه (٣٣٨٩).

(٢) مسلم (٦/ ١٠٠، ١٠١)، والنسائي (٨/ ٢٩٦، ٢٩٧)، والترمذي (١٨٦٤)، وابن ماجه (٣٣٨٧، ٣٣٩٠، ٣٣٩٢)، وأبو داود (٣٦٧٩). وهو عند ابن ماجه كما ترىٰ، ولم أجده عند البخاري. والله أعلم.

(٣) مسلم (٦/ ١٠٠)، والنسائي (٨/ ٣٢٧).

(٤) أبو داود (٣٦٩٦)، والنسائي (٨/ ٣٠٠، ٣٢٠، ٣٢١).

(٥) النسائي (٣/ ٣٣).

(٦) أبو داود (١٠٣٨).

(٧) أبو داود (١٧٩٤).

(٨) في ن، و«العواصم»: «شواهد». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«الروض الباسم».

(٩) في م، ن، س: «عن ابن عمرو رواه». وفي المطبوعة: «عن ابن عمر، ورواه». والمثبت من «العواصم»، و«الروض الباسم».

(١٠) لم أجده، والله أعلم.

(١١) مسلم (٤/ ٤٦).

(١٢) في «العواصم»: «وقيل».

رواه عنه الشيخان، وأبو داود، والنسائي[١]. وله شواهد: عن علي عليه السلام أخرجه مسلم. وعن عثمان أخرجه مسلم أيضًا[٢]. وعن سعد بن أبي وقَّاص رواه مالك في «الموطأ»، والنسائي، والترمذي وصحَّحه[٣]. ورواه النسائي[٤]، عن ابن عباس، عن عمر. والترمذي[٥] عن ابن عمر. والشيخان[٦] عن عمران بن حصين. وروىٰ الترمذي، والنسائي[٧]، عن ابن عباس، أن معاوية لمَّا رَوَىٰ هذا الحديث، قال ابن عباس: هذه علىٰ معاوية؛ لأنَّه ينهىٰ عن المتعة.

التاسع عشر: ما روىٰ عن أخته أمِّ حبيبة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي في الثوبِ الذي يجُامِعُها فيه، ما لم يَرَ فيه أذًىٰ». رواه أبو داود، والنسائي[٨]. وتشهد لمعناه أحاديث كثيرة، منها: «أنه ﷺ كان يُصلِّي في نَعْلَيْهِ ما لم يَرَ فيهما أذىٰ». أخرجه الشيخان عن سعيد بن زيد[٩]. ورواه

---

(١) البخاري (٢/ ٢١٣)، ومسلم (٤/ ٥٨) وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائي (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) حديث علي وعثمان عند مسلم (٤/ ٤٦).

(٣) مالك (٩٧٨)، والنسائي (٥/ ١٥٢)، والترمذي (٨٢٣). وهو عند مسلم (٤/ ٤٧).

(٤) النسائي (٥/ ١٥٣). (٥) الترمذي (٨٢٤).

(٦) البخاري (٦/ ٣٣)، ومسلم (٤/ ٤٨، ٤٩).

(٧) النسائي (٥/ ١٥٤). ولم أجده عند الترمذي.

(٨) أبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١/ ١٥٥).

(٩) كذا في النسخ، وكذا في نسخ «العواصم»، و«الروض الباسم». ولم أجد هذا الحديث لسعيد بن زيد الصحابي، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤-١٤). والصواب: «سعيد بن يزيد» وهو أبو مسلمة تابعي ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١١٤). ويروي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (١/ /١٠٨) (٧/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ٧٧).

أبو داود[١] عن أبي سعيد الخدري. ويشهد له: «**فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّىٰ يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا**». وهو متفقٌ علي صحته[٢]، إلىٰ أشباه لذلك كثيرة، تدل علىٰ جواز الاستصحاب للحكم المتقدِّم.

الموفي عشرين: «نهي مَنْ أكلَ الثومَ والبصلَ عن دخول مسجد رسول الله ﷺ». وهو من روايته عن أبيه[٣]. وله شواهد كثيرة. فروىٰ الشيخان، ومالك[٤] عن جابر بن عبد الله. والشيخان[٥] عن أنس[٦]. ومسلم، ومالك[٧] عن أبي هريرة. وأبو داود عن حذيفة[٨] والمغيرة[٩]. والشيخان، وأبو داود[١٠] عن ابن عمر. والنسائي[١١] عن عمر. وأبو داود[١٢] عن أبي سعيد.

---

(١) أبو داود (٦٥٠).

(٢) البخاري (١/ ٤٦)، ومسلم (١/ ١٨٩) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) لم أجد هذا الحديث من رواية معاوية عن أبيه أبي سفيان، ولم يذكر له المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٥٧-١٥٩) إلا حديثًا واحدًا وهو حديث هرقل.
ويبدو أن هذا وهمٌ، فليس معاوية الذي في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان، إنما هو معاوية بن قرة، يروي هذا الحديث عن أبيه، وهو في «مسند أحمد» (٤/ ١٩)، و«سنن أبي داود» (٣٨٢٧).

(٤) البخاري (١/ ٢١٦) (٧/ ١٠٥) (٩/ ١٣٥)، ومسلم (٢/ ٨٠). ولم أجده في «الموطأ».

(٥) البخاري (١/ ٢١٧) (٧/ ١٠٥)، ومسلم (٢/ ٧٩).

(٦) بعده في م، س، والمطبوعة: «ومسلم ومالك عن جابر بن عبد الله. والشيخان عن أنس» وهو تكرار. وليس هو في ن، و«الروض الباسم».

(٧) مسلم (٢/ ٧٩)، ومالك (ص: ٣٧) ولكنه عند مالك من مرسل سعيد بن المسيب.

(٨) أبو داود (٣٨٢٤).

(٩) أبو داود (٣٨٢٦).

(١٠) البخاري (١/ ٢١٦)، ومسلم (٢/ ٧٩)، وأبو داود (٣٨٢٥).

(١١) النسائي (٢/ ٤٣).

(١٢) أبو داود (٣٨٢٣).

الحادي والعشرون: حديث: «**هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صَوْمُهُ**». رواه عنه الشيخان، ومالك، والنسائي[(١)]. وقد روىٰ الشيخان[(٢)] عن ابن عباس ما يشهد لصحة معناه، وهو قوله ﷺ في الحديث المشار إليه، بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود: «**فأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ**». وقوله ﷺ: «**فَنَحْنُ نصُومُهُ[(٣)] تَعْظِيمًا لَهُ**».

الثاني والعشرون: حديث: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ**». رواه عنه أبو داود[(٤)]. ولم يصحَّ عنه، قال الخطابي[(٥)]: «في إسناده مقال». وله شاهد رواه النسائي[(٦)] عن عبد الله بن السعدي.

الثالث والعشرون: حديث: «النَّهي عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعًا». رواه عنه أبو داود[(٧)]. وله شاهد عن جَمْعٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه النسائي[(٨)].

الرابع والعشرون: «النهي عن الغَلُوطات[(٩)]»، أخرجه عنه أبو داود[(١٠)].

---

(١) البخاري (٣/ ٥٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٠٤).

(٢) البخاري (٣/ ٥٧) (٤/ ١٨٦) (٥/ ٨٩) (٦/ ٩١، ١٢٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «فيمن يصومه». والمثبت من ن، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(٤) أبو داود (٢٤٧٩).

(٥) «معالم السنن» (٢/ ٢٣٥).

(٦) النسائي (٧/ ١٤٦، ١٤٧).

(٧) أبو داود (٤٢٣٩).

(٨) النسائي (٨/ ١٦١-١٦٣).

(٩) الغلوطات: شداد المسائل وصعابها. قاله الأوزاعي، كما في «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٥).

(١٠) أبو داود (٣٦٥٦).

قال الخطابي[١]: «لم يصح عنه في إسناده [مجهول][٢]». وقد رُوِيَ في «جامع الأصول»[٣] له شاهد عن أبي هريرة[٤]. وفي البخاري[٥] عن أنس: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ». وهو يشهد لمعناه.

الخامس والعشرون: حديث: «الفَصْلُ بين الجمعة والنافلة بعدها بالكلام أو الخروج». رواه عنه مسلم[٦]. وله شاهد عند الشيخين[٧] عن ابن عمر مِنْ فِعْلِ رسول الله ﷺ.

السادس والعشرون: «فضل حُبِّ الأنصار». رواه عنه النسائي[٨]. وفضلهم مشهور، بل قُرْآنيٌّ معلوم.

السابع والعشرون: حديث: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ يَغْفِرهُ إلَّا الشِّرْكَ باللَّهِ وقَتْلَ المُؤْمِنِ**». رواه عنه النسائي[٩]. وله شاهد عن أبي الدرداء، رواه أبو داود[١٠]. وله شاهد في كتاب الله تعالىٰ[١١].

---

(١) لم أجده.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(٣) «جامع الأصول» (٥/ ٥٧ رقم ٣٠٦٧).

(٤) ولفظه: «**شرار الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كي يغلِّطوا بها العلماء**».

(٥) البخاري (٩/ ١١٨) من حديث أنس عن عمر من قوله.

(٦) مسلم (٣/ ١٧).

(٧) البخاري (٢/ ١٦، ٧٢، ٧٤)، ومسلم (٢/ ١٦٢) (٣/ ١٧).

(٨) النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢٧).

(٩) النسائي (٧/ ٨١).

(١٠) أبو داود (٤٢٧٠).

(١١) مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

الثامن والعشرون: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**». أخرجه عنه أبو داود[١]. وهو حديث معروف أخرجه الشيخان[٢] من حديث أبي موسىٰ. وفي القرآن ما يشهد لمعناه، وهو مجمع علىٰ مقتضاه.

التاسع والعشرون: «كراهة تتبُّع عورات الناس». أخرجه عنه أبو داود[٣]. وله شاهد في الترمذي[٤] عن ابن عمر وحسَّنه. وفي «سنن أبي داود» عن [أبي برزة][٥] الأسلمي، وعقبة بن عامر[٦]، وزيد بن وهب[٧]. وفي «صحيح مسلم»[٨] عن أبي هريرة.

الموفي ثلاثين حديثًا: حديث: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». رواه عنه البخاري[٩]. وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة، ذكرهما الترمذي[١٠]، وصحَّح حديث ابن عباس.

فهذه عامَّة أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام، أو يؤخذ منها حكم، وهي موافقة لمذاهب الشيعة والفقهاء، وليس فيها ما لا يذهب إليه

---

(١) أبو داود (٥١٣٢).

(٢) البخاري (٢/ ١٤) (٨/ ١٤، ١٥) (٩/ ١٧١)، ومسلم (٨/ ٣٧).

(٣) أبو داود (٤٨٨٨).

(٤) الترمذي (٢٠٣٢).

(٥) في النسخ «بريدة». والمثبت من «العواصم»، و«الروض الباسم». وحديثه عند أبي داود (٤٤٨٠).

(٦) أبو داود (٤٨٩١).

(٧) أبو داود (٤٨٩٠)، ورواه زيد بن وهب عن ابن مسعود.

(٨) مسلم (٨/ ١٠). وهو عند البخاري (٨/ ٢٣).

(٩) البخاري (١/ ٢٧) (٤/ ١٠٣) (٩/ ١٢٥). وهو عند مسلم (٣/ ٩٥).

(١٠) الترمذي (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس. ولم أجد حديث أبي هريرة فيه، ولكنه أشار إليه بقوله: «وفي الباب...».

جماهير العلماء إلَّا «قتل شارب الخمر في الرابعة» لأجل النسخ، وقد رواه الهادي إلىٰ الحق يحيىٰ بن الحسين عليه السلام. فأعجبُ لِمَنْ شنَّع علىٰ أهل الصحاح برواية هذه الأحاديث وإدخالها في الصحيح!!

قال المصنف[(١)]: وله أحاديث غير هذه نشير إليها إشارة، تركناها وشواهدها اختصارًا، وذلك: حديثه في فضل المؤذِّنين[(٢)]. وفضل إجابة الأذان[(٣)]. وفضل حِلَق الذِّكْر[(٤)]. وفضل ليلة القدر ليلة سابع وعشرين[(٥)]. وفضل حُبِّ الأنصار.

قلت: تقدَّم[(٦)].

وفضل طلحة[(٧)]. وتاريخ وفاة النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين[(٨)]. وحديث: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ**»[(٩)]، وقد رواه مسلم[(١٠)] عن علي عليه السلام. وحديث: «**الخَيْرُ عادَةٌ، والشَّرُّ لَجَاجَةٌ**»[(١١)]. «**وَلَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وفِتَنةٌ، وإنَّما الأَعْمَالُ كالوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ**

---

(١) «الروض الباسم» (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥)، وابن ماجه (٧٢٥).

(٣) البخاري (١/ ١٥٩) (٢/ ١٠)، ومسلم (٣/ ١٧).

(٤) مسلم (٨/ ٧٢)، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٨/ ٢٤٩).

(٥) أبو داود (١٣٨٦).

(٦) تقدم (ص: ٢٣٤).

(٧) الترمذي (٣٢٠٢، ٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٢٦).

(٨) مسلم (٧/ ٨٨)، والترمذي (٣٦٥٣).

(٩) مالك (ص: ٥٦١)، وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٨).

(١٠) لم أجده.

(١١) ابن ماجه (٢٢١).

طَابَ أَعْلَاه»[١]. وفيمَن نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[٢] [التوبة: ٣٤][٣]. وأثران موقوفان عليه في ذِكْرِ كعب الأحبار[٤]. وفي تقبيل الأركان[٥].

فهذه جملة ما له في جميع دواوين الإسلام [الستة][٦] لا يشذُّ عن ذلك شيء إلا ما لا يُعْصَمُ عنه البشر من السهو، وليس في حديثه ما يُنْكَر قطُّ، وفيها ما لا يصحُّ عنه، وما في صحته عنه خلاف. وجملة ما اتُّفِقَ علىٰ صحته عنه في الأحكام [والفضائل][٦] ثلاثة عشر حديثًا، اتفق الشيخان منها علىٰ أربعة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.

ثم قال المصنف[٧]: وأما حديث عمرو بن العاص، فله في الأحكام عشرة أحاديث:

الأول: في «النهي عن صيام أيام التشريق». رواه عنه أبو داود[٨]. وله شواهد فرواه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٩] من حديث عقبة بن عامر. ومسلم[١٠] عن نُبَيْشَةَ الهذلي. ومسلم، ومالك[١١] عن عبد الله بن حذافة.

---

(١) ابن ماجه (٤٠٣٥، ٤١٩٩).

(٢) في النسخ: «إن الذين يكنزون...».

(٣) البخاري (٢/ ١٣٣) (٦/ ٨٢).

(٤) البخاري (٩/ ١٣٦).

(٥) أحمد (٤/ ٩٤، ٩٨).

(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«الروض الباسم».

(٧) «الروض الباسم» (١/ ١٨٧).

(٨) أبو داود (٢٤١٨).

(٩) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢).

(١٠) مسلم (٣/ ١٥٣).

(١١) لم أجده في «صحيح مسلم». وذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣١٠ =

والبخاري[١] عن ابن عمر، وعائشة بلفظ: «لم يُرَخَّصْ في صومها إلَّا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ».

الثاني: «التكبير في صلاة عيد الفطر سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الثانية». رواه عنه أبو داود[٢]. وقد رواه أبو داود، وابن ماجه[٣] عن عائشة. والترمذي عن عَمرو بن عوف عن أبيه عن جدِّه[٤]. وقال ابن النحوي[٥]: في الباب أحاديث كثيرة.

الثالث: حديث: «أن النبيَّ ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن، ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتان». رواه عنه أبو داود وابن ماجه[٦]. وهذا الحديث لم يصح عن عمرو. قاله ابن النحوي[٧] وعزاه إلىٰ ابن القطان[٨] وابن الجوزي[٩]. ثم ساق المصنف له شواهد، لا حاجة هنا إلىٰ ذكرها بعد قوله: لم يصح عنه.

= رقم ٥٢٤٣): أن خلفًا الواسطي ذكر أن مسلمًا أخرجه. وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ٢٤٥).

(١) البخاري (٣/ ٥٦).

(٢) أبو داود (١١٥١). ولكنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أبو داود (١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠).

(٤) كذا في النسخ هنا، ونسخ «الروض الباسم» كما قال محققه. والصواب: «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده». وعمرو بن عوف صحابي. والحديث في «سنن الترمذي» (٥٣٦).

(٥) «البدر المنير» (٥/ ٦٢).

(٦) أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧).

(٧) «البدر المنير» (٤/ ٢٥٨ وما بعدها).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٨، ١٥٩).

(٩) «التحقيق» (١/ ٤٣٠ رقم ٥٩١).

الرابع: حديث: «تقريره ﷺ لعمرو علىٰ التيمُّم حين احتجَّ [علىٰ][١] أنَّه خاف[٢] علىٰ نفسه الموتَ من شدَّة البرد، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]»[٣]. وله شاهد علىٰ ذلك، وهو الإجماع أولًا. وما أخرجه أبو داود[٤] عن ابن عباس ثانيًا.

الخامس: حديث: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما[٥]. وقد رواه الترمذي[٦] عن أبي هريرة.

السادس: حديثه في «الحثِّ علىٰ السحور؛ لكونه فَصْلًا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب». رواه عنه مسلم، وأهل السنن إلا ابن ماجه[٧]. وقد وردت في الحث علىٰ ذلك أحاديث: فروىٰ الشيخان وغيرهما[٨] عن أنس. وأبو داود[٩] عن أبي هريرة. وفيه عن جماعة من الصحابة عند أهل السنن[١٠].

السابع: حديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أنْ ندخُلَ علىٰ النساء بغير إذن

---

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٢) في س، والمطبوعة: «يخاف». والمثبت من م، ن.

(٣) أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) أبو داود (٣٣٧).

(٥) البخاري (٩/ ١٣٢)، ومسلم (٥/ ١٣١، ١٣٢)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

(٦) الترمذي (١٣٢٦).

(٧) مسلم (٣/ ١٣٠، ١٣١) وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ١٤٦).

(٨) البخاري (٣/ ٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والنسائي (٤/ ١٤١).

(٩) أبو داود (٢٣٤٥).

(١٠) مثل: النسائي (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (٢٣٤٤) عن العرباض بن سارية. والنسائي (٤/ ١٤٦) عن المقدام بن معدي كرب.

أزواجهنَّ». رواه عنه الترمذي[1] وحسَّنه. وله شاهد عن عمرو بن الأحوص، رواه الترمذي[2] وصحَّحه، وله شواهد أُخَرُ[3].

الثامن: حديثه في «تكفير الإسلام والحج والهجرة لِمَا قبلها». رواه عنه مسلم[4].

فأما تكفير الإسلام لِمَا قبله، فإجماع، والشواهد عليه كثيرة.

وأما تكفير الحج لِمَا قبله، فله شاهد في الترمذي، والنسائي[5] عن ابن مسعود. ورواه النسائي[6] عن ابن عباس. والشيخان وغيرهما[7] عن أبي هريرة.

وأما تكفير الهجرة لِما قبلها، ففي النسائي[8] عن فضالة بن عبيد ما يشهد لذلك، لكن بزيادة الإسلام والإيمان، وهذه الزيادة في حكم المذكورة في حديث عمرو؛ إذ لا عبرة بهجرة الكافر إجماعًا، بل صحتها غير متصورة، كصلاته وسائر قرباته الشرعية، مع ما له من الشواهد العامة من القرآن والسنة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله ﷺ: «**أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**». رواه النووي في «مباني الإسلام»[9].

---

(١) الترمذي (٢٧٧٩).
(٢) الترمذي (٣٠٨٧).
(٣) مثل: ما رواه مسلم (٧/ ٧، ٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٤) مسلم (١/ ٧٨).
(٥) الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١٥).
(٦) النسائي (٥/ ١١٥).
(٧) البخاري (٢/ ١٦٤)، (٣/ ١٤)، ومسلم (٤/ ١٠٧، ١٠٨)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٥/ ١١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٩).
(٨) النسائي (٦/ ٢١).
(٩) يعني: «الأربعين النووية». انظر «جامع العلوم والحكم» (ص: ٢١٠). وهذا الحديث رواه الترمذي (١٩٨٧) من حديث معاذ وأبي ذر رضي الله عنهما.

التاسع: حديث: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أي الناسِ أحبُّ إليك؟ قال: «**عَائِشَةُ**». قلتُ: فَمِن الرِّجال؟ قال: «**أبوها**». رواه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

وله شاهد، أمَّا في حُبِّ عائشة، فعن أبي موسىٰ بلفظ حديث عمرو، رواه الترمذي(٢).

وأمَّا في أبيها، فله شاهد بمعناه في أحاديث كثيرة: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بكْرٍ خَلِيلًا**». رواه البخاري(٣) من حديث ابن عباس. ومسلم، والترمذي(٤) من حديث ابن مسعود.

العاشر: قوله في عِدَّة المتوفَّىٰ عنها: «إنها أربعةُ أشهرٍ وعشرًا». يعني: وإن كانت أمَّ وَلَدٍ. رواه أبو داود، وابن ماجه(٥)، وهو موقوف عليه، وعموم القرآن حجة [لقوله](٦).

فهذه جملة ما لعمرو بن العاص في الأمهات الست، مما فيه حكم ظاهر، أو يمكن استخراج حكم منه، وبقي له حديثان:

أحدهما: حديث: «كنَّا مع [عَمرو](٧) في حجٍّ أو عمرة، فلمَّا كان بمرِّ

---

(١) مسلم (٧/ ١٠٩)، والترمذي (٣٨٨٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦).
(٢) لم أجده من حديث أبي موسي. ووجدته من حديث أنس عند الترمذي (٣٨٩٠).
(٣) البخاري (١/ ١٢٦).
(٤) مسلم (٧/ ١٠٨، ١٠٩)، والترمذي (٣٦٥٥).
(٥) أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣).
(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.
(٧) في النسخ: «عمر». وفي «سنن النسائي الكبرىٰ»، و«الروض الباسم»: «عمرو». وهو الصواب.

الظهران، إذا نحن بامرأةٍ في هودجها[١]».

وثانيهما: حديث: «فَزِعَ الناسُ بالمدينة، فرأيتُ سالمًا احتبىٰ بسيفه، وجلس في المسجد»[٢].

لم أعرف تمامهما[٣]، فَيُبْحَثُ هل فيه[٤] حكم شرعي؟[٥] وهل له شاهد؟[٦] ويُلحق بذلك.

وأما المغيرة، فله فيما يتعلَّق[٧] بالحلال والحرام ثلاثة وعشرون حديثًا أو أقل:

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١/ ٩٢٦٨)، وتمامه: واضعة يدها علىٰ هودجها، فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب مع هذه الغربان**».

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٨٣٠١)، وتمامه: فلما رأيت ذلك فعلت مثل الذي فعل، فخرج رسول الله ﷺ فرآني وسالمًا، وأتىٰ الناس فقال: «**أيها الناس، ألا كان مفزعكم إلىٰ الله ورسوله، ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان**».

(٣) القائل هو ابن الوزير في «الروض الباسم». وقد سبق ذكر تمامها تعليقًا.

(٤) في «العواصم»: «فيهما».

(٥) الظاهر أنه ليس فيهما حكم شرعي.

(٦) أما الأول: فله شاهد من حديث عائشة ﵂ عند عبد بن حميد (١٥٢٨)، ولفظه: «**إن مثل المرأة المؤمنة في النساء كمثل الغراب الأعصم من الغربان**».
وأما الثاني: فله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (٤/ ١٥٥)، والترمذي (٣٨٤٤)، ولفظه: «**أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص**».
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوي».

(٧) بعده في س، والمطبوعة: «بالأحكام». وليس هو في م، ن، و«الروض الباسم».

الأول: حديث: «المسح علىٰ الخفَّين»[(١)]. وهو حديث مجمع علىٰ صحته، ولكن ادَّعىٰ بعض الشيعة أنه منسوخ. وهذا الحكم مع صحته مروي من طرق كثيرة: رواه الشيخان[(٢)] عن جرير. ورواه البخاري، ومالك[(٣)] عن سعد بن أبي وقاص. ورواه الحسن البصري عن سبعين صحابيًّا[(٤)].

وأما «المسح علىٰ الجوربين»[(٥)] فلم يصح عن المغيرة، كما قاله الحافظ عبد الرحمن بن مهدي[(٦)]. ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسىٰ[(٧)]. وكذلك «مسح أسفل الخفِّ»[(٨)] لم يصح عن المغيرة[(٩)].

الثاني: حديثه في «الصلاة علىٰ الطفل»[(١٠)]. وله شاهد رواه أبو داود[(١١)]

---

(١) البخاري «١/ ٥٦، ٦٢، ١٠١» (٤/ ٥٠) (٦/ ٩) (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، ومسلم (١/ ١٥٧، ١٥٨) (٢/ ٢٦).

(٢) البخاري (١/ ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٥٦، ١٥٧).

(٣) البخاري (١/ ٦٢)، ومالك (ص: ٤٨).

(٤) نقله ابن المنذر عن الحسن البصري كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٥رقم ٢١٨).

(٥) رواه عن المغيرة: أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

(٦) نقله عنه أبو داود (١/ ١١٣) بمعناه. (٧) ابن ماجه (٥٦٠).

(٨) رواه عن المغيرة: أحمد (٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠)، والترمذي (٩٧).

(٩) قال الترمذي: «هذا حديث معلول... وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل- يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح...».

(١٠) أبو داود (٣١٨٠)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٦، ٥٨).

(١١) أبو داود (٣١٨٨).

عن عبد الله [البهي][١] مولىٰ مصعب بن الزبير. ورواه الترمذي[٢] عن جابر بشرط الاستهلال. وله شواهد مرسلة[٣] وموقوفة[٤].

الثالث: حديث: «بَعْث عمر [الناسَ في أفناء الأمصار][٥]». أخرجه البخاري،[٦] وفيه: أنَّ المغيرةَ قال لكسرىٰ: «إنَّ نبيَّنا ﷺ أمرنا أنْ نُقاتلكم حتىٰ تعبدوا الله وحدَهُ، أو تؤدُّوا الجزية». وهذا يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف[٧]: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[٨]. وهو صحيح، وإنَّما قلتُ ذلك؛ لأن كسرىٰ مجوسي.

الرابع: حديث: «النهي عن إسبال الإزار»[٩]. وقد رواه الشيخان[١٠]

---

(١) في النسخ: «التميمي». وفي «سنن أبي داود»، و«الروض الباسم»: «البيهقي». وهو الصواب. وللبهي ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٤١).

(٢) الترمذي (١٠٤٩).

(٣) منها: عن عطاء، رواه أبو داود (٣١٨٨).

(٤) منها: ما رواه مالك في «الموطأ» (ص: ١٥٨) عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

(٥) في ن: «الناس في أثناء الأمصار». وفي س، والمطبوعة: «أبناء الأنصار». ولم تتضح لي جيدًا في م. والمثبت من «صحيح البخاري»، و«الروض الباسم»: وقال الحافظ في «الفتح»: «قوله: «بعث عمر الناس في أفناء الأمصار»، أي: في مجموع البلاد الكبار، والأفناء بالفاء ممدود جمع «فِنو» بكسر الفاء وسكون النون، ويقال: فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته. والمصر: المدينة العظيمة. ووقع عند الكرماني: «الأنصار» بالنون بدل الميم، وشرح عليه، ثم قال: وفي بعضها الأمصار» اهـ.

(٦) البخاري (٤/ ١١٨) (٩/ ١٨٩).

(٧) بعده في «الروض الباسم»: «في المجوس».

(٨) مالك في«الموطأ» (٧٥٦)، وأصله في «صحيح البخاري» (٤/ ١١٧).

(٩) رواه ابن ماجه (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٠٤).

(١٠) البخاري (٧/ ١٨٢)، ومسلم (٦/ ١٤٦).

عن ابن عمر. والنسائي[١] عن ابن عباس.

الخامس: حديث[٢]: «المسح علىٰ العمامة». وقد رواه أبو داود[٣] عن ثوبان وأنس. ورواه أحمد، وأبو داود، وسعيد بن منصور[٤]، عن بلال.

السادس: حديث: «تحريم بيع الخمر»[٥]. وله شواهد أكثر مِنْ أنْ تُذْكَرَ.

السابع: «كسفت الشمسُ يوم مات إبراهيم»[٦]. فأما تاريخ الكسوف بيوم مات[٧] إبراهيم، فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٨] عن جابر.

وأما بقية الحديث الذي يتعلَّق به الحكم، فأشهر مِنْ أنْ تُذْكَرَ شواهده.

الثامن: حديث[٩]: «تَرْكِ التشهد الأوسط، وسجود السهو لنسيانه». وله شاهد من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ أخرجه الشيخان[١٠]، وهو أيضًا شاهد لِمَا في حديث المغيرة مِنْ أنَّه يسجد للسهو فيه قبل السلام. وأخرجه الترمذي[١١] عن عمران بن حصين. وأبو داود[١٢] عن ابن مسعود.

---

(١) النسائي (٨/ ٢٠٧).

(٢) رمز عليه في م: «م د» أي: رواه مسلم (٢/ ٢٦)، وأبو داود (١٥١).

(٣) أبو داود (١٤٦، ١٤٧).

(٤) أحمد (٦/ ١٢، ١٣)، وأبو داود (١٥٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٨٩).

(٦) رمز قبله في م: «خ م»: البخاري (٢/ ٤٢، ٤٨) (٨/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ٣٦).

(٧) في م: «موت». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٨) مسلم (٣/ ٣١)، وأبو داود (١١٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٨٤٣).

(٩) رمز عليه في م: «د ت»: أبو داود (١٠٣٦)، والترمذي (٣٦٥).

(١٠) البخاري (١/ ٢١٠) (٢/ ٨٥، ٨٧) (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٨٣).

(١١) الترمذي (٣٩٥).

(١٢) أبو داود (١٠٢٨).

التاسع: حديث[١]: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ**». وقد رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[٢] عن عائشة. وأبو داود[٣] عن ابن عمر.

العاشر: حديث: «أنَّه ﷺ أتىٰ سباطة قومٍ فبال قائمًا»[٤]. وقد رواه الشيخان[٥] وغيرهما من حديث حذيفة.

الحادي عشر: حديث[٦]: «**دِيَةُ الجَنِينِ غُرَّةٌ**». وقد رواه الشيخان[٧] من حديث أبي هريرة.

الثاني عشر: «**لَا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ**»[٨]. وقد رواه أبو داود[٩] عن أبي هريرة.

الثالث عشر: حديث[١٠]: «**مَنِ اكْتَوَىٰ وَاسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ التَّوَكُّلِ**». وقد رواه بمعناه أبو داود[١١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن

---

(١) عليه في م رمز لم يتضح لي. وقد روىٰ هذا الحديث الترمذي (١٩٨٢).

(٢) البخاري (٢/ ١٢٩) (٤/ ٥٣) (٨/ ١٣٤)، والنسائي (٤/ ٥٢). ولم أجده عند أبي داود.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٦).

(٥) البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ١٥٧).

(٦) عليه في م رمز لم يتضح. وقد رواه مسلم (٥/ ١١١)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٨/ ٤٩، ٥٠، ٥١)، وابن ماجه (٢٦٣٣).

(٧) البخاري (٧/ ١٧٥) (٩/ ١٤)، ومسلم (٥/ ١١٠).

(٨) قبله في م رمز لعله: «د ت». وقد رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨). ولم أجده عند الترمذي، ولم يعزه في «الروض الباسم» إليه. والله أعلم.

(٩) أبو داود (١٠٠٦).

(١٠) عليه في م رمز لم يتضح لي، وقد رواه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٠٥).

(١١) أبو داود (٣٨٦٩).

عبد الله[١]، وعبد الله بن عُكَيْم[٢]. ورواه الشيخان[٣] عن ابن عباس.

الرابع عشر: حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رواه عنه الشيخان وغيرهما[٤]، وهو حديث متواتر مستغنٍ عن ذِكْرِ الشواهد.

الخامس عشر: حديث: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**». وهو طرف من الحديث قبله، وله شواهد كثيرة: فرواه الشيخان، والترمذي، والنسائي[٥] من حديث عمر بن الخطاب. والنسائي[٦] عن عمران بن الحصين. والترمذي[٧] عن أبي موسىٰ. وله شواهد غير هذه.

السادس عشر: «فرض الجدَّة السدس»[٨]. وقد رواه البخاري[٩] عن محمد بن مسلمة. وأبو داود والترمذي[١٠] عن ابن مسعود. [وأبو داود][١١] عن بريدة. وهو إجماع.

---

(١) لم أجده عند أبي داود، وقد روىٰ البخاري (٧/ ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (٧/ ٢١) عن جابر حديثًا فيه كراهية الكي. والله أعلم.

(٢) لم أجده في «سنن أبي داود»، وقد روىٰ الترمذي (٢٠٧٢) عن عبد الله بن عكيم مرفوعًا: «**من تعلق شيئًا وكل إليه**».

(٣) البخاري (٤/ ١٩٢) (٧/ ١٧٤) (٨/ ١٢٤، ١٤٠)، ومسلم (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٤) البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (١/ ٨) (٣/ ٤٥).

(٥) البخاري (٢/ ١٠٢)، ومسلم (٣/ ٤١)، والنسائي (٤/ ١٥).

(٦) النسائي (٤/ ١٥). (٧) الترمذي (١٠٠٣).

(٨) رمز قبله في م: «د ن». وقد رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٩، ٦٣٤٠)، والترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

(٩) لم أجده عند البخاري، وقد رواه من روىٰ الحديث السابق.

(١٠) الترمذي (٢١٠٢). ولم أجده عند أبي داود، ولم يعزه في «الروض الباسم» إليه. والله أعلم.

(١١) ليس في النسخ. وأثبته من «الروض الباسم». وهو في «سنن أبي داود» (٢٨٩٥).

السابع عشر: حديث[١]: «ما سأل رسولَ الله ﷺ أحدٌ عن الدجالِ أكثرَ ما سألتُه، قلتُ: ويقولون: معه جنةٌ ونارٌ. قال: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ ذَلِكَ**»». وله شواهد. وجميع ما ورد في «الصحيحين» وغيرهما عن غير واحد من الصحابة، أنَّه ﷺ قال: «**نَارُهُ جَنَّةٌ ومَاؤُهُ نَارٌ**»[٢]، وهو يعضد حديث المغيرة؛ فإنها مبنية علىٰ نفي أنْ يكون مع الدجَّال جنة ونار حقيقة.

الثامن عشر: «**لَا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الحقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**»[٣].

التاسع عشر: «**إِنَّ المَرْأَةَ يَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا وَيَرِثُهَا بَنُوها**»[٤]. وله شواهد، منها عند الجماعة إلا ابن ماجه[٥] عن أبي هريرة مثل حديث المغيرة. وفي «سنن أبي داود»[٦] عن ابن عباس.

الموفي عشرين: حديث[٧]: «تَرْكِ الوضوء ممَّا مَسَّتِ النارُ». وله

---

(١) رمز عليه في م: «خ م». وقد رواه البخاري (٩/ ٧٤)، ومسلم (٦/ ١٧٧)، (٨/ ٢٠٠).

(٢) رواه مسلم (٨/ ١٩٥) من حديث حذيفة. وأحمد (٥/ ٢٢١) من حديث سفينة. والبخاري (٤/ ١٦٣)، ومسلم (٦/ ١٩٨) من حديث أبي هريرة بمعناه.

(٣) قال الشيخ محيي الدين: «لم يذكر في الأصلين من خرجه ولا شواهده».
قلت: أشار قبله في م برمز: «خ م». وقد رواه البخاري (٤/ ٢٥٢) (٩/ ١٢٥، ١٦٦)، ومسلم (٦/ ٥٣).
أما شواهده: فقد تقدمت عند الكلام علىٰ الحديث الثاني من أحاديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) رمز قبله في م: «د». وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٧) عن الزهري أن المغيرة. فذكره مرفوعًا.

(٥) البخاري (٩/ ١٤)، ومسلم (٥/ ١١٠)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٨/ ٤٨)، والترمذي (١٤١٠).

(٦) أبو داود (٤٥٧٢، ٤٥٧٤).

(٧) رمز عليه في م: «د س». وقد رواه أبو داود (١٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٥٥).

شواهد: فرواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس[١]، وعمرو بن أمية[٢]، وميمونة[٣]. ومسلم[٤] عن أبي رافع. ومالك، وأبو داود[٥] عن جابر.

الحادي والعشرون: حديث سعد بن عُبادة، وفيه: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ**». وفيه: «**مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**»[٦]. ولهذا المعنىٰ المتعلِّق بحديث الصفات شاهد في «الصحيحين»[٧] عن عائشة.

الثاني والعشرون: «نهي آكلِ الثومِ عن دخولِ المسجدِ»[٨]. وقد مرت شواهده في أحاديث معاوية[٩].

الثالث والعشرون: حديث: «مَشْي الراكبِ خلفَ الجنازةِ والماشي حيثُ شاء»[١٠]. وهذا ليس فيه شيء من الأحكام المتعلِّقة بتحليل أو تحريم. ثم إنَّه لم يقل بصحته عن المغيرة إلا الحاكم[١١] وابن السكن[١٢]، وضعَّفه غيرهما[١٣]، ولم يصحِّحوه عن المغيرة.

---

(١) البخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٨٨). (٢) مسلم (١/ ١٨٨).
(٣) البخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٨٨). (٤) مسلم (١/ ١٨٨).
(٥) مالك (ص: ٤٣) عن محمد بن المنكدر مرسلًا، ووصله أبو داود (١٩١).
(٦) رمز قبله في م: «خ م». وقد رواه البخاري (٨/ ٢١٥) (٩/ ١٥١)، ومسلم (٤/ ٢١١).
(٧) البخاري (٢/ ٤٢) (٧/ ٤٥) (٨/ ١٦٠)، ومسلم (٣/ ٢٧، ٢٨).
(٨) رواه أبو داود (٣٨٢٦).
(٩) الحديث العشرون.
(١٠) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١، ١٥٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٥، ٥٦، ٥٨).
(١١) «المستدرك» (١/ ٣٥٥).
(١٢) وصححه أيضًا الترمذي، وابن حبان (٣٠٤٩).
(١٣) مثل: الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣٤-١٣٦رقم ١٢٥٨) فإنه رجح أنه موقوف علىٰ المغيرة.

الرابع والعشرون[١٧٠]: حديث: «كانَ إذا ذهبَ المذهبَ أبعدَ». رواه عنه أهل السنن الأربعة إلا ابن ماجه(١). وقد رواه النسائي(٢) عن عبد الرحمن بن أبي [قُرَاد](٣).

ومن العجب أنَّ هذا الحديث وحديثًا نحوه من حديث المغيرة هما أول ما في كتاب «شفاء الأوام» من كتب الزيدية أوردهما مصنفه بإرسالهما(٤) إلىٰ المغيرة، واحتجَّ بهما من غير ذِكْرِ غيرهما، وهم ينكرون علىٰ المحدِّثين مثل ذلك. انتهىٰ كلام المصنف من «الروض الباسم» ببعض اختصار.

(وأمَّا القولُ بعدالةِ المجهولِ منهم) أي: من الصحابة **(فهوَ إجماعُ أهلِ**

---

[١٧٠]**محيي الدين**: قد تقدم أنه سيروي ثلاثة وعشرين حديثًا أو أقل(٥).

---

(١) أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١/ ١٨)، وابن ماجه (٣٣١).
فقول ابن الوزير: «إلا ابن ماجه» خطأ. والله أعلم.

(٢) النسائي (١/ ١٧، ١٨).

(٣) في م، والمطبوعة: «بردة». وفي س: «بريدة». وفي ن: «قراءة». وكل خطأ. والمثبت هو الصواب كما في: «الروض الباسم»، وهو كذلك في «سنن النسائي».
وعبد الرحمن بن أبي قراد له ترجمة في «الإصابة» (٤/ ٣٥٣)، وأورد الحافظ ابن حجر حديثه هذا، ثم قال: «وسنده حسن».

(٤) في «الروض الباسم»: «ناسبًا لهما». بدل: «بإرسالهما». ولعله الصواب.

(٥) **قلت**: نعم، ولكنه ذكر أن هذا العدد فيما يتعلق بالأحكام، وقد ذكرها وأضاف إليها حديثًا لا تعلق له بالأحكام وهو السابع عشر، فإن ابن الوزير ذكر في «الروض الباسم» (١/ ٢٠٥) أن هذا الحديث ليس تحته شيء من الأحكام، وإنما أورده لنكتة ذكرها. والله أعلم.

السُّنَّةِ والمعتزلةِ والزيديَّةِ. قال ابُن عبد البر في «التمهيد»[1]: إنه ممَّا لا خلافَ فيهِ).

وقال أيضًا في خطبة «الاستيعاب»[2]: ونحن وإنْ كان الصحابة قد كُفينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين - وهم أهل السنة والجماعة - علىٰ أنهم كلهم عدول[3] انتهىٰ.

ثم أبان المصنف صحة دعواه لإجماع مَنْ ذَكَرَ، فقال: **(أمَّا أهلُ السُّنَّةِ فظاهرٌ، وأمَّا المعتزلةُ فذكرهُ أبو الحسينِ في كتابِهِ «المعتمد في أصولِ الفقهِ»[4] بل زاد على المحدِّثينَ)** فإنهَّم قائلون بعدالة الصحابة لا غير، وأبو الحسين **(ذهبَ إلى عدالةِ أهلِ ذلكَ العصرِ)** فقال: هم عدول. وليس كلهم صحابة **(وإنْ لم يَرَوُا النبيَّ ﷺ)** هذا زيادة تأكيد، وإلَّا فهو معلوم أنَّه لم ير [كلُّ][5] أهلِ ذلك العصر النبيَّ ﷺ.

(وذَكَرَ الحاكمُ المحسنُ بنُ كرامةَ المعتزلِّيُّ مثلَ مذهبِ المحدِّثينَ في كتابِهِ «شرح العيون»، وروَى ذلكَ ابنُ الحاجبِ في «مختصر المنتهى»[6] عن المعتزلة).

(وأمَّا الزيديَّةُ) فإنَّ رأيَهم أوسع دائرة من المعتزلة في هذا **(فإنَّهم**

---

(١) انظر «التمهيد» (٢٢/ ٤٧).
(٢) «الاستيعاب» (١/ ١٩).
(٣) بعده في «الاستيعاب»: «فواجب الوقوف علىٰ أسمائهم والبحث عن سيرهم وأحوالهم ليهتدىٰ بهديهم. . .».
(٤) «المعتمد» (٢/ ٤٦٠).
(٥) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبته من المطبوعة. ووضعه محقق بينه معكوفتين.
(٦) «مختصر المنتهىٰ»: (٢/ ٤٥٦). وفيه: «وقالت المعتزلة: عدول - يعني: الصحابة - إلا من قاتل عليًا» اهـ.

يقبلونَ المجهولَ) مطلقًا **(سواءً عندهم في ذلكَ الصحابيَّ وغيرَهُ. ذَكَرَ ذلكَ الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ في «الدُّررِ المنظومة»، وهوَ أحدُ قَوْلَيِ المنصورِ باللهِ، ذَكَرَهُ في «هدايةِ المسترشدينَ»، وهو أرجحُ احتمالَيْ أبي طالب في «جوامعِ الأدلةِ» وأحدُ احتمالَيْهِ في «المجزئ». وهذا المذهبُ مشهورٌ عنِ الحنفيَّةِ، والزيديَّةُ مُطبِقونَ على قبولِ مراسيلِ الحنفيَّة؛ فقد دخلَ عليهم حديثُ المجهولِ على كلِّ حالٍ، وإنْ كانَ المختارُ عندَ متأخِّريهم)** أي: الزيدية **(ردَّهُ)** أي: المجهول **(فذلكَ لا يُغني معَ قبولِهم مراسيلَ مَنْ يقبلُهُ. والقصدُ بذكر[1] هذهِ الأقوالِ أنْ لا يُتَوَهَّمَ أنَّ المحدِّثينَ شذُّوا بهذا المذهبِ)** وهو القول بعدالة مجهول الصحابة، بل هو رأي غيرهم، بل غيرهم أوسع دائرة منهم، وأوسع دائرة ما أفاده قوله: **(وذَكَرَ المنصورُ)** بالله **(في «مجموعِهِ»: أنَّ الثلاثةَ القرونَ الأُوَلَ مقبولونَ)** لقوله ﷺ: «**خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

أخرجه بلفظ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**» إلىٰ آخره وزيادة[2]: الترمذيُّ، والحاكمُ[3] عن عمران بن حصين. وأخرجه مسلم [بلفظ][4]: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ**» الحديث[5]. أخرجه والبخاري[6] عن عمران

---

(١) في س، والمطبوعة: «بذكرهم». وغير ظاهر في م، ن. والمثبت من «التنقيح».
(٢) في م، س، والمطبوعة: «ورواه». والمثبت من ن.
(٣) الترمذي (٢٢٢١، ٢٣٠٢)، والحاكم (٣/ ٤٧١).
(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.
(٥) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ، إلا أنه عن عائشة قريب من هذا اللفظ، وانظر «صحيح مسلم» (٧/ ١٨٥، ١٨٦).
(٦) في م، س، والمطبوعة: «أخرجه البخاري». والمثبت من ن. وهو عند البخاري (٣/ ٢٢٤) (٥/ ٢) (٨/ ١١٣، ١٧٦)، ومسلم (٧/ ١٨٥).

بلفظ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ» . . إلخ.

(و) قال المنصور بالله **(إنَّ ذلكَ معروفٌ عنَد أهلِ العلمِ. وهذا أوسعُ مِنْ قولِ المحدِّثين كما ترى)** وهو ظاهر.

وقد عارض دليلهَ حديثُ: «**أُمَّتِي كَالمَطَرِ لَاَ يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ**». أخرجه الترمذي[١] من حديث أنس، وصحَّحه ابن حبان[٢] من حديث عمَّار، وله شواهد[٣]، وابن عساكر[٤] عن عمرو بن عثمان مرسلًا بلفظ: «**أمَّتي مُبَارَكَةٌ لا يُدْرىٰ أَوَّلُهاَ خَيْرٌ أَوْ آخِرهَا**»[٥].

وقد جمع بينهما سعد الدين التفتازاني[٦] بأن الخيرية تختلف بالاعتبارات، فالقرون السابقة بنَيْل شرف قُرْبِ العهد، ولزوم سيرة العدل والصدق، واجتناب المعاصي، ونحو ذلك.

وأما باعتبار كثرة الثواب، فلا يُدْرَىٰ أنه الأول خير بكثرة[٧] طاعته وقلة

---

(١) الترمذي (٢٨٦٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧٢٢٦).

(٣) انظر هذه الشواهد في «المقاصد الحسنة» (٩٩٥).

(٤) «تاريخ دمشق» (٢٦/ ٢٨٦).

(٥) وهذا الحديث ضعفه النووي، وحسنه ابن عبد البر وابن حجر. والراجح ضعفه، فلا حاجة لتكلُّف الجمع بينه وبين الحديث الصحيح: «خير الناس قرني». والله أعلم. وراجع: «التمهيد» (٢٠/ ٢٥٣)، و«فتح الباري»، و«المقاصد الحسنة» (٩٩٥)، و«أحاديث في الميزان: ما من عبد مؤمن ...» (ص: ٤٥) للشيخ محمد عمرو عبد اللطيف رحمه الله.

(٦) كما في «شرح مختصر المنتهىٰ» للجيزاوي (٢/ ٤٥٩).

(٧) في س، والمطبوعة: «فلا يدرىٰ أولها خير لكثرة». والمثبت من م، ن، إلا أنه في م: «ندري» بالنون.

معصيته، أم الآخر لإيمانه بالغيب طوعًا ورغبة، مع انقضاء مشاهدة زمن آثار الوحي وظهور المعجزات، وبالتزامه طريقة السنة مع فساد الزمان. انتهىٰ.

وشيخنا -رحمه الله تعالىٰ- تعقب عليه في رسالة قرأناها عليه، لا نطيل هنا بذكرها.

ثم اعلم أنَّ هذا الاستدلال من المنصور بالله، وذِكْر المعارضة بين الحديثين مبنيٌّ علىٰ أنَّ حديث: «خَيْرُ الْقُرُونِ» قاضٍ بأنَّ التفضيل بين القرون بالنظر إلىٰ كل فرد فرد، وإلىٰ هذا ذهب الجمهور، وذهب ابن عبد البر[(١)] إلىٰ أنَّ التفضيل إنما هو بالنسبة إلىٰ مجموع الصحابة، فإنَّهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد، واحتجَّ بحديث: «أُمَّتي كَالمَطَرِ» إلىٰ آخر [ما][(٢)] تقدم قريبًا.

وبما أخرجه أبو داود، والترمذي[(٣)] من حديث [أبي][(٤)] ثعلبة يرفعه: «تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ». قيل: منهم أو مِنَّا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «بَلْ مِنْكُمْ»[(٥)].

وبحديث عمر يرفعه: «أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلابِ الرِّجَالِ

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ٢٥٠- وما بعدها).

(٢) ليس في م، ن، س وأثبته من المطبوعة.

(٣) أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وقال: «حسن غريب».

(٤) سقط من النسخ، وأثبته من مصادر التخريج، وهو أبو ثعلبة الخشني ﷺ، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٦٧).

(٥) ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٥).

يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي». أخرجه الطيالسي[١].

وهو وإنْ كان ضعيفًا، فإنَّه يشهد له ما أخرجه أحمد، والدارمي، والطبراني[٢] من حديث أبي جمعة، قال: قال أبو عبيدةَ: يا رسولَ اللهِ، أَحَدٌ خيرٌ منَّا أسلَمْنا معكَ وجاهَدْنا معكَ؟ قال: «قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَم يَرَوْنِي».

وإسناده حسن، وقد صحَّحه الحاكم[٣]. واستثنىٰ ابن عبد البر[٤] أهل بدر والحديبية.

وأجاب الجمهور بالجمع بين الأحاديث ممَّا يلاقي كلام سعد الدين الذي أسلفناه، إلا أنَّهم زادوا بأنَّ ذلك يكون في حقٍّ بعض [مِنَ][٥] الصحابة، وأما مشاهير الصحابة، فإنهم حازوا[٦] مراتب السبق في كل نوع من أنواع الخير.

قالوا: وأيضًا فالمفاضلة بين الأعمال بالنظر إلىٰ الأعمال المتساوية في

---

(١) لم أجده في «مسند الطيالسي». ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٨٥، ٨٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٦٠) عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعًا.
وصححه الحاكم، فرده الذهبي في «التلخيص» بقوله: «بل محمد بن أبي حميد ضعفوه».
وضعَّف الحديثَ الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» (٦٤٨).

(٢) أحمد (٤/ ١٠٦)، والدارمي (٢٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣٩).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٨٥). (٤) «التمهيد» (٢٠/ ٢٥٥).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٦) في س، والمطبوعة: «جازوا». والمثبت من م، ن. ووضع في ن أسفل الحاء علامة إهمال.

النوع، وفضيلة الصحبة مختصة بالصحابة، لم يكن لِمَن عداهم شيء من ذلك النوع.

وإذا عرفتَ هذا، عرفتَ أنَّ استدلال[1] المنصور بالله مبنيٌّ علىٰ ما ذهب إليه الجمهور.

(وأمَّا الحُجَجُ على عدالةِ مجاهيلِ الصحابةِ) هم الذين لم يُعْرَفْ لهم شيء سوىٰ الصحبة **(فكثيرةٌ جدًّا، وقد ذكرتُ منها جملةً شافيةً في «العواصمِ والقواصمِ»[2])** ذكر فيها اثنين وثلاثين دليلًا علىٰ قبول فُسَّاق التأويل، وهي أدلة شاملة للمجاهيل من أهل ذلك العصر[3]؛ لأنَّه إذا لم يُعْرَفْ للصحابي إلا الإسلام والصحبة، فقبوله أولىٰ مِنْ قبول مَنْ كان مسلمًا فاسقَ تأويل، وقد أُجْمِعَ علىٰ قبوله، فبالأولىٰ قبول مجهول الصحابة **(وفي المختصرِ منهُ[4]«الروض الباسم»[5]، وأنا أُشيرُ إلى شيءٍ مِنْ ذلكَ: فَمِنْ ذلكَ ما رَوَى ابنُ عمرَ، عن عمرَ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قامَ فيهم، فقالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ»)** الحديث تمامه: «حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ

---

(١) في م، ن: «الاستدلال». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «العواصم والقواصم» (١/ ٣٧٦ وما بعدها).

(٣) ليست الأدلة التي ساقها ابن الوزير علىٰ عدالة الصحابة هي أدلة قبول فساق التأويل؛ فإنه ذكر تسعة آثار علىٰ عدالة مجاهيل الصحابة، ولا علاقة لها بأدلة قبول فساق التأويل. والله أعلم.

(٤) في المطبوعة: «من». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، و«التنقيح».

(٥) «الروض الباسم» (٢/ ١٤٧).

الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ» (رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ[١]).

(ورواهُ أبو داودَ الطيالسيُّ[٢]) من طريق أخرىٰ (عن شعبةَ عن عبدِ الملكِ بن عُمَيْرٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، عن عمرَ. وله طريقٌ أخرى) ثالثة[٣] (وهو حديثٌ مشهورٌ جيِّدٌ، قال ذلكَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «إرشادِهِ»).

وفي «العواصم»[٤]: أنه ذكر أبو عمر بن عبد البر في أول كتاب «الاستيعاب»[٥] له شواهد كثيرة، عن عمران بن حصين[٦]، والنعمان بن بشير[٧]، وبُريدة الأسلمي[٨]، وجعدة بن هُبيرة[٩].

(قلتُ: وفيه دليلٌ على أنَّه أرادَ بأصحابِهِ أهلَ زمانِهِ مِنَ المسلمينَ؛ لقولِهِ فيه: «ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يلُونَهمْ». فتأمَّلْهُ) وذلك لأنَّ قوله: «ثُمَّ الذِينَ [يَلُونَهُمْ][١٠]» عامٌّ لكل [فرد][١١] في[١٢] الأزمنة التي بعد

---

(١) أحمد (١/ ١٨)، والترمذي (٢١٦٥).

(٢) الطيالسي (٣١) عن جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير به.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٢٢، ٩٢٢٣) عن الحسين بن واقد ويونس بن أبي إسحاق. وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٣) عن معمر ثلاثتهم (الحسين ويونس ومعمر) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر ﷺ.

(٤) «العواصم» (١/ ٣٧٧).

(٥) «الاستيعاب» (١/ ١٢).

(٦) رواه البخاري (٣/ ٢٤٤) (٥/ ٢) (٨/ ١١٣، ١٧٦)، ومسلم (٧/ ١٨٥، ١٨٦).

(٧) رواه أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧).

(٨) رواه أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٧).

(٩) رواه عبد بن حميد (٣٨٣).

(١٠) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(١١) ليس في ن. وأثبته من م، س، والمطبوعة.

(١٢) في المطبوعة: «من». والمثبت من م، ن، س.

القرن الأول، فيكون كذلك في القرن الأول، وأنَّه سمَّىٰ كل مَنْ في عصره ﷺ صحابيًّا إنْ كان مسلمًا.

إلا أنه يَرِدُ سؤال، وهو أنَّ الموصَىٰ بهم هم الأصحاب، وهم أهل العصر جميعًا فَمَنِ المراد بالوصية؟ فإنْ أُريدَ به: أُوصي بعضَكم في بعض، فهي من لازم أخوة الإيمان، فكل أهل الإيمان في أي عصر كان كذلك.

ولعل الأظهر أنَّه يراد: أوصيكم أيها الأمة، ويراد إبلاغ الأمة مِنْ بعد القرون الثلاثة أنْ يَرْعَوْا أهل عصره وتابعيهم وتابعي تابعيهم، وأنْ يعرفوا لهم حقَّ الصحبة والعلم والإبلاغ.

أو يراد الوصية في شيء خاص، وهو تصديقهم فيما يبلِّغونه عنه ﷺ من الكتاب والسنة، كما يُرشد إليه قوله: «**ثمَّ يَفْشُو الكَذِبُ**». والمعنىٰ: أنَّ الصدق فيهم هو الأصل، وإنْ وقع الكذب فهو نادر، وفي لفظ: «**يَفْشُو**» دلالة عليه.

فيكون علىٰ تقدير هذه المعاني غير دال علىٰ المُدَّعَىٰ من عدالة كل صحابي علىٰ رسم الجماهير لها، وإنَّما يكون دليلًا علىٰ أنَّ الأصل فيما يروونه الصدق خصيصة لهم من الله تعالىٰ فيحملوا إلىٰ الأمة كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وإلَّا فلا شكَّ أنَّه وقع في آخر القرن الأول وما بعده من القرون أمراء جَوَرة، وفقهاء خَوَنة، وسُفِكَتِ الدماء بغير حقِّها، ونشأ من الابتداع ما يصكُّ الأسماع، وهل بدعة الخوارج ونحوها إلا في أثناء القرن الأول؟! فتأمَّل.

(ومِنْ ذلك) أي: من الأدلة علىٰ عدالة مجهول الصحابة **(ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ الهلالَ. يعني:**

رمضان، فقالَ: «تَشْهَدُ أنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟». قال: نعم. قالَ: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غَدًا». رواهُ أهلُ السننِ الأربع[١]. وابنُ حبَّانَ صاحبُ الصحيح[٢] والحاكمُ أبو عبدِ اللهِ) في «المستدرك»[٣] (وقالَ: هو حديثٌ صحيحٌ[٤]. واحتجَّ بهِ أبو الحسينِ المعتزليُّ في «المعتمد»[٥]. وذَكَرهُ الحاكمُ أبو سعيد في «شرح العيون». واحتجَّ بهِ الفقيهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ العنسيُّ الزيديُّ في كتابِ «الدُّرَرِ»).

ووجه الدلالة واضح، فإنه رجل مجهول لرسول الله ﷺ، ولذا سأله عن الشهادتين، ولم يسأله عن غيرهما، فدلَّ علىٰ أنَّ مجاهيل ذلك العصر من المسلمين يُقْبَلون. وإقراره بكلمَتَي[٦] الشهادة لم تُخْرِجْهُ عن الجهالة.

(ويشهدُ لهُ ما رواهُ ابنُ كثيرٍ أيضًا في «إرشادِهِ» عن أبي عُمَيْرٍ، عن أنسٍ[٧]، عن عمومتِهِ من الأنصارِ، أنَّ الناسَ اختلفوا في آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ، فَقَدِم أعرابيَّانِ فَشَهِدَا عند النبيِّ ﷺ لَأَهَلَّا الهلالُ أمسِ عشيةً، فأمرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أنْ يُفْطِروا، وأنْ يغدُوا إلى مصلَّاهم. ورواهُ بنحوِهِ

---

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) ابن حبان (٣٤٦٦). (٣) «المستدرك» (١/ ٤٢٤).

(٤) ولكن قد أعله النسائي والترمذي بالإرسال.

(٥) «المعتمد» (٢/ ٦٢٠).

(٦) في س، والمطبوعة: «بكلمة». والمثبت من م، ن.

(٧) كذا في النسخ، و«التنقيح». والصواب: «عن أبي عمير بن أنس» كما في مصادر التخريج الآتية. وأبو عمير بن أنس بن مالك له ترجمه في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٤٢)، وذكر هذا الحديث في ترجمته.

أحمدُ وابنُ ماجه[1]**. ورواهُ أحمدُ أيضًا وأبو داودَ**[2] **بهذا اللفظِ المتقدِّم، وهو لفظُ أبي داودَ**[3] **من طريقٍ أخرى، [وهو]**[4] **عن رِبْعِيٍّ)** بكسر الراء فموحَّدة ساكنة[5] فعين مهملة **(بنِ حِراشٍ)** بكسر الحاء المهملة، فراء، آخره شين معجمة **(عن رجلٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ)**.

ووجه الدلالة ظاهر في قبوله ﷺ شهادة الأعرابِيَّيْنِ، إلا أنَّه قد يقال: إنه ﷺ كان يعرف عدالتهما. وكأنه لهذا جعله شاهدًا ولم يجعله دليلًا مستقلًّا.

(ومِنْ ذلكَ) أي: من أدلة قبول مجهول الصحابة **(حديثُ عقبةَ بنِ الحارثِ المتفقِ على صحتِهِ)** بين الشيخين **(وفيهِ أنَّه تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءَتْ أَمَةٌ سوداءُ فقالت: قد أرضَعْتُكما)** قال **(فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فأعرضَ عنِّي، قالَ: فتنحَّيْتُ، فذكرتُ ذلك لهُ فقالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟». هذا لفظُ البخاريِّ ومسلمٍ**[6]**، وفيهِ اعتبارُ خبرِ هذهِ الأمةِ السوداءِ، والتفريقُ بينَ زوجَيْنِ مسلمَيْنِ بكلامِها،**

---

(١) أحمد (٥/ ٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٢) أحمد (٥/ ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٦): «هذا إسناد صحيح».

(٣) أبو داود (٢٣٣٩).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وفي «التنقيح»: «وهي». والمثبت من م، ن.

(٥) في م: «بكسر الموحدة ساكنة». وفي س، والمطبوعة: «بالموحدة ساكنة». والمثبت من ن.

(٦) البخاري (١/ ٣٣) (٣/ ٧٠، ٢٢١، ٢٢٦) (٧/ ١٣). ولم أجده في «صحيح مسلم»، ولم يعزه المزي إليه في مسند عقبة بن الحارث من «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٩٩ رقم ٩٩٠٥). والله أعلم.

ولم يأمُرْهُ بطلاقٍ، ولا أخبرَهُ أنَّ الطلاقَ يُسْتَحَبُّ معَ جوازِ تَرْكِهِ) بل ظاهره أنه حكم(١) بفسخ النكاح بخبر المرأة.

(وفي روايةِ الترمذيِّ(٢)) لحديث عقبة بن الحارث **(أنَّه زَعَمَ أنَّها كاذبةٌ، وأنَّ النبيَّ ﷺ نهاهُ عنها)** أي: عن المرأة التي تزوجها **(وهوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال ابنُ عباسٍ(٣): تُقْبَلُ المرأةُ الواحدةُ في مثلِ ذلكَ)** أي: في إخبارها بإرضاعهما **(مع يمينِها. وبهِ قالَ أحمدُ وإسحاق(٣))**

ولمَّا كانت اليمين لا دليل عليها في الحديث، قال المصنف: **(قلتُ: وإنمَّا اعتبروا اليمينَ مِنْ أجلِ حقِّ المخلوقينَ)** ويأتي [الدليل](٤) علىٰ هذا.

(وكذا مَنْ خالفَ مِنَ العلماءِ في هذهِ المسألةِ) وقال: لا تُقْبَلُ المرضعةُ **(إنمَّا خالفَ مِنْ أجلِ تعلُّقِها بحقوقِ المخلوقينَ)** فإن القواعد الشرعية قاضية بأنها لا تُقْبَلُ دعوىٰ علىٰ أحد إلَّا بما أشار إليه قوله: **(وكونُ عمومِ وجوبِ الإشهادِ على كلِّ دعوى، واليمينِ على كلِّ منكرٍ، كالمعارضَينِ لهذهِ الواقعةِ)** فألحقوا به هذا الفرد(٥) العام، وقد حُقِّقَ البحث في كتب الأحكام.

---

(١) في س، والمطبوعة: «أمر». والمثبت من م، ن.

(٢) الترمذي (١١٥١). وهو في رواية للبخاري (٧/ ١٣).

(٣) كما في «سنن الترمذي» (٣/ ٤٥٧).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن.

(٥) في س، والمطبوعة: «فألحقوا بهذا الفرد». والمثبت من م، ن.

(وأمَّا حقوقُ اللهِ، فخبرُ الواحِدِ مقبولٌ فيهِ[١] ذَكَرًا كانَ) الواحد **(أو أنثى وفاقًا، واللهُ أعلمُ. فهذا)** في الأدلة **(مِنَ الأثرِ)**.

زاد المصنف في «العواصم»[٢] ما لفظه: الرابع: وهو أثر صحيح ثابت في جميع دواوين الإسلام، بل متواتر النقل معلوم بالضرورة، وهو عندي حجة قوية صالحة للاعتماد عليها، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ أرسل عليًّا ومعاذًا رضي الله عنهما إلىٰ اليمن قاضيين ومفتيين ومعلِّمَين[٣]، ولا شكَّ أنَّ القضاء مُرَكَّبٌ[٤] علىٰ الشهادة، والشهادة مبنية علىٰ العدالة، وهما لا يعرفان أهل اليمن، ولا يُخْبَرَان عدالتهم[٥]، وهم بغير شك لا يجدون شهودًا علىٰ ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم، فلولا أنَّ الظاهر العدالة في أهل الإسلام في ذلك الزمان، لمَاَ كان إلىٰ حكمهما بين أهل اليمن سبيل. انتهىٰ.

(ومِنَ النظرِ) عَطْفٌ علىٰ قوله: «من الأثر». أي: والأدلة علىٰ ما ذكر مِنَ النظر **(ما ذَكَرَهُ الشيخُ أبو الحسينِ في «المعتمد»[٦] فإنَّهُ قالَ ما لفظُهُ: واعلَمْ أنَّه إذا ثبتَ اعتبارُ العدالةِ وَجَبَ إنْ كانَ لها ظاهرٌ أنْ تعتمدَ عليهِ، وإلَّا لزمَ اختبارُها، ولا شبهةَ[٧] في أنَّ بعضَ الأزمانِ كزمنِ**

---

(١) في م: «فيها». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «العواصم» (١/ ٣٧٨).

(٣) إرسال علي إلي اليمن رواه البخاري (٥/ ٢٠٦). وإرسال معاذ إلي اليمن رواه البخاري (١/ ٧) (٣/ ١١٥) (٩/ ٨، ١٩، ٨١)، ومسلم (٦/ ٦).

(٤) في س، والمطبوعة: «مرتب». وفي «العواصم»: «متركب». والمثبت من م، ن.

(٥) في س، والمطبوعة: «عدالتهما». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

(٦) «المعتمد» (٢/ ٦٢٠).

(٧) في المطبوعة، و«التنقيح»: «و إلا فلا شبهة». والمثبت من م، ن، س و«المعتمد».

النبيِّ ﷺ قد كانت العدالةُ منوطةً بالإسلامِ، وكانَ الظاهرُ مِنَ المسلمِ كونَهُ عدلًا، ولهذا اقتصرَ ﷺ في قبولِ خبرِ الأعرابيِّ عن رؤيةِ الهلالِ على ظاهرِ إسلامِهِ، واقتصرتِ الصحابةُ على إسلامِ مَنْ كان يروي الأخبارَ مِنَ الأعرابِ).

قلت: لا يخفىٰ أنَّ هذا الدليل من باب الأثر، لا من باب النظر، وكأنَّ المصنف يريد أنَّ التفصيل الآتي من باب النظر، وهو الذي أفاده قوله:

(فأمَّا الأزمانُ التي كَثُرَتْ فيها الجناياتُ[١] ممَّنْ يعتقدُ الإسلامَ، فليسَ الظاهرُ مِنْ إسلامِ الإنسانِ كونَهُ عدلًا، فلا بُدَّ مِن اختبارِهِ، وقد ذَكَرَ الفقهاءُ هذا التفصيلَ. انتهى كلامُ الشيخِ أبي الحسينِ، وقد استوفيتُ الكلامَ في هذهِ المسألةِ في غيرِ هذا الموضع).

قد قدَّمنا قريبًا أنَّ المصنف ساق في «العواصم» زيادة علىٰ ثلاثين حجةً في ذلك، ثم قال[٢]: و منها - أي[٣]: مِنَ النظر - أنَّ صدقهم مظنون، وفي مخالفته مضرَّة مظنونة، والعمل بالظن من غير خوف مضرَّةٍ حسنٌ عقلًا، ومع خوف المضرَّة المظنونة واجب عقلًا، وإنَّما خصَّصناهم بذلكِ؛ لمَا علمنا مِن صدقهم وأمانتهم في غالب الأحوال، والنادر غير معتبر؛ إذ قد يجوز أن يكذب الثقة، ولكن ذلك تجويز مرجوح نادر الوقوع فلم يُعْتَبَرْ. والذي يدلُّ علىٰ صدق ما ذكرنا: أنَّ أخسَّ طبقات أهل الإسلام مَنْ يتجاسر علىٰ الإقدام علىٰ الفواحش من الزنا وغيره من الكبائر، لا سيما فاحشة

---

(١) في ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «الخيانات». والمثبت من م، و«المعتمد».

(٢) «العواصم» (١/ ٣٨٣).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أن». والمثبت من ن.

الزنا، وقد علمنا أنَّ جماعة من أهل الإسلام في زمن رسول الله ﷺ وقعوا في ذلك من رجال ونساء، فهم فيما ظهر لنا أقل الصحابة ديانة وأقلهم أمانة، ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لا يكاد يفعله أورع المتأخِّرين، ومَنْ يحقُّ له منصب الإمامة[١] في زمرة الأولياء والمتقين، مِنْ بذلهم الروح في مرضاة الله، والمسارعة بغير إكراه إلىٰ حُكم الله.

كمثل المرأة التي زنت، فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تُقِرُّ بذنبها، وتسأله أنْ يُقيمَ عليها الحدَّ، فجعل عليه السلام يستثبتُ في ذلك، فقالت: «يا رسول اللهِ، إنِّي حُبْلَىٰ». فأمرها أنْ تُمْهِلَ حتىٰ تضعَ، فلما وضعت جاءت بالولدِ، فقالت: «يا رسول اللهِ هذا قد ولدتُهُ» فقال لها: «أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يُتِمَّ رَضَاعَتَهُ». فأرضعته حتىٰ أتمَّت مدةَ الرضاع، ثم جاءت به في يدهِ كسرةٌ من خبزٍ، فقالت: يا رسولَ الله، هذا هو يأكلُ الخبزَ. [فأمرَ بها][٢] فَرُجِمَتْ[٣]. فانظر إلىٰ عزمها المدةَ الطويلةَ علىٰ الموت في مرضاة الله تعالىٰ.

وكذلك الرجل الذي سرق فأتىٰ النبيَّ ﷺ يطلبه أنْ يُقيمَ عليه الحدَّ، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يده، فلما قطعوها، قال السارق: الحمد لله الذي أبعدك عني، أردتِ أنْ تُدْخِلِيني النارَ[٤].

ومثل ما رُوِيَ عن الذي وقع بامرأته في رمضان[٥].

---

(١) في ن، والمطبوعة، و«العواصم»: «الأمانة». والمثبت من م، س.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«العواصم».

(٣) رواه مسلم (٥/ ١١٨) من حديث بريدة، وفي (٥/ ١٢٠) من حديث عمران بن حصين.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٨٨). وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البخاري (٣/ ٤١، ٤٢، ٢١٠) (٨/ ٢٩، ٤٧، ١٨٠، ٢٠٦)، ومسلم (٣/ ١٣٨، ١٣٩).

وحديث الذي أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا رسولَ الله، إنيَ أتتني امرأة، فلم أترُكْ شيئًا مما يفعلُ الرجالُ بالنساءِ إلّا فعلتُهُ، إلا أنِّي لم أجامِعْها»[(١)].

وغير ذلك. انتهىٰ[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٤٠) (٦/ ٩٤)، ومسلم (٨/ ١٠١، ١٠٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) وإذ قد انتهىٰ المصنف من الكلام علىٰ الصحابة، فلا بد أن تعلم أن الصحابة كلهم عدول بلا استثناء، وأنه يجب الكف عما شجر بينهم.

وإليك نصوصًا لعلماء المسلمين في بيان هذا الأصل العظيم.

قال الغزالي في «المستصفىٰ» (٢/ ٢٥٧): «الذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله ﷻ إياهم وثنائه عليهم في كتابه إلا أن يثبت بطريق قاطع: «ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلي التعديل» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/ ٤٥٦):

«وأصحاب النبي صلي الله عليه وسلم - ولله الحمد- من أصدق الناس حديثًا عنه، لا يُعرف فيهم من تعمد عليه كذبًا، مع أنه كان يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب وليسوا معصومين، ومع هذا فقد جرب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث، فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة، بخلاف القرن الثاني، فإنه كان من أهل الكوفة جماعة يتعمدون الكذب.

ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقه، حتىٰ الذين كانوا ينفرون عن معاوية ﷺ إذا حدثهم علىٰ منبر المدينة يقولون: «وكان لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ». وحتىٰ بسر بن أبي أرطاة مع ما عُرف منه روىٰ حديثين رواهما أبو داود وغيره؛ لأنهم معروفون بالصدق عن النبي ﷺ، وكان هذا حفظًا من الله لهذا الدين. ولم يتعمد أحد الكذب علىٰ النبي ﷺ إلا هتك الله سترة وكشف أمره» اهـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٦٩):

«لا يقال: فقد وقع من بعض الصحابة الكذب، كما نقله أهل التفسير في قصه الوليد بن عقبة، ونزول قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، الآية وكما روي من قصة الذي ذهب إلىٰ قوم وزعم لهم أن رسول الله ﷺ زوجه بابنتهم، وكان ذلك سبب قوله ﷺ: «**من كذب علي معتمد فليتبوأ مقعده من النار**». =

. . . .

= لأنا نقول: إن سُلِّمَ صحة ذلك فهو نادر جدًّا لا أثر له، والحكم إنما هو للغالب المستفيض الشائع، وقد تقدم قول البراء رضي الله عنه: «ولم يكن بعضنا يكذب بعضًا». وهذا هو الأمر المستقر الذي أطبق عليه أهل السنة، أعني القول بعدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم، ولا اعتبار بقول أهل البدع والأهواء ولا تعويل عليه» اهـ.

وقال المعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٢٦٦-٢٧٢):

«الآيات القرآنية في الثناء على الصحابة والشهادة لهم بالإيمان والتقوى وكل خير معروفة، ومن آخرها نزولًا قول الله عز وجل: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، ساعة العسرة غزوة تبوك، وكلمة «المهاجرين» هنا تشمل السابقين واللاحقين ومن كان معهم من غير الأنصار، ولا نعلمه تخلف ممن كان في المدينة من هؤلاء أحد إلا عاجز أو مأمور بالتخلف مع شدة حرصه على الخروج، وفي «الصحيح» قول النبي ﷺ لما رجع من تبوك: «**إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم . . . حبسهم العذر**».

وفي «الفتح»: أن المهلب استشهد لهذا الحديث بقول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، وهو استشهاد متين. والمأمور بالتخلف أولى بالفضل. وفي هذا وآيات أخرى ثناء يعم المهاجرين ومن لحق بهم لا نعلم ثم ما يخصصه.

فأما الأنصار فقد عمت الآية من خرج منهم إلى تبوك والثلاثة الذين خُلِّفوا والعاجزين، ولم يبق إلا نفر كانوا منافقين. وفي «الصحيح» في حديث كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا: «فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلًا ممغوصًا عليه النفاق، أو رجلًا ممن عذر الله من الضعفاء».

وفي هذا بيان أن المنافقين قد كانوا معروفين في الجملة قبل تبوك، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم، ثم نزلت سورة براءة فقشقشتهم، وبهذا يتضح أنهم قد كانوا مشارًا إليهم بأعيانهم قبل وفاة النبي ﷺ. =

. . . .

= فأما قول الله ﷻ: ﴿لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ فالمراد والله أعلم بالعلم ظاهره، أي: اليقين، وذلك لا ينفي كونهم مغموصين، أي: متهمين، غاية الأمر أنه يحتمل أن يكون في المتهمين من لم يكن منافقًا في نفس الأمر، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ [محمد: ٣٠]، ونص في سورة براءة وغيرها علىٰ جماعة منهم بأوصافهم، وعين النبي ﷺ جماعة منهم، فمن المحتمل أن الله ﷻ بعد أن قال: ﴿لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ﴾ أعلمه به كلهم. وعلىٰ كل حال فلم يمت النبي ﷺ إلا وقد عرف أصحابه المنافقين يقينًا أو ظنًا أو تهمة، ولم يبق أحد من المنافقين غير متهم بالنفاق.

ومما يدل علىٰ ذلك، وعلىٰ قلتهم وذلتهم وانقماعهم ونفرة الناس عنهم، أنه لم يحس لهم عند وفاة النبي ﷺ حراك. ولما كانوا بهذه المثابة لم يكن لأحد منهم مجال في أن يحدث عن النبي ﷺ؛ لأنه يعلم أن ذلك يعرضه لزيادة التهمة ويجر إليه ما يكره. وقد سمىٰ أهل السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يُعرف عن أحد منهم أنه حدث عن النبي ﷺ وجميع الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة بأنهم من خيارهم.

وأما الأعراب فإن الله تبارك وتعالىٰ كشف أمرهم بموت رسوله ﷺ فارتد المنافقون منهم، فيتبين أنه لم يحصل لهم بالاجتماع بالنبي ﷺ ما يستقر لهم به اسم الصحابة الشرعية. فمن أسلم بعد ذلك منهم فحكمه حكم التابعين. وأما مسلمة الفتح فإن الناس يغلطون فيهم يقولون: كيف يعقل أن ينقلبوا كلهم مؤمنين بين عشية وضحاها، مع أنهم إنما أسلموا حين قهروا وغلبوا ورأوا أن بقاءهم علىٰ الشرك يضر بدنياهم. والصواب أن الإسلام لم يزل يعمل في النفوس منذ نشأته. ويدلك علىٰ قوة تأثيره أمور:

الأول: ما قصه الله تبارك وتعالىٰ من قولهم: ﴿لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]. وقولهم: ﴿إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنۡ ءَالِهَتِنَا لَوۡلَآ أَن صَبَرۡنَا عَلَيۡهَاۚ﴾ [الفرقان: ٤٢].

الثاني: ما ورد من صدهم للناس أن يسمعوا القرآن حتىٰ كان لا يَرِدُ مكة وارد إلا حذروه أن يستمع إلي النبي ﷺ، ومن اشتراطهم علىٰ الذي أجار أبا بكر أن يمنعه من قراءة القرآن بحيث يسمعه الناس.

الثالث: -وهو أوضحها-: إسلام جماعة من أبناء كبار رؤسائهم ومفارقتهم آباءهم قديما، فمنهم عمرو وخالد ابنا أبي أحيحة سعيد بن العاص، والوليد بن الوليد بن =

. . . .

= المغيرة، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهشام بن العاص بن وائل، وعبد الله وأبو جندل ابنا سهيل بن عمرو وغيرهم. وآباء هؤلاء هم أكابر رؤساء قريش وأعزهم وأغناهم، فارقهم أبناؤهم وأسلموا. فتدبر هذا. فقد جرت عادة الكُتَّاب إذا ذكروا السابقين إلىٰ الإسلام ذكروا الضعفاء فيتوهم القارئ أنهم أسلموا لضعفهم وسخطهم علىٰ الأقوياء وحبهم للانتقام منهم علىٰ الأقل؛ لأنه لم يكن لهم من الرياسة والعز والغنىٰ ما يصدهم عن قبول الحق وتحمل المشاق في سبيله.

والحقيقة أعظم من ذلك كما رأيت، إلا أن الرؤساء عاندوا واستكبروا، وتابعهم أكثر قومهم مع شدة تأثرهم بالإسلام، فكان في الشبان من كان قوي العزيمة فأسلموا وضحوا برياستهم وعزهم وغناهم، متقبلين ما يستقبلهم من مصاعب ومتاعب، وبقي الإسلام يعمل عمله في نفوس الباقين، فلم يزل الإسلام يفشو فيهم حتىٰ بعد هجرة المصطفىٰ ﷺ. ثم كان صلح الحديبية وتمكن المسلمون بعده من الاختلاط بالمشركين ودعوة كل واحد قريبه وصديقه فشا الإسلام بسرعة وأسلم في هذه المدة من الرؤساء خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة وغيرهم، والإسلام يعمل عمله في نفوس الباقين.

ونستطيع أن نجزم أن الإسلام كان قد طرد الشرك وخرافاته من نفوس عقلاء قريش كلهم قبل فتح مكة، ولم يبق إلا العناد المحض يلفظ آخر أنفاسه، فلما فُتحت مكة مات العناد ودخلوا في الإسلام الذي قد كان تربع في نفوسهم من قبل. نعم بقي أثر في صدور بعض الرؤساء، فبسط لهم النبي ﷺ التأليف يوم فتح مكة وبعده وآثرهم بغنائم حنين، ولم يزل يتحراهم بحسن المعاملة حتىٰ اقتلع البقية الباقية من أثر العناد.

ثم كان من معارضة الأنصار بعد النبي ﷺ لقريش في الخلافة واستقرار الخلافة لقريش غير خاصة ببيت من بيوتها، وخضوع العرب لها ثم العجم، ما أكد حب الإسلام في صدر كل قرشي. وكيف لا وقد جمع لهم إلىٰ كل شبر كانوا يعتزون به من بطحاء مكة آلاف الأميال، وجعلهم ملوك الدنيا والآخرة. وبما يوضح لك ذلك أن الذين عاندوا إلىٰ يوم الفتح كانوا بعد ذلك من أجد الناس في الجهاد، كسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وعمه الحارث ويزيد بن أبي سفيان. =

. . . .

= فأما ما يذكره كثير من الكُتَّاب من العصبية بين بني هاشم وبني أمية فدونك الحقيقة: شمل الإسلام الفريقين ظاهرًا وباطنًا، وكما أسلم قديمًا جماعة من بني هاشم، فكذلك من بني أمية كابني سعيد بن العاص وعثمان بن عفان وأبي حذيفة بن عتبة، وكما تأخر إسلام جماعة من بني أمية فكذلك من بني هاشم. وكما عاداه بعض بني أمية فكذلك بعض بني هاشم كأبي لهب بن عبد المطلب وأبي سفيان بن الحارث بن المطلب. ونزل القرآن بذم أبي لهب ولا نعلمه نزل في ذم أموي معين. وتزوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان بن حرب الأموي ولم يتزوج هاشمية، وزوج إحدىٰ بناته في بني هاشم وزوج ثلاثًا في بني أمية. فلم يبق الإسلام في أحد الجانبين حتىٰ يحتمل أن يستمر هدفًا لكراهية الجانب الآخر. بل ألف الله بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا وأصبح الإسلام يلفهم جميعًا: يحبونه جميعًا، ويعظمونه جميعًا، ويعتزون به جميعًا، ويحاول كل منهم أن يكون حظه منه أوفر.

ولم تكن بين فتح مكة وبين ولاية عثمان الخلافة نفرة ما بين العشيرتين، فلما كانت الشورىٰ وانحصر الأمر في علي وعثمان فاختير عثمان وجدت الأوهام منفذا إلىٰ الخواطر، ثم لما صار في أواخر خلافة عثمان جماعة من عشيرته بني أمية أمراء وعمالًا وصار بعض الناس يشكوهم أشيعت عن علي كلمات يندد بهم ويتوعدهم بأنه إذا ولي الخلافة عزلهم وأخذ أموالهم وفعل وفعل، ثم كانت الفتنة وكان لبعض من يُعَدُّ من أصحاب علي إصبع فيها، حتىٰ قُتل عثمان وقام قتلته بالسعي لمبايعة علي فبويع له وبقي جماعة منهم في عسكره.

فمن تدبر هذا وجد هذه الأسباب العارضة كافية لتعليل ما حدث بعد ذلك، إذن فلا وجه لإقحام ثارات بدر وأحد التي أماتها الإسلام، وما حكي مما يشعر بذلك لا صحة له البتة، إلا نزغة شاعر فاجر في زمن بني العباس يصح أن تُعَدَّ من آثار الإسراف في النزاع لا من مؤثراته. وجرىٰ من طلحة والزبير ما جرىٰ، فأي ثار لهما كان عند بني هاشم؟ وبهذا يتضح جليًّا أن لا مساغ البتة لأن يُعَلَّل خلاف معاوية بطلبه بثأر من قُتِلَ من آله ببدر، ثم يتذرع بذلك إلىٰ الطعن في إسلامه، ثم في إسلام نظرائه!

فإن قيل: مهما يكن من حال الصحابة فإنهم لم يكونوا معصومين، فغاية الأمر أن =

. . . .

= يُحملوا علىٰ العدالة ما لم يتبين خلافها، فلماذا يعدِّل المحدثون من تبيَّن ما يوجب جرحه منهم؟

فالجواب من أوجه:

الأول: أنهم تدبروا ما نُقِلَ من ذلك فوجدوه ما بين غير ثابت نقلًا أو حكمًا أو زلة تيب منها أو كان لصاحبها تأويل.

الوجه الثاني: أن القرآن جعل الكذب علىٰ الله كفرًا، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، والكذب علىٰ النبي ﷺ في أمر الدين والغيب كذب علىٰ الله، ولهذا صرح بعض أهل العلم بأنه كفر، واقتصر بعضهم علىٰ أنه من أكبر الكبائر، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين من يخبر عن النبي ﷺ بلا واسطة كالصحابي إذا قال: قال النبي ﷺ كذا، وبين غيره، فمال إلىٰ أن تعمد الأول للكذب كفر وتردد في الثاني. ووقوع الزلة أو الهفوة من الصحابي لا يسوغ احتمال وقوع الكفر منه. هب أن بعضهم لم يكن يرىٰ الكذب علىٰ النبي ﷺ كفرًا، فانه - علىٰ كل حال - يراه أغلظ جدًّا من الزلات والهفوات المنقولة.

الوجه الثالث: أن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من الصحابة اعتبار ما ثبت أنهم حدثوا به عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها علىٰ الكتاب والسنة وعلىٰ رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة. بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه تهمة، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له.

وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط يقول المشنعون: ليس من المهاجرين ولا الأنصار، إنما هو من الطلقاء. ويقولون: إن النبي ﷺ لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال: يا محمد فمن للصبية؟ يعني بنيه، فقال النبي ﷺ: «**لهم النار**». ويقولون: إنه هو الذي أنزل الله تعالىٰ فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [**الحجرات: ٦**]، فنص القرآن أنه فاسق يجب التبين في خبره. ويقولون: إنه في زمن عثمان كان أميرًا علىٰ الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر وكلم علي عثمان في ذلك فأمره أن يجلده فأمر علي عبد الله بن جعفر فجلده. ومنهم من يزيد أنه صلىٰ بهم الصبح سكران فصلىٰ أربعًا ثم التفت =

. . . .

= فقال: أزيدكم؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فلما قُتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتهم عليًّا بالممالأة علىٰ قتل عثمان ويحرض معاوية علىٰ قتال علي.
هذا الرجل أشد ما يشنع به المعترضون علىٰ إطلاق القول بعدالة الصحابة، فإذا نظرنا إلىٰ روايته عن النبي ﷺ لنرىٰ كم حديثًا روىٰ في فضل أخيه وولي نعمته عثمان. وكم حديثًا روىٰ في ذم الساعي في جلده الممالئ علىٰ قتل أخيه في ظنه، علي؟ وكم حديثًا روىٰ في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر؟ هالنا أننا لا نجد له رواية البتة، اللهم إلا أنه رُوِي عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه، وهو ما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسىٰ عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبه قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح علىٰ رءوسهم ويدعو لهم، فجيئ بي إليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق، فلم يمسني من أجل الخلوق».
هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي ﷺ. وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح لجهالة الهمداني، وإذا تأملت المتن لم تجده منكرًا، ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أن النبي ﷺ دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه، ولذلك قال بعضهم: قد علم الله تعالىٰ حاله فحرمه بركة يد النبي ﷺ ودعائه. أفلا ترىٰ معي في هذا دلالة واضحة علىٰ أنه كان بين القوم وبين الكذب علىٰ النبي ﷺ حجر محجور؟
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده علىٰ الأخنائي (ص: ١٦٣): «فلا يُعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه».
قد ينفر بعض الناس من لفظ «العصمة»، وإنما المقصود أن الله ﷻ وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هيأ من الأسباب ما حفظهم به وبتوفيقه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب علىٰ رسول الله ﷺ.
فإن قيل: فلماذا لم يحفظهم الله تعالىٰ من الخطأ؟
قلت: الخطأ إذا وقع من أحد منهم فإن الله تعالىٰ يهيء ما يوقف به عليه، وتبقىٰ الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدَّث بها مما لم يظهر فيه خطأ، فأما تعمد الكذب، =

(وإلى هنا انتهى ما أردتُ جمعَهُ مِنْ علومِ الحديثِ ممَّا يتعلَّقُ بأصولِ الفقهِ، أو) يتعلَّق **(بتفسيرِ اصطلاحِهم في وصفِ الحديثِ ببعضِ الأوصافِ مِن)** بيانية للأوصاف **(الصحةِ، والحُسْنِ والغرابةِ، والشُّهرةِ، وأمثالِ ذلكَ)** مِنْ بيان المرسل، والعلة، والشذوذ، وما تقدَّم وهو كثير.

(وفي علومِ الحديثِ فوائدُ غزيرةٌ) مِنَ الغزارة بالمعجمة، وهي الكثرة **(وعلومٌ عزيزةٌ)** بالمهملة وتكرير الزاي من العِزَّة، وهي القلة هنا، أي: يقل وجودها في غير علوم الحديث **(أودعُوها تضاعيفَ كلامِهم في هذا الفنِّ، فيما تقدَّمَ مِنْ أنواعِهِ مما اختصرتُ منهُ، وفيما بَقِي ممَّا لم أختصِرْ منهُ)** أي: لم يتعرَّضْ لذكره **(فقد بَقِيَ مِنْ أنواعِهِ كثيرٌ)** بيَّنها بقوله:

(مثل الكلامِ على معرفةِ التابعينَ[(١)]) جَمْعُ تابعي، واختلفوا في رسمه، فقال الحاكم[(٢)] وغيره[(٣)]: التابعي مَنْ لَقِيَ واحدًا من الصحابة فأكثر **(وطبقاتِهِم)**[١٧١].

---

[١٧١]**محيي الدين**: اعلم أن معرفة الصحابة - وهو الذي سبق في الفصل قبل هذا - ومعرفة التابعين سبب في معرفة الحديث المتصل والحديث المرسل، فإن الحديث إن ذُكِرَ فيه الصحابي كان متصلًا، وإن تُرِكَ فيه =

= فإنه إن وقع في حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذاك الرجل كلها، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره» اهـ.

وراجع: «فتح المغيث» (٤/ ٩٤-١٠٢).

(١) كلام الصنعاني علىٰ هذا النوع وما يأتي بعده من أنواع إلي نهاية الكتاب مختصر من «شرح الألفية» (ص: ٣٦٥-٤٧٧).

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤١-٤٦).

(٣) مثل: مسلم، وابن حبان، وعبد الغني بن سعيد، كما في «التقييد والإيضاح» (٥/ ٩٤).

. . . .

= ذِكْرُ الصحابي وذُكِرَ فيه التابعي كان مرسلًا، وقد سبق بيان ذلك في أنواعه فارجع إليها إن شئت.

وقد اختلف العلماء في بيان طبقات التابعين: فعدهم مسلم رضي الله عنه ثلاث طبقات، وعدهم ابن سعد أربع طبقات، وعدهم الحاكم أبو عبد الله خمس عشرة طبقة، وهو الذي أشار إليه الشارح هنا نقلًا عن الحاكم، فالطبقة الأولىٰ: الذين سبق لقيهم للصحابة العشرة المبشرين بالجنة الذين سبق ذكرهم وممن لقيهم قيس بن أبي حازم، وقد اختلف العلماء في أنه: هل في التابعين من لقي العشرة سواه؟ قال ابن الصلاح: «قيس سمع العشرة وروىٰ عنهم، وليس في التابعين أحد روىٰ عنهم سواه» اهـ.

وعلىٰ هذا اعتراضان، فإن سماع قيس هذا من عبد الرحمن بن عوف محل خلاف، ونفاه أبو داود السجستاني. وقد عد الحاكم أبو عبد الله جماعة ذكر أنهم سمعوا من العشرة سوىٰ قيس، منهم: أبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حصين بن المنذر وأبو وائل وأبو رجاء العطاردي وسعيد بن المسيب، لكن قال ابن الصلاح: «وعليه في بعض هؤلاء إنكار فإن سعيد بن المسيب وُلِدَ في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يسمع من أكثر العشرة».

ويذكر العلماء في هذا الموضع مسائل منثورة تتعلق بالتابعين نرىٰ أن نوفي البحث بالتعرض لها مع الإيجاز والاختصار، فنقول:

آخر طبقات التابعين هم الذين لاقوا أنس بن مالك من أهل البصرة، والذين لاقوا السائب من أهل المدينة، والذين لاقوا أبا أمامة صُدي بن عجلان الباهلي من أهل الشام، والذين لاقوا عبد الله بن أبي أوفىٰ من أهل الكوفة، والذين لاقوا عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز، والذين لاقوا أبا الطفيل من أهل مكة، وهلم جرًّا. =

. . . .

= وخير التابعين أويس بن عامر القرني، لحديث رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له أويس**» الحديث. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أفضل التابعين سعيد ابن المسيب. وليس هذا خلافًا في الحقيقة، وإنما هو تفصيل لحالهم كما قال البلقيني رحمه الله: «الأفضل من حيث الزهد والورع أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد» اهـ.

ومن أماثل التابعين وأفاضلهم الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وقد كان العمل في عصر التابعين علىٰ أقوالهم، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ثم من العلماء قوم يعدون السابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومنهم قوم يعدونه أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

ومن التابعين قوم أدركوا زمن الجاهلية وزمن النبي ﷺ وأسلموا، ولم يروا النبي، ويسمون المخضرمين، سُمي أحدهم مخضرمًا لأنه متردد بين طبقتين لا يُدرىٰ من أيتهما هو، وأصله مأخوذ من قولهم: «لحم مخضرم» لا يُدرىٰ أمن ذكر هو أم من أنثىٰ، وقولهم: «طعام مخضرم» ليس بحلو ولا مر، وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو.

ويلي المخضرمين كل من ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يعده العلماء في جملة من روىٰ عنه لكونه لم يسمع منه، مثل عبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة سعد بن سهل بن حنيف وأبي إدريس الخولاني، وقد جعل ابن الصلاح هؤلاء وأمثالهم في طبقة بعد الطبقة الأولىٰ من التابعين علىٰ الإطلاق واعترضه البلقيني بأنه غير مستقيم في المعنىٰ ولا في النقل. =

قال الحاكم في «علوم الحديث»[(١)] : هم خمس عشرة طبقة، آخرهم مَنْ لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومَنْ لقي عبد الله بن أبي أوفىٰ من أهل الكوفة، ومَنْ لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة.

وقيل في عَدِّ طبقاتهم غير هذا ممَّا هو مبسوط في مظنَّته[(٢)].

= ومن العلماء الذين صنفوا في الطبقات جماعة عدوا في التابعين جماعة معروفين بالصحبة لغلط أو لسبب دعا إلىٰ ذلك ككونه من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته كلها أو غالبها عن الصحابة، وممن أخطأ الحاكم أبو عبد الله حيث عد في الأخوة من التابعين النعمان بن مقرن المزني وأخاه سويد بن مقرن مع أنهما صحابيان معروفان مذكوران في جملة الأصحاب، وقد عد مسلم رضي الله عنه في جملة التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن لبيد، وهما صحابيان صغيران علىٰ النحو الذي قررناه، ومن العلماء من عد بعض التابعين في جملة الصحابة خطأ، وأكثر من وقع في ذلك إنما وقع فيه بسبب إرسال التابعي حديثه وقد عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وليس منهم علىٰ الأصح. وكذلك قد يخطئ بعض العلماء فيعدون في تابع التابعين جماعة من التابعين لكون الغالب عليه أن يروي عن الأتباع لا عن الصحابة.

وأول من مات من التابعين أبو زيد معمر بن زيد، وقد مات بخراسان - وقيل: بأذربيجان - سنة ثلاثين. وآخر التابعين موتًا خلف بن خليفة، وقد مات سنة (١٨٠ هـ) ثمانين ومائة من الهجرة.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤٢).

(٢) راجع: «شرح الألفية» (ص: ٣٦٦، ٣٦٧).

(ومعرفةِ روايةِ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ)[١٧٢] والأصل فيه رواية النبي ﷺ

---

[١٧٢]**محيي الدين**: ربما روىٰ الكبير في السن أو في المقدار أو فيهما جميعًا عن الأصغر منه في ذلك، مثل رواية الزهري عن مالك، ومثل رواية مالك عن عمرو بن دينار، ورواية أحمد وابن راهويه عن عبد الله بن موسىٰ العبسي، ومثل رواية الحافظ أبي بكر البرقاني عن الخطيب البغدادي، والأصل في ذلك كله رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة، وهو حديث طويل في «صحيح مسلم»، وينبغي للمحدث أن يعلم ذلك ويبحثه، ويعرف ما وقع منه، فإن له فوائد مهمة: منها ألا يظن أنه قد وقع القلب في الإسناد، ومنها ألا يدخل في وهمه أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي؛ لأن ذلك هو الأعم الأغلب، وقد روىٰ جماعة من الصحابة ﷺ عن التابعين: من ذلك رواية عبد الله بن العباس وسائر العبادلة وأبي هريرة عن كعب الأحبار، وقد روىٰ جماعة من التابعين عن تابع التابعين: من ذلك رواية محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الإمام مالك، ومن ذلك أيضًا رواية يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن الإمام مالك أيضًا.

ومما هو داخل في رواية الأكابر عن الأصاغر رواية الصحابة عن التابعين، وكثير من أهل الحديث يجعلونه نوعًا مستقلًّا ويفردونه ببحث لأمرين:

الأول: أنه طريف قد يتوهم عدم وجوده.

الثاني: للرد علىٰ من زعم من العلماء أنه لا وجود له، وذهب إلىٰ تعليل ذلك بأن الصحابة إنما رووا عن التابعين الإسرائيليات ولا يعقل رجوعها إلىٰ الصحابة، والأصل وتعليله خطأ، فإن ذلك موجود حتىٰ في الصحيحين كما سنبينه، وقد جمع فيه الحافظ الخطيب وجمع الحافظ العراقي من هذا النوع نحو عشرين حديثًا، ومن هذه الأحاديث حديث السائب بن يزيد =

عن تميم الداري لخبر الجَسَّاسةِ، وهو في «صحيح مسلم»[(١)].

وقسَّموها إلىٰ ثلاثة أقسام[(٢)]:

الأول: أنْ يكون الراوي أكبر قَدْرًا من المروي عنه؛ لعلمه وحفظه.

والثاني: أنْ يكون أكبر سنًّا.

والثالث: أنْ يجتمعا معًا.

وذكروا أمثلة ذلك.

(و) رواية: **(الأقرانِ بعضُهم عن بعضٍ)**[١٧٣] والقرينان عندهم[(٣)]: من

= الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القاري التابعي عن عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل**». وهو من أحاديث مسلم.

[١٧٣]**محيي الدين**: نذكر لك هنا ثلاثة أمور:

الأول: حد رواية الأقران، وقد اختلفت عبارة العلماء فيه: قال الحافظ ابن حجر: «فإن تشارك الراوي والمروي عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي والأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران؛ لأنه حينئذ يكون راويًا عن قرينه» اهـ.

وقال ابن الصلاح: «وربما اكتفىٰ الحافظ أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن» اهـ. =

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧، ١٩٨) (٨/ ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) هذه الأقسام وأمثلتها في «شرح الألفية» (ص: ٣٧٣).

(٣) هذا التعريف والكلام الذي بعده في «شرح الألفية» (ص: ٣٧٤).

. . . .

= **المبحث الثاني**: هذا النوع موجود كثير الوقوع، وقد ألف فيه الحافظ أبو الشيخ ابن حيان الأصفهاني.

المبحث الثالث: ينبغي أن يُعتنىٰ بمعرفة هذا النوع فإن لمعرفته فائدة عظيمة: منها ألا يتوهم الناظر في الحديث الذي من هذا النوع أن ذكر أحد المتقارنين قد وقع في السند خطأ من أحد الرواة، ومنها ألا يفهم أن «عن» التي تُذكر أحيانًا بين الراوي والمروي عنه قد ذُكرت خطأ وأن صوابها واو العطف التي تدل علىٰ أنهما اشتركا في كون كل منهما قد حدث مَنْ ذُكِرَ في الإسناد قبلهما.

وقد وقع في إسناد بعض الأحاديث ذكر أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض: من ذلك حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزىٰ عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «**ما جاءك الله به من هذا المال من غير إشراف ولا سؤال فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**». ووقع في إسناد بعض الأحاديث ذكر خمسة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، مثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الموت كفارة لكل مسلم**» ولم يقع في إسناد حديث ما ذِكْرُ أكثر من هذا العدد من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

ومن رواية الأقران: **التدبيج**، ونرىٰ أن نذكر لك تعريفه وأقسامه:

فأما تعريفه: فهو أن يكون كل واحد من القرينين قد روىٰ عن الآخر حديثًا، والنسبة بينه وبين الأقران العموم والخصوص المطلق، فكل تدبيج إقران، وليس كل إقران تدبيجًا. =

استويا في الإسناد والسنِّ غالبًا، والمراد به المقاربة[١].

قال الحاكم[٢]: إنمَّا القرينان إذا تقاربت[٣] سنُّهما وإسنادهما.

= وله أمثلة كثيرة. فأمثلته في الصحابة: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وخليفة رسول الله أبو بكر: كل منهما قد روىٰ عن الآخر، وأبو هريرة وعائشة: كل منهما روىٰ عن الآخر، ومن أمثلته في التابعين: عطاء والزهري، وعمر بن عبد العزيز والزهري، ومن أمثلته في أتباع التابعين: مالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

وأما أقسام التدبيج: فاعلم أن المتقارنين قد يكون الراوي عنهما واحدًا وشيخهما واحدًا، وقد يكون الراوي عنهما واحدًا وشيخهما مختلفًا، وقد يكون شيخهما واحدًا والراوي عنهما مختلفًا، وقد ألف الحافظ الدارقطني في المدبج كتابًا حافلًا وهو أول من سماه به، ولكن لم يقيده بكون الراويين قرينين، بل كل راويين روىٰ كل واحد منهما عن الآخر فهو تدبيج عنده، وجعل من التدبيج رواية النبي ﷺ عن عمر وأبي بكر وروايتهما عنه.

ومن هذا النوع من التدبيج نوع ينقلب تدبيجه مع كونه مستويًا في جميع الأمور المتعلقة بالرواية، والغرض بالتنصيص علىٰ استوائه في جميع الأمور المذكورة أن نفرق بينه وبين المقلوب الذي سبق بيانه في أنواع الحديث الضعيف، وهذا النوع عجيب طريف، ومثاله رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج، ورواية عبد الملك بن جريج عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس.

---

(١) في س، والمطبوعة: «المقارنة». والمثبت من م، ن. وفي «شرح الألفية»: «والمراد بالاستواء في ذلك علىٰ المقاربة».

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١٥).

(٣) في س، والمطبوعة: «تقارنت». ومحتملة للوجهين في ن. وبدون نقط في م. وفي «معرفة علوم الحديث»، و«شرح الألفية»: «تقارب».

وقد يكتفون بالإسناد دون السن[١].

وقسَّموه إلىٰ قسمين[٢]:

أحدهما: ما يسمُّونه: «المُدَبَّج»، بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحَّدة آخره جيم، وذلك أن يروي كل من القرينَيْن[٣] عن الآخر. وألَّف فيه الدارقطني كتابًا حافلًا. ومثاله: رواية عائشة عن أبي هريرة وروايته عنها.

والثاني: ما ليس بمدبَّج، وهو أن يرويَ أحد القرينين[٤] عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه فيما يُعْلَمُ.

(و) رواية **(الإخوةِ والأخواتِ بعضُهم عن بعضٍ)**[١٧٤] قال

---

[١٧٤]**محيي الدين**: قد صنف جماعة من العلماء في بيان الإخوة الذين أبوهم واحد من رواة الحديث، وقد سبق في حلبة التصنيف في ذلك أبو الحسن علي بن المديني أحد شيوخ البخاري، وصنف من بعده أبو الحسين =

---

(١) هذه الجملة مختصرة من كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٥/ ١٣٠)، ولفظ ابن الصلاح: «وربما اكتفىٰ الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن».

(٢) كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢١٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٥/ ١٣٠)، و«شرح الألفية» (ص: ٣٧٤).

(٣) في م، والمطبوعة: «الفريقين». ومحتملة للوجهين في س. والمثبت من ن. وهو كذلك في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

(٤) في م، س: «الفريقين». والمثبت من ن، والمطبوعة. وهو كذلك في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

زين الدين[1]: قد أفرد أهل الحديث هذا النوع بالتصنيف، وهو معرفة الإخوة من العلماء والرواة، وصنَّف فيه عليُّ بن المديني وغيره[2] وعدُّوهم ثلاثة فأربعة فخمسة فستة فسبعة، [قال ابن الصلاح][3]: ولم نطوِّل بما زاد

= مسلم بن الحجاج القشيري، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو داود، وأبو العباس السراج.

وفائدة هذه التصانيف أن يعلم الواقف عليها الإخوة من الرواة وغير الإخوة فلا يظن في راويين اشتركا في اسم أبيهما أنهما أخوان وليسا كذلك، وقد أوصىٰ لذلك العلماء بالعناية بهذا النوع.

ومثال الأخوين من الصحابة: عمر بن الخطاب وأخوه زيد بن الخطاب، ومن التابعين: أرقم بن شرحبيل وأخوه هذيل، ومثال الإخوة الثلاثة من الصحابة: علي بن أبي طالب وأخواه جعفر وعقيل، ومن التابعين: سعد بن عثمان وأخواه أبان وعمر.

ومن لطيف هذا الفن أربعة إخوة رووا في سند واحد، وهم: محمد بن سيرين عن أخيه يحيىٰ عن أخيه سعيد عن أخيه أنس عن أنس بن مالك.

ومن هذا النوع سبعة إخوة من الصحابة الذين شهدوا بدرًا، وهم: معاذ بن عفراء وأخوته معوذ وخالد وعاقل وأنس وعامر وعوف، ومنه تسعة إخوة من الصحابة الذين هاجروا من مكة إلىٰ المدينة، وهم: بشر بن حارث بن قيس السهمي وإخوته تميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٧٥-٣٧٧).

(٢) مثل: مسلم، وأبي داود، والنسائي، وأبي العباس السراج، كما في «شرح الألفية».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبته من م، ن، و«شرح الألفية». وكلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٥/ ١٥٣).

علىٰ السبعة؛ لندرته، ولعدم الحاجة إليه في غرضنا ههنا.

ومثال الأخوين كثير في الصحابة وغيرهم، كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود، وكلاهما صحابيان(١). ومما يُستَغرب من الأخوين: أنَّ موسىٰ بن عُبيدة الرَّبَذِي(٢) بينه وبين أخيه عبد الله بن عُبيدة في العمر ثمانون سنة.

(وروايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ وعكسِهِ)[١٧٥] صنَّف فيه الخطيب كتابًا حافلًا

---

[١٧٥]**محيي الدين**: قد صنف الخطيب أبو بكر البغدادي كتابًا مفردًا ذكر فيه الآباء الذين يروون عن أبنائهم: مثل رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل: «أنه ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة». ومثل رواية وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**أخروا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل موثقة**».

وألف أبو نصر الوائلي كتابًا في رواية الأبناء عن الآباء، وهو علىٰ نوعين:

الأول: رواية الرجل عن أبيه فحسب، وذلك كثير: مثل رواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ.

والنوع الثاني: يزيد عن أبيه عن جده، مثل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهذا النوع يختص باسم المعالي.

وأهم النوع الثاني من رواية الأبناء عن الآباء أن يقال: «فلان عن أبيه عن جده» ولا يذكر اسم الجد فيحتاج الناظر إلىٰ معرفة الضمير في «جده» =

---

(١) في «شرح الألفية»: «صحابي».

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «الزيدي». وبدون نقط في م. وقد ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٤٢)، والسمعاني في «الأنساب» (٦/ ٧٢)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٤/ ٧٤) بفتح الراء والموحدة معًا وكسر الذال المعجمة.

. . . .

= أيرجع إلىٰ الراوي الأول فيكون كل ابن روىٰ عن أبيه، أم يرجع إلىٰ الثاني الذي هو الأب فيكون الأول قد روىٰ عن أبيه ويكون الثاني قد روىٰ عن جده لا عن أبيه. وقد ألَّف الحافظ صلاح الدين العلائي كتابًا في هذه العبارات سماه «الوشي المعلم» وبين فيه ذلك وحققه، وخرَّج من كل ترجمة حديثًا.

ثم اعلم أن سلسلة الأبناء عن الآباء ربما زاد عن الأب والجد وأبي الجد، وقد تبلغ تسعة آباء كرواية الخطيب عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة كل واحد منهم عن أبيه إلىٰ أكينة، قال: سمعت علي بن أبي طالب. الحديث. وقد تزيد علىٰ ذلك، وأكبر ما انتهت إليه مثل هذه الترجمة أربعة عشر أبًا في سند مجبل بعضه لأربعين حديثًا مرفوعًا.

قال الحافظ العراقي: وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبًا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه نوعًا مرفوعًا بأربعين حديثًا منها: «**المجالس بالأمانة**». وفي الآباء من لا يُعرف حاله.

واعلم أن العلماء يختلفون في الحديث عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، هل يُحتج به أو لا؟

فذهبت طائفة منهم الإمام أحمد وابن المديني وإسحاق والحميدي ويحيىٰ بن معين وأبو خيثمة إلىٰ أنه يُحتج به إذا صح السند إليه، وذهبت طائفة إلىٰ أنه لا يُحتج به، وسنذكر قولًا ثالثًا، وسبب هذا الخلاف اختلافهم في مرجع الضمير في «جده» أهو عائد إلىٰ «عمرو» نفسه فجده =

. . . .

= حينئذ محمد بن عبد الله وهو تابعي فالحديث مرسل، أم الضمير عائد على «شعيب» فجده عبد الله بن عمرو وهو صحابي جليل فالحديث متصل مرفوع.

ومن الناس من زعم أنه على فرض عود الضمير على «شعيب» لا يحتج بالحديث لكون «شعيب» لم يلق جده عبد الله وهو غير صحيح، فقد نصوا على ثبوت سماع شعيب من عبد الله.

وإذا عرفت هذا كله علمت أن من احتج بهذه الترجمة أعاد الضمير إلى شعيب وأثبت لقاءه إياه، ومن أبى الاحتجاج بها أعاد الضمير على عمرو، ومن أجل أن منشأ الخلاف ما ذكرنا ذهب الدارقطني إلى أنه لو أفصح باسم جده وأنه عبد الله احتج بحديثه، وإن لم يفصح باسمه لم يحتج به، وذلك للاحتياط، ومثل إفصاحه باسم جده أن يذكر سماعه عن النبي ﷺ كأن يقال: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ». وذهب ابن حبان إلى أنه إن استوعب ذكر آبائه وأجداده كلهم وأفصح بأسمائهم كأن يقال: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه» فهو حجة، وإن لم يستوعبهم أو لم يفصح بأسمائهم فليس بحجة.

واختلف العلماء أيضًا في نسخة بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده: فذهب ابن معين إلى تصحيحها، وقد استشهد بها البخاري، وقال الحاكم: إنها شاذة لا متابع له فيها، ولذا أُسقطت من الصحيح، وعلى القول بأن نسخة بهز بن حكيم صحيحة أهي أرجح أم نسخة عمرو بن شعيب؟ ذهب بعض العلماء إلى أن نسخة بهز أرجح من نسخة عمرو، ولا دليل له إلا استشهاد البخاري بنسخة بهز، وذهب قوم منهم الحافظ أبو حاتم إلى ترجيح نسخة عمرو؛ لأن البخاري قد صحح =

وذكر فيه رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل، وفيه أمثله كثيرة.

وصنَّف الوائلي كتابًا في رواية [الأبناء عن الآباء][(١)] وذكر فيه نفائس، وأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وما يشابهه.

(وروايةِ السَّابقِ واللَّاحقِ عن الأئمةِ والحفَّاظِ)[١٧٦]. قال زين الدين[(٢)]:

= نسخة عمرو وتصحيحه إياها أقوىٰ من استشهاده بنسخة بهز. قال أبو حاتم: «عمرو عن أبيه عن جده أحب إليَّ من بهز عن أبيه عن جده». وقال إسحاق بن راهويه: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل أيوب عن نافع عن ابن عمر» اهـ. قال النووي: «هذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق» اهـ.

ومما يعد في رواية الأبناء عن الآباء من تروي من النساء عن أمها عن جدتها، وهذا عزيز جدًّا، ومثاله حديث رواه أبو داود في «سننه» عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال: حدثتني أم جنوب بنت نُميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «**من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**» يريد في الحديث إحياء الموات.

[١٧٦]**محيي الدين**: أشار المؤلف إلىٰ المباحث المتعلقة بالسابق واللاحق، والبحث في هذا النوع من عدة أوجه: =

---

(١) في النسخ: «الآباء عن الأبناء» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية» (ص: ٣٨٠). وهو كذلك في «علوم الحديث» (٥/ ١٦٣).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٨٥).

أَلَّف الخطيب كتابًا سمَّاه «السابق واللاحق»، وموضوعه: أن يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد، وأحدُ الراويَيْن متقدِّم والآخر متأخِّر، بحيث

= **الوجه الأول**: في بيان معناه: وهو «أن يشترك في الرواية عن أحد الرواة اثنان وتتقدم وفاة أحدهما وتتأخر وفاة الثاني تأخرًا شديدًا حتىٰ يكون بينهما أمد طويل». ومثاله الإمام مالك ﷺ، رویٰ عنه محمد بن شهاب الزهري وأحمد بن إسماعيل السهمي، وقد توفي الزهري في سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة وتوفي السهمي في سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين، فبين وفاتهما مائة سنة وخمس وثلاثون سنة.

والوجه الثاني: فائدة هذا النوع: أن يأمن المحدث بمعرفته من ظن سقوط شيء في إسناد متأخر الوفاة، وأيضًا أنه ينشأ عنه تحسين هو علو السند، وذلك مما يختاره المحدثون علىٰ ما تقدم بيانه، ومن أمثلة هذا النوع أن الحافظ السِّلَفي رویٰ عنه شيخه أبو علي البرداني حديثًا ومات علىٰ رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فبينهما قرن ونصف قرن.

الوجه الثالث: قد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتابًا مفردًا في هذا النوع سماه بهذا الاسم.

وربما رویٰ أحد الرواة حديثًا عن شيخ ما مباشرة ثم رویٰ هذا الحديث عن هذا الشيخ بواسطة، وذلك كأن يروي مالك عن نافع حديثًا ثم يروي هذا الحديث عن الزهري عن نافع، وهذا الفن مما ينبغي معرفته والتنبه له وذلك لأن من لا يعرف ذلك يظن في أحد الإسنادين خللًا فيظن أن السند الذي لا واسطة فيه إذا قارنه بما فيه الواسطة أنه منقطع، أو يظن في الذي اشتمل علىٰ الواسطة أن فيه زيادة بسبب غلط أحد الرواة.

يكون بين [وفاتيهما][(١)] أمد بعيد.

قال ابن الصلاح[(٢)]: ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علوِّ الإسناد في القلوب. ثم ذكر أمثله لذلك.

(و) رواية **(مَنْ لم يَرْوِ عنهُ إلا راوٍ واحدٌ)**[١٧٧].

---

[١٧٧]**محيي الدين**: هذا الموضوع يُعَنْوِنُ له بعض علماء الحديث بالوحدان، ويتعلق به عدة مباحث:

المبحث الأول: الوحدان: جمع واحد، وهو الذي جُهلت عينه فلم يرو عنه إلا واحد، ويكون في الصحابة ومن بعدهم، ومن أمثلته في الصحابة: المسيب بن الحزن القرشي: لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب، وعمرو بن تغلب الكندي: لم يرو عنه إلا الحسن البصري، ووهب بن خنبش - بوزن جعفر - الطائي الكوفي: لم يرو عنه إلا الشعبي، وعامر بن شهر الهمداني: لم يرو عنه إلا الشعبي أيضًا. كذا قالوا.

المبحث الثاني: فائدة هذا النوع: معرفة المجهول من الرواة، ورد حديثه عند جمهرة المحدثين ما لم يكن من الصحابة، علىٰ ما تقدم ذكره.

والمبحث الثالث: في صحيحي البخاري ومسلم كثير من الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا واحد، كمرداس بن مالك الأسلمي لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم. روىٰ عنه حديث: «**يذهب الصالحون الأول فالأول**». رواه البخاري، وكربيعة بن كعب الأسلمي: لم يرو عنه إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن هنا تعلم أن الحاكم حين ذكر أن البخاري ومسلمًا لم =

---

(١) في النسخ: «روايتهما» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية». وهو كذلك في «علوم الحديث» (٥/ ١٦٩).

(٢) «علوم الحديث» (٥/ ١٦٩).

قال زين الدين(١): من أنواع علوم الحديث: معرفة مَنْ لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحد من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وصنَّف فيه مسلم كتابه المسمَّىٰ بكتاب «المنفردات والوُحْدان». وذكر أمثلة لذلك كثيرة.

(و) رواية **(مَنْ عُرِفَ بنعوتٍ متعدِّدةٍ)**[١٧٨] أي: مَنْ ذُكِرَ من الرواة بأنواع من التعريفات، من الأسماء أو الكنىٰ أو الألقاب أو الأنساب، إما

= يرويا لمن هذه حاله قد أخطأ كل الخطأ، وغفل غفلة شديدة عما هو ثابت بالوجود في الكتابين، إلا أن يعتذر عنه بأنه يخص الوحدان بما عدا الصحابة.

المبحث الرابع: قد صنف الإمام مسلم بن الحجاج في هذا النوع كتابًا سماه «المنفردات» وصنف فيه أيضًا الحسن بن سفيان.

[١٧٨]**محيي الدين**: ربما وُصِفَ الراوي الواحد بأوصاف متعددة من أسماء وكنىٰ وألقاب وأنساب، إما من جماعة ممن يروي عنه بأن يصفه كل واحد منهم بوصف، وإما من شخص واحد يقصد إلىٰ إخفائه أو إبهام كثرة شيوخه فيذكره مرة بهذا ومرة بهذا، ومعرفة ذلك مما لا ينبغي التساهل فيه، وهو مع ذلك فن عويص يصعب علىٰ كثير من المحصلين وأهل النظر بله البسطاء والمبتدئين.

وله فوائد عظيمة جدًّا منها أن يُعْرَفَ به تدليس الراوي، وقد استعمله الخطيب البغدادي فكان يروي عن أبي القاسم التنوخي وعن القاضي علي ابن الحسن وعن علي بن أبي علي المعدل، وكل هذه الأعلام لشخص واحد، ومثاله محمد بن قيس الشامي المصلوب.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٨٦).

من جماعة الرواة عنه، فعرَّفه كل واحد بغير ما عرَّفه الآخر، أو مِنْ راوٍ واحد عنه، فعرَّفه مرة بهذا ومرة بذاك، فيلتبس ذلك علىٰ مَنْ لا معرفة عنده، بل علىٰ كثير من أهل المعرفة والحفظ، وإنَّما يفعل ذلك كثيرًا المدلِّسون، وقد تقدَّم عند ذكر التدليس أنَّ هذا أحد أنواعه، ويُسمَّىٰ تدليس الشيوخ.

وقد صنَّف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي كتابًا نافعًا سمَّاه «إيضاح الإشكال»، وصنَّف فيه الخطيب البغدادي كتابًا كبيرًا سمَّاه «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، وسرد زين الدين(١) من ذلك أمثلة كثيرة.

(ومعرفةِ أفرادِ الأسماءِ، ومعرفةِ الأسماءِ، والكُنى) جمع كُنْيَة **(والألقابِ)** جمع لَقَب، فالأسماء: الأعلام. والكنىٰ: ما صُدِّر بأبٍ أو أمٍّ. واللقب: ما دلَّ علىٰ مدح أو ذم.

قال الزين(٢): معرفة أفراد الأعلام[١٧٩]، نوع من أنواع علوم الحديث، صنَّف فيه جماعة.

---

[١٧٩]**محيي الدين**: صنف الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرذعي كتابًا في الأسماء المفردة جمع فيه أفراد العَلَم للصحابة ورواة الحديث والعلماء، سواء أكانت أسماء أم ألقابًا أم كنىٰ، والمراد بذلك العَلَم الذي لا يُطْلَقُ إلا علىٰ واحد منهم، ومعرفة ذلك مما تدعو الحاجة إليه مخافة التصحيف والتحريف. =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٨٨-٣٩٠).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٩٠، ٣٩١).

ثم قال: وقد مثَّل ابن الصلاح[١] بجملة من الأسماء والكُنىٰ مرتبة علىٰ حروف المعجم، واقتصرتُ من ذلك علىٰ مثال واحد لكل قسم.

فمن أمثلة أفراد الأسماء: لُبَيٌّ بن لَبَا، صحابي من بني أسد، وكلاهما باللام والباء الموحَّدة، وهو وأبوه فردان، فالأول مُصَغَّر علىٰ وزن أُبَيٍّ بن كعب، والثاني مُكَبَّر علىٰ وزن فَتىٰ.

ومثال أفراد الألقاب: مَنْدَل بن عَلَي [العَنَزِي][٢] واسمه عمرو، ومَنْدَل

= ومن هؤلاء: أجمد - بالجيم، خلافًا لمن وهم فيه فضبطه بالحاء المهملة - ابن عجيان - بوزن سفيان - وهو صحابي همداني شهد فتح مصر، قال ابن يونس: لا أعلم له رواية. ومنهم جبيب - بالجيم الموحدة مصغرًا - بن الحارث، صحابي أيضًا، وصحَّفه ابن شاهين فجعله خبيب بالخاء المعجمة. ومنهم سندر - بوزن جعفر، وبالسين مهملة - الخصي مولىٰ زنباع الجذامي. ومنهم شكل - بفتحتين - ابن حميد العبسي. ومنهم صنابح - بوزن علابط، وبالصاد مهملة - ابن الأعسر البجلي الأحمسي. ومنهم أبو معيد - مصغرًا - حفص بن غيلان. ومنهم أبو المدلة - بضم الميم وكسر الدال - وسماه أبو نعيم وابن حبان عبيد الله بن عبد الله. ومنهم أبو مراية - بضم الميم وفتح الراء مخففة - واسمه عبد الله بن عمرو العجلي. ومنهم سفينة - بفتح السين - مولىٰ رسول الله ﷺ، قيل: اسمه مهران، وقيل غير ذلك. ومنهم مندل - بكسر الميم ورجح ابن ناصر فتحها - واسمه عمرو بن علي العنزي الكوفي.

---

(١) «علوم الحديث» (٥/ ١٩١-٢٠٦).

(٢) في ن: «العربي». وفي المطبوعة: «العبري». وبدون نقط في م، س. وقد ضبطه السمعاني في «الأنساب» (٩/ ٣٩١)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٦/ ٢٠٧) بفتح العين المهملة والنون معًا، وكسر الزاي. وهو كذلك في «شرح الألفية».

لقب له، وهو بكسر الميم وبفتحها، كما أفاده كلام الزين[١].

ومثال الأفراد في الكنىٰ: أبو مُعَيْدٍ، بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وآخره دال مهملة، واسمه حفص بن غيلان.

تنبيه:

من علوم الحديث[٢]: معرفة أسماء ذوي الكنىٰ، ومعرفة كنىٰ ذوي الأسماء[١٨٠]، وينبغي العناية بذلك، فربما ورد ذِكْرُ الراوي مرة بكنيته ومرة

---

[١٨٠]**محيي الدين**: ينبغي للمحدث أن يعتني بمعرفة أسماء من اشتهروا بكناهم وكنىٰ من اشتهروا بأسمائهم، فإن ذلك مما تدعو حاجته إليه، لئلا يتوهم أن الراوي الواحد اثنان إذا وجده قد ذُكِرَ مرة باسمه ومرة بكنيته أو لقبه، ونحو ذلك، وهذا النوع علىٰ أقسام:

الأول: أن يكون الاسم هو الكنية ولا كنية له غيره كأبي بلال الأشعري.

والثاني: أن يكون الاسم هو الكنية وله كنية أخرىٰ كأبي بكر بن عبد الرحمن.

والثالث: أن تكون له كنية معروفة بين الناس ولا يدرون أهي اسمه أم له اسم سواها كأبي أناس الصحابي الكناني، وقيل: الديلي.

الرابع: أن تتعدد الكنىٰ اثنان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد وأبي خالد.

الخامس: أن تكون الكنية بحسب الظاهر لقبًا في الحقيقة وأن تكون له كنية أخرىٰ واسم كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يلقب أبا تراب وهو في الظاهر كنية وكنيته أبو الحسن.

والسادس: من اختلف العلماء في كنيته بعد اتفاقهم علىٰ اسمه كأسامة =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٩١). (٢) انظر «شرح الألفية» (ص: ٣٩٢).

. . . .

= ابن زيد ﵄، اختلفوا في كنيته: قيل: أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة.

والسابع: أن تكون له كنية متفق عليها بين العلماء ولكنهم اختلفوا في اسمه كأبي هريرة ﵁: اتفقوا علىٰ كنيته، واختلفوا في اسمه واسم أبيه علىٰ نحو ثلاثين أو أربعين وجهًا.

الثامن: أن تكون كنيته واسمه جميعًا موضع خلاف كسفينة مولاه ﷺ، فإن هذا لقب لقَّبه به النبيُّ، وقد اختلفوا في اسمه: فقيل: عمير، وقيل: صالح، وقيل غير ذلك، وقد اختلفوا في كنيته: فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، وقيل غير ذلك.

التاسع: أن تكون له كنية معروفة واسم معروف واشتهر بهما جميعًا ولم يختلفوا في واحد منهما كالخلفاء الأربعة.

العاشر: أن يكون له اسم وكنية معروفان ولا خلاف في أحدهما ولكن شهرته بالكنية دون الاسم كأبي إدريس الخولاني عائذ الله.

الحادي عشر: أن تكون له كنية معروفة واسم معروف ولا خلاف في أحدهما ولكن شهرته بالاسم دون الكنية كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وكنيتهما جميعًا أبو عبد الله.

ونحن نذكر لك - بعد ذلك - عشرة أنواع من الأسماء والكنىٰ مزيدة علىٰ ما ذكرنا أولًا، وهو ما ذكره ابن الصلاح والعراقي، وقد زادها الحافظ السيوطي.

النوع الأول من هذه الأنواع العشرة: أن تكون للراوي كنية معروفة واسم معروف، وكنيته موافقة لاسمه، مثل أبي القاسم بن محمد بن أحمد =

. . . .

= ابن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسي حافظ الأندلس.

والنوع الثاني منها: أن تكون للراوي كنية واسم معروفان وتكون كنيته موافقة لاسم أبيه، مثل أبي مسلم الأغر بن مسلم المدني، وقد ألف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في هذين النوعين كتابًا مفردًا.

النوع الثالث منها: أن يكون للراوي اسم معروف ولأبيه كنية، واسمه يوافق كنية أبيه، مثل سنان بن أبي سنان، ومثل معقل بن أبي معقل، ومثل أوس بن أبي أوس، وقد صنف في هذا النوع الحافظ أبو الفتح الأزدي كتابًا مفردًا.

النوع الرابع من هذه الأنواع: أن تكون للراوي كنية ولزوجته كنية، وتوافق كنيته كنية زوجته، مثل أبي ذر وأم ذر، ومثل أبي بكر صديق رسول الله ﷺ وزوجه أم بكر، وكانت زوجه في الجاهلية ولم يصح إسلامها، وألف في هذا النوع جماعة منهم ابن عساكر.

النوع الخامس: أن يكون للراوي اسم معروف ولأبيه اسم كذلك ويتوافق الاسمان، مثل الحجاج بن الحجاج الأسلمي ومثل عدي بن عدي الكندي، ومثل هند بن هند بن أبي هالة، ومثل حجر بن حجر الكلاعي، فإن توافق اسمه واسم أبيه واسم جده فهو حسن، مثل الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومثل محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ومثل محمد بن محمد بن محمد الجزري، وقد ألف في هذا النوع جماعة منهم الأزدي.

النوع السادس: أن يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه، مثل عمران القصير عن عمران أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين الصحابي، ومثل إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي، وقد ألف فيه جماعة منهم أبو موسىٰ المديني. =

. . . .

= النوع السابع: أن يتفق اسم أبي الراوي مع اسم شيخه، مثل ربيع بن أنس البكري عن أنس بن مالك الأنصاري، وقد يظن من لا علم له أن الراوي يروي عن أبيه، وليس كذلك.

النوع الثامن: أن يتفق اسم شيخ الراوي مع اسم تلميذه، مثل الإمام البخاري روىٰ عن مسلم بن إبراهيم الفراديسي، وروىٰ عن البخاري مسلم ابن الحجاج القشيري صاحب «الصحيح»، فقد يظن من لا علم له إذا سمع: «حدثنا مسلم عن البخاري عن مسلم» أن هذا إسناد مقلوب أو تكرر فيه بعض، وليس كذلك، ووقع في «صحيح البخاري»: «... عن الشيباني عن الوليد بن عيزار عن الشيباني [عن] ابن مسعود» فالشيباني الأول هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي والثاني أبو عمرو سعيد بن إياس.

النوع التاسع: أن يتفق اسم الراوي ونسبه، مثل حميري بن بشير الحميري، الذي يروي عن جندب البجلي وأبي الدرداء وغيرهما.

النوع العاشر - وهو آخر الزيادات -: أن يكون اسم الراوي بصورة لفظ النسب، سواء أكان نسبه أم لم يكن، وهذا قريب من النوع التاسع، ومثاله المكي بن إبراهيم البلخي أحد رجال الصحيح، ومثل الحضرمي والد العلاء ابن الحضرمي، ومثل حرمي بن عمارة. والله أعلم.

وينبغي للمحدث أن يعرف ألقاب الرواة، وأسباب إطلاقها عليهم؛ فإنه ما لم يعرف ذلك يقع في الوهم، فقد يذكر الراوي مرة باسمه ومرة بلقبه، فإن لم يعرف أن هذا لقب لصاحب هذا الاسم اعتبرهما شخصين، وذلك مثل ما وقع من بعض العلماء حين وهموا في «عبد الله عباد بن أبي صالح» وإنما عباد لقب عبد الله. وقد ألف جماعة من الحفاظ في ألقاب الرواة منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، وكتابه أحسنها وأخصرها وأجمعها. =

باسمه، فيظن مَنْ لا معرفة له بذلك أنَّهما رجلان. وربما ذُكِرَ الراوي باسمه وكنيته معًا فتوهَّمه بعضهم رجلين.

كالحديث الذي رواه الحاكم[١] من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن أبي الوليد، عن جابر

= ومن الألقاب عارم وهو لقب أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، ومنها قيصر وهو لقب أبي النضر هاشم بن عبد القاسم. ومنها غندر وهو لقب لستة من العلماء كل واحد منهم اسمه محمود بن جعفر. ومنها الضال وهو لقب معاوية بن عبد الكريم، وكان قد ضل في طريق مكة فُلقِّب بذلك. ومنها الضعيف وهو لقب عبد الله بن محمد الضابط المتقن، كان ضعيف الجسم فلُقِّب بذلك، ولم يكن ضعيفًا في الحديث. ومنها القوي وهو لقب يونس بن يزيد الذي يروي عن التابعين كان قويًا في عبادته كثير الطواف فلُقِّب بذلك، وكان في حديثه لين. ومنها يونس الكذوب، وهو أحد معاصري إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وكان حافظًا متقنًا لا وهم فيه، ومنها يونس الصدوق، وهو من صغار التابعين، وفي حديثه ضعف، بل قال في «التدريب»: «إنه كذاب»، وفي «الميزان»: «ومنهم من يقول فيه: الصدوق، علىٰ سبيل التهكُّم» وهذا بيان لسبب تلقيبه بهذا اللقب.
فأنت ترىٰ أن من الألقاب ما يدل ظاهره علىٰ صفة من صفات قبول الحديث أو رده، ومع هذا فحال الراوي يتنافىٰ مع ظاهر هذا اللقب، فإذا لم يعرف المحدث أسباب إطلاق اللقب وقع في الخطأ والوهم، والله أعلم وبه العصمة.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧٧، ١٧٨).

مرفوعًا: «مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِراءَتَهُ لَهُ قِراءَةٌ».

قال الحاكم: عبد الله بن شدَّاد هو بنفسه أبو الوليد، بيَّنه علي بن المديني.

قال الحاكم: ومَنْ تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم.

ولهم في الألقاب تقاسيم وأمثلة ذكرها ابن الصلاح والزين[1].

(ومعرفةِ المؤتلفِ خطًّا والمختلفِ لفظًا)[١٨١].

---

[١٨١]**محيي الدين**: من أهم أنواع علوم الحديث معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها، وهذا فن جليل من لم يعرفه ممن يشتغل بالحديث لم يأمن علىٰ نفسه العثار، ولم يسلم الجارح من التخجيل الفاضح؛ وَحَدُّه «الذي اتفق من جهة الخط والكتابة، واختلف النطق به، سواء كان منشأ الاختلاف النقط أم الشكل»، وأشده ما كان في أسماء الرواة، ولا سبيل إلىٰ معرفة ذلك إلا بالنقل والرواية عن أهل المعرفة، فإن ذلك شيء لا يدخله القياس، ولا يُفْهَمُ من سباق الكلام أو سياقه. وأول من ألف في هذا النوع أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري فجعل البحث فيه قسمًا من أقسام كتابه الذي تكلم فيه عن التصحيف، ثم أفرد المؤتلف والمختلف بالتصنيف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري الأزدي إذ جمع فيه كتابين أحدهما في مشتبه الأسماء والثاني في مشتبه النسبة، وقد جمع الدارقطني في ذلك كتابًا حافلًا، ثم جمع الخطيب ذيلًا. =

---

(١) «علوم الحديث» (٥/ ٢٣١-٢٣٨)، و«شرح الألفية» (ص: ٣٩٦-٣٩٨).

قال زين الدين[١]: من فنون الحديث المهمَّة: معرفة المؤتلف خطًّا المختلف لفظًا من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها، وينبغي لطالب الحديث أنْ يعتني بذلك، وإلَّا كَثُرَ عناؤه[٢]، وافتضح بين أهله، وصنَّف فيه جماعة من الحفَّاظ كتبًا مفيدة.

وعدَّ الزين مَنْ صنَّف فيه، ثم قال: والمؤتلف والمختلف ينقسم قسمين:

= ثم جمع الحافظ أبو نصر ابن ماكولا في كتابه «الإكمال» من ذلك قدرًا كبيرًا، ثم صنف فيه كتابًا مفردًا استدرك فيه علىٰ من سبقه وبين أوهامهم، ويعتبر كتاب ابن ماكولا هذا من أجمع كتب الفن، وهو العمدة وعليه معول أهل الحديث، ولابن نقطة كتاب استدرك فيه عليه، ولمنصور بن سليم - بفتح السين - ولأبي حامد بن الصابوني ذيلان عليه.

وجمع الحافظ أبو عبد الله محمد بن قيماز الذهبي كتابًا مختصرًا سماه «مشتبه النسبة» لكنه مفرط في الاختصار، وأهم ما جُمِعَ في هذا النوع كتاب الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو كتاب جامع محرر اسمه «تبصير المشبته»[٣].

وسنذكر لك مثلًا من هذه الأعلام المشتبهة مما ذكره ابن الصلاح: في الرجال من اسمه «أسفع» بالسين المهملة والفاء الموحدة، وفيهم من اسمه «أسقع» بالقاف المثناة بدل الفاء الموحدة، فيلتبس الأول بالثاني، فمن الأول: أسفع البكري، وأسفع بن شريح، وجماعة جاهليون، ومن الثاني: أبو الأسقع واثلة بن الأسقع الصحابي، وأسقع بن أسلع الراوي عن سمرة بن جندب، وغيرهما.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٩٨).
(٢) في «شرح الألفية»: «عثاره».
(٣) كذا، والصواب أن اسمه: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه». والله أعلم.

أحدهما: ما ليس له ضابط يُرْجَعُ إليه، وإنما يُعْرَفُ بالنقل والحفظ، وهو الأكثر.

والثاني: ما يدخل تحت الضبط.

ثم عدَّ أمثلة كثيرة تبعًا لابن الصلاح[(١)]، مثل سلَّام بالتشديد[(٢)]، وسلَام بالتخفيف، فحصروا المُخَفَّفَ.

وقد أطال زين الدين في منظومته وشرحها[(٣)] في هذه المادة بما يزيد علىٰ كراس في[(٤)] القطع الكامل.

(ومعرفةِ المتفِقِ خَطًّا ولفظًا المفترِقِ معنًى)[١٨٢].

---

[١٨٢]**محيي الدين**: ينبغي لمن يشتغل بالحديث أن يعنىٰ العناية الكاملة بمعرفة المتفق والمفترق، وهو ما اتفق لفظه وخطه واختلف في معناه، ويخالف النوع السابق بأن هذا يتفق في اللفظ وذاك يختلف فيه، فهو كالمشترك اللفظي، الذي اتحد لفظه واختلف وضعه ومعناه، قال ابن الصلاح: «وزلق بسببه غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم».

ومن أشد مواضعه حاجة إلىٰ العناية والبحث والتقصي الموضع الذي يتحد فيه اسمان ويكون شيخهما واحدًا أو الراوي عنهما واحدًا مع اشتراكهما في العصر، وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في هذا النوع كتابًا نفيسًا سماه «المتفق والمفترق». =

---

(١) «علوم الحديث» (٥/ ٢٤٠ وما بعدها).

(٢) في س، والمطبوعة: «بتشديد اللام». والمثبت من م، ن.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٩٨-٤٢٥).

(٤) في س، والمطبوعة: «من». والمثبت من م، ن.

. . . .

= واعلم أن المتفق والمفترق علىٰ أنواع:

فالأول: أن يتفق اسم الراويين واسم أبيهما، ويكون هذا المقدار الذي يتفقان فيه هو الذي يُذْكَرُ عنهما في كتب المحدثين، ومن هنا كان البحث لازمًا والزلل قريبًا، وقد يزيدان علىٰ ذلك فيتفق اسم جدهما أيضًا أو اسم من هو أعلىٰ منه.

والثاني: أن يتفق الراويان في الكنية والنسب مع اختلاف في الاسم.

فمثال الأول: «مالك بن أنس»[1] فإنه يوجد في رواة الحديث خمسة رجال اشتركوا في هذا المقدار: الأول: مالك بن أنس خادم رسول الله ﷺ أنصاري نجاري، والثاني: مالك بن أنس الكعبي القشيري، والثالث: مالك بن أنس الفقيه، والرابع: مالك بن أنس الحمصي، والخامس: مالك بن أنس الكوفي.

ومثال ما اتفق فيه اسم الراوي واسم جده «أحمد بن جعفر بن حمدان» فقد يوجد في رواه الحديث أربعة كلهم له هذا الاسم واتفقوا أيضًا في اسم شيخهم، فإنهم جميعًا يروون عن شيخ اسمه عبد الله، والأول: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي البغدادي الذي يروي «مسند أحمد بن حنبل» عن عبد الله بن أحمد، الثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر السقطي الذي يروي عن عبد الله بن أحمد الدورقي، الثالث: أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان، الرابع: أحمد بن جعفر ابن حمدان أبو الحسن الطرطوسي يروي عن عبد الله بن جابر الطرطوسي.

ومثال الثاني - وهو ما اتفقت فيه كنية الرواة ونسبتهم -: «أبو عمران الجوني» فإنه قد وُجِدَ بين الرواة اثنان بهذه الكنية وهذه النسبة: الأول: موسىٰ بن سهل ابن عبد الحميد البصري يروي عن الربيع بن سليمان ويروي عنه الطبراني =

---

(١) انقلب اسمه علىٰ الشيخ هنا وفي المواضع الآتية، والصواب: «أنس بن مالك».

. . . .

= والإسماعيلي، والثاني: أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي.
ومن المتفق والمفترق من أسماء الرواة أن يشتركوا في الاسم واسم الأب والنسبة، وذلك مثل «محمد بن عبد الله الأنصاري» فإنه يوجد أربعة كل واحد منهم اسمه محمد واسم أبيه عبد الله وهو أنصاري. أولهم: محمد بن عبد الله ابن مثنىٰ الأنصاري القاضي البصري روىٰ عنه البخاري وغيره، وثانيهم: محمد بن عبد الله بن خضر الأنصاري روىٰ عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان، وثالثهم: محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، ورابعهم: أبو أسامة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري البصري.
ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواة في الكنية واسم الأب، ومثل ذلك «أبو بكر بن عياش» فقد وُجِدَ في الرواة ثلاثة كل واحد منهم يكنىٰ أبا بكر واسم أبيه عياش: أولهم أبو بكر بن عياش القارئ الكوفي، وثانيهم: أبو بكر بن عياش الحمصي الذي روىٰ عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو مجهول وتلميذه جعفر غير ثقة، وثالثهم: أبو بكر حسين بن عياش السلمي الباجدائي صاحب «غريب الحديث».
ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواة في الاسم وكنية الأب، ومثل ذلك «صالح بن أبي صالح» فقد وُجِدَ في الرواة أربعة كل واحد منهم اسمه صالح، وكنية أبيه أبو صالح وكلهم من التابعين: أولهم: صالح بن أبي صالح مولىٰ التوأمة روىٰ عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وغيرهم، وثانيهم: صالح بن أبي صالح روىٰ عن أنس وابن عباس وغيرهم، وثانيهم[(١)] صالح بن أبي صالح السمان روىٰ عن أنس، وثالثهم: صالح بن أبي صالح السدوسي روىٰ عن علي وعائشة، ورابعهم: صالح بن أبي صالح مولىٰ =

---

(١) كذا.

. . . .

= عمرو بن حريث روىٰ عن أبي هريرة، وزاد السيوطي في «التدريب» عليهم خامسًا، وهو صالح بن أبي صالح الأسدي روىٰ عن الشعبي وروىٰ عنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي.

ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواة في الاسم فقط ويكون اسم أبيهما وكنيتهما وما عدا ذينك مختلفًا، لكن الذي يُذكر في أسانيد المحدثين تارة يكون بما يقطع الاشتراك وينفيه كأن يُذكر مع اسم أحدهما: كنيته أو اسم أبيه أو نحو ذلك، وتارة يكون الاسم فقط وهو الذي فيه الاشتراك، وذلك مثل «حماد» فإن في الرواة اثنين بهذا الاسم: أحدهما: حماد بن زيد بن درهم الإمام الجليل. وثانيهما: حماد بن سلمة بن دينار البصري الإمام الجليل أيضًا، فإن قال الراوي: «حدثنا حماد بن زيد» أو «حدثنا حماد بن سلمة» فقد أوضح الأمر وجلاه، وإن قال: «حدثنا حماد» ولم يذكر سوىٰ هذا المقدار التبس الأمر، غير أنه يُعرف بالراوي: فإن كان الراوي سليمان ابن حرب الأزدي البصري أو محمد بن الفضل السدوسي فحماد هو ابن زيد ابن درهم كما قال محمد بن يحيىٰ الذهلي وأبو الحجاج المزي وغيرهما من علماء الحديث، وإن كان الراوي هدبة بن خالد أو موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي أو حجاج بن منهال أو عفان بن مسلم الأنصاري فحماد هو ابن سلمة.

وقد يقول الراوي التابعي: «حدثنا عبد الله» ولا يزيد علىٰ ذلك المقدار فيكون هذا من قبيل المتفق والمفترق، لوجود عدة أشخاص بهذا الاسم في صحابة رسول الله ﷺ، ويتميز ذلك بما ذكره السيوطي، وحاصله: أنه إن كان الراوي عنه مدنيًا، أي: منسوبًا إلىٰ مدينة الرسول وهي طيبة، فالمراد بعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وإن كان الراوي مكيًا فالمراد بعبد الله =

. . . .

= ابن الزبير بن العوام ﷺ، وإن كان الراوي بصريًا فالمراد بعبد الله ابن عباس بحر العلم ﷺ، وإن كان الراوي مصريًا أو شاميًا فالمراد بعبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ.

ومن المتفق والمفترق أن يشترك الرواة في الكنية ويختلفوا فيما عداها، وذلك مثل «أبي حمزة» فإن في رواة الحديث سبعة أشخاص بهذه الكنية وكلهم بالحاء المهملة والزاي الموحدة إلا واحدًا فهو بالجيم الموحدة والراء المهملة، وكل هؤلاء الرواة يروي عن عبد الله بن عباس، وكلهم يروي عنهم شعبة بن الحجاج البصري رحمه الله، وقد حكىٰ السيوطي أن من عادة شعبة إذا روىٰ عن واحد ممن يكنىٰ أبا حمزة - بالحاء المهملة - يعينه بذكر اسمه أو نحو ذلك مما يقطع الاشتراك. وأنه لا يطلق إلا أن يكون المروي عنه أبا جمرة- بالجيم الموحدة - نصر بن عمران الضبعي، وهذا مخالف لما ذكره الحافظ العراقي من أن شعبة قد يطلق في غير أبي جمرة، مثل حديث رواه أحمد قال: «حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول: مربي رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع غلمان. الحديث» فأبو حمزة في هذا الحديث ليس هو نصر بن عمران أبا جمرة بل هو عمران بن أبي عطاء القصاب كما بينه مسلم في روايته.

ومن المتفق والمفترق أن يتفق الراويان في لفظ النسبة ويكون بينهما اختلاف في المنسوب إليه، وذلك مثل «الآملي» بمدة بعد الهمزة والميم مضمومة، ومثل «الحنفي»، وبيان هذا أنه قد يقال: «حدثنا الآملي» وهو نسبة إلىٰ آمل، وفي البلاد بلدتان كل منهما اسمهما آمل: إحداهما: آمل طبرستان، وثانيتهما: غربي نهر جيحون، وقد نسب إلىٰ كل واحدة منهما جماعة من العلماء وقد يقال: «الحنفي» فيحتمل أن يكون نسبة إلىٰ «حنيفة» التي هي =

قال الزين[١]: ومن أنواع علوم الحديث ما اتفق لفظه وخطه، واختلف مسمَّاه، وللخطيب فيه كتاب نفيس.

ثم قال: وإنما يحسن إيراد ذلك إذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم؛ لكونهما متعاصرين، واشتركا في بعض شيوخهما، أو في الرواية عنهما، وذلك ينقسم إلىٰ ثمانية أقسام:

الأول: مَنِ اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، مثاله: الخليل بن أحمد ستة رجال. ثم أطال في التقاسيم نظمًا ونثرًا.

= قبيلة مشهورة من قبائل العرب، ويحتمل أنها نسبة إلىٰ «أبي حنيفة» الذي هو الإمام الأعظم صاحب المذهب المشهور، وقد نُسب إلىٰ كل منهما جماعة.

ومن المتفق والمفترق ما يشترك فيه الرجال والنساء وذلك علىٰ نوعين:
الأول: أن يشترك الرجل مع المرأة في الاسم فقط وذلك مثل «أسماء» فقد سُمِّيَ بذلك الاسم جماعة من الرجال منهم أسماء بن حارثة وأسماء بن رئاب الصحابيان، كما سُمِّي به جماعة من النساء منهن أسماء بنت أبي بكر الصديق وأسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب وزوج أبي بكر بعده.
والنوع الثاني: أن يشترك الرجل والمرأة في الاسم واسم الأب، وذلك مثل «هند بنت المهلب» بن أبي صفرة زوج الحجاج بن يوسف الثقفي، و«هند بن المهلب» الذي يروي عنه محمد بن الزبرقان الأهوازي، ومثل «بسرة بنت صفوان» التابعية و «بسرة بن صفوان» الذي يروي عن إبراهيم بن سعد.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٢٦).

(ومعرفةِ تلخيصِ المتشابهِ[١٨٣] وهو نوعٌ يتركَّبُ مِنَ النوعينِ اللَّذَين

---

[١٨٣]**محيي الدين**: من الأنواع التي تلزم المحدث العناية بها والحرص علىٰ تحصيلها «المتشابه» وهذا النوع مؤلف من النوعين السابقين، فقد أخذ حظًّا من المتفق والمفترق، وأخذ بسهم من المؤتلف والمختلف، والمتشابه علىٰ أنواع: فمنها: أن يتفق اسم الراويين في اللفظ والخط ويأتلف اسم أبيهما خطًّا لا لفظًا، ومنها: أن يأتلف اسم الراويين خطًّا لا لفظًا ويتفق اسم أبيهما لفظًا وخطًّا، ومنها: أن يتفق اسم الراويين أو كنيتهما خطًّا ولفظًا وتأتلف نسبتهما خطًّا لا لفظًا، ومنها: أن تتفق نسبتهما لفظًا وخطًّا ويأتلف اسمهما أو كنيتهما خطًّا لا لفظًا.

ولذلك أمثلة كثيرة: منها: «أيوب بن بشير» فإن في الرواة اثنين اسمهما أيوب وهو متفق لفظًا وخطًّا واسم أبيهما بشير، لكن أحد الأبوين بفتح الباء مكبرًا وثانيهما بضم الباء مصغرًا، فالأول: أيوب بن بشير العجلي الشامي الذي يروي عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي، والثاني: أيوب بن بشير العدوي البصري الذي يروي عنه أبو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما.

ومن أمثلته أيضًا: «شريح بن النعمان» فإن في الرواة اثنين كل منهما اسم أبيه النعمان فهو متفق لفظًا وخطًّا وأحدهما اسمه شريح بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة علىٰ صيغة التصغير، وهو شريح بن النعمان التابعي الذي يروي عن علي بن أبي طالب، واسم الثاني سريج بالسين المهملة مضمومة وآخره جيم موحدة وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي أحد مشايخ البخاري.

ومن أمثلة ذلك: «حنان الأسدي» فقد وُجِدَ في الرواة اثنان كل منهما نسبته الأسدي فهي متفقة لفظًا وخطًّا واسم أحدهما حيان - بالحاء المهملة والياء المثناة مشددة - وهو حيان بن حصين الكوفي وهو من رجال «صحيح مسلم»، واسم الثاني حنان - بفتح الحاء المهملة بعدها نون موحدة =

. . . .

= مخففة - وهو حنان بن شريك البصري.

ومن أمثلة ذلك: «أبو عمرو الشيباني» فإن بين الرواة اثنين كل منهما يكنىٰ أبا عمرو فهذه الكنية مما اتفق لفظًا وخطًّا، ونسبة أحدهما الشيباني بالشين المعجمة وهو سعد بن إياس التابعي، وله حديث في الكتب الستة. ونسبة الثاني السيباني - بالسين المهملة- واسمه زرعة، وهو تابعي مخضرم من أهل الشام، وهو عم الأوزاعي، وقد أخرج له البخاري في «الأدب».

ومن أمثلة هذا النوع: «محمد بن عبد الله المخرمي» فقد وُجِدَ بين الرواة اثنان كل واحد منهما اسمه محمد واسم أبيه عبد الله، فاسمهما واسم أبيهما جميعًا من المتفق في اللفظ والخط، ونسبة أحدهما «المخرمي» - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو محمد بن عبد الله المخرمي المكي - نسبة إلىٰ مخرمة بن نوفل - روىٰ عن الشافعي، وروىٰ عنه عبد العزيز بن زباله، ونسبة الثاني «المخرمي» - بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الراء مكسورة - وهو محمد بن عبد الله المخرمي - نسبة إلىٰ «مخرم» وهي محلة ببغداد - وهو أحد مشايخ البخاري وأبي داود.

ومن أمثلة هذا النوع: «أبو الرجال الأنصاري» فإن بين الرواة اثنين كل منهما نسبته الأنصاري فهذه النسبة من المتفق لفظًا وخطًّا، وكنية أحدهما «أبو الرجال» -بكسر الراء بعدها جيم موحدة مخففة - وهو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني، وله حديث في «الصحيحين»، وكنية الآخر «أبو الرحال» - بفتح رائه وبعدها حاء مهملة مشددة - وهو محمد بن خالد الأنصاري البصري، وله عند الترمذي حديث عن أنس بن مالك، والله أعلم.

قبلَهُ، وهو أنْ يتفقَ الاسمانِ في الخطِّ واللفظِ، ويفترقَ اسما أبوَيهما في بعضِ ذلك)[١].

وقد طوَّل الزين[٢] في هذا، مَثَّل الأول[٣] بموسىٰ بن عَلِيٍّ، وموسىٰ بن عُلَيٍّ، فالأول مُكبَّر، والثاني مُصَغَّر، وعدَّ جماعة من ذلك.

ومثَّل الثاني[٤]، وهو عكس الأول بسُرَيْج بن النعمان، وشُرَيْح بن النعمان، وكلاهما مُصَغَّر، فالأول بالسين المهملة والجيم، وهو سُرَيْج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي، روىٰ عنه البخاري وأصحاب السنن[٥]. والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة، شُرَيْح بن النعمان الصائدي الكوفي، له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[٦]. ثم عدَّ من ذلك أسماء كثيرة.

(أو يكونَ الاتفاقُ) في الأسماء **(في حقِّ الأبوينِ، والاختلافُ في حقِّ الابنينِ)** قد مثَّلهما[٧] الزين[٨]، وتقريب ابن حجر كافل فيما يُحتاج إليه من أمثلة ذلك.

---

(١) العبارة في «شرح الألفية» (ص: ٤٣٥): «وهو أن يتفق الاسمان في اللفظ والخط، ويفترقا في الشخص، ويأتلف اسما أبويهما في الخط، ويختلفا في اللفظ، أو علىٰ العكس. . .».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٥).

(٣) وهو المذكور آنفًا.

(٤) وهو ما سيذكره ابن الوزير في كلامه الآتي.

(٥) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢١٨).

(٦) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٥٠).

(٧) في م: «مثلها». والمثبت من ن، س والمطبوعة.

(٨) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٥ وما بعدها).

(ومعرفةِ المشتبهِ المقلوبِ)[١٨٤].

قال الزين[١]: هذا النوع ممَّا يقع فيه الاشتباه في الذهن، لا في الخط، وذلك بأنْ يكون اسم أحد الراويين كاسم أب الآخر خطًّا ولفظًا، [و][٢] اسم الآخر كاسم أب الأول، فينقلب علىٰ بعض أهل الحديث، كما انقلب علىٰ البخاري[٣] ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله

---

[١٨٤]**محيي الدين**: ومن المشتبه نوع يسمىٰ المشتبه المقلوب، وهو أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطًّا ولفظًا، واسم الآخر كاسم أبي الأول خطًّا ولفظًا كذلك، مثل «محمدَ بن سعيد» مع «سعيد بن محمد» وهذا مما يلتبس علىٰ الأذهان، ويوقع في الارتباك والحيرة، وبخاصة إذا اتفق مثل ذلك لراويين متعاصرين، وقد أفرد هذا النوع علماء الحديث بالتأليف، وممن ألف فيه الخطيب البغدادي، فإن له كتابًا اسمه «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

ومن أمثلة هذا النوع: «مسلم بن الوليد» وقد وقع في هذا الاسم لبس شديد عند البخاري في «تاريخه»، فقد انقلب عليه ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح المدني شيخ الدراوردي، فسماه الوليد بن مسلم، وقد خطَّأه في ذلك ابن أبي حاتم نقلًا عن أبيه، وإنما الوليد بن مسلم دمشقي أحد أصحاب الأوزاعي، روىٰ عنه أحمد وغيره، والعصمة لله وحده.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٨).

(٢) في النسخ: «أو». والمثبت من «شرح الألفية».

(٣) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٥٣ رقم ٢٥٣٤). وانظر التعليق عليه.

الوليد[(١)] بن مسلم، كالوليد الدمشقي المشهور[(٢)]، وخطَّأه في ذلك أبو حاتم[(٣)].

(و) معرفة **(مَنْ نُسِبَ)** بالبناء للمجهول **(إلى غيرِ أبيهِ)**[١٨٥]:

---

[١٨٥]**محيي الدين:** قد يُنْسَبُ بعضُ الرواة إلىٰ غير آبائهم كأمهاتهم أو أجدادهم في بعض المواطن ويُنْسَبون إلىٰ آبائهم في مواضع أخرىٰ، فإذا لم يعرف المحدث ذلك ويعنىٰ به العناية التامة وقع في الوهم والحيرة، فإنه ربما حسبهما شخصين وهما في الحقيقة شخص واحد، فلذلك يوصي العلماء من يريد الاشتغال بالحديث أن يبحث عن ذلك ويتعرفه، وقد ألفوا في ذلك كتبًا وافية بالغرض من ذلك منها كتاب للحافظ المزي، وكتاب للحافظ علاء الدين مغلطاي.

ومن أمثلة ذلك: «بلال بن حمامة الحبشي» مؤذن رسول الله ﷺ، فإن «حمامة» أمه، وأبوه رباح، ومن ذلك: «يعلىٰ بن منية» - بضم الميم وسكون النون بعدها ياء مثناة - وهو صحابي مشهور، و «منية» اسم جدته أم أبيه، وأبوه أمية بن أبي عبيد، والقول بأن «منية» جدته هو قول الزبير بن بكار وابن ماكولا، لكن الجمهور ومنهم ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة علىٰ أن «منية» أم يعلي المذكور. =

---

(١) في النسخ: «أبو الوليد» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية». وهو كذلك في «التاريخ الكبير»، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٥/ ٣٣٢).

(٢) في «شرح الألفية»: «كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور».

(٣) «بيان خطأ البخاري في تاريخه» (٦٠٨) لابن أبي حاتم، ونقله عن أبيه وأبي زرعة. ومثله في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٧رقم ٨٦٤).

قال الزين[(١)]: المنسوبون إلىٰ غير آبائهم علىٰ أقسام:

الأول: مَنْ نُسِبَ إلىٰ أمه كبني عفراء وهي أمهم، واسم أبيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجَّار، شهد بنو عفراء بدرًا، وقُتِلَ منهم اثنان فيها.

والثاني: مَنْ نُسِبَ إلىٰ جدَّةٍ عليا [كانت][(٢)] أو دنيا، كيعلىٰ بن مُنْيَة[(٣)] الصحابي المشهور، اسم أبيه أُمَيَّة بن [أبي][(٤)]عبيدة، ومُنْيَة[(٥)] اسم أم أبيه،

= وربما نسبوا لأجنبي لسبب من الأسباب كالتبني، ومن ذلك المقداد ابن الأسود، نُسب إلىٰ الأسود بن عبد يغوث؛ لأنه كان في حجره فتبنَّاه، وإنما هو المقداد بن عَمرو بن ثعلبة الكندي رضي الله عنه. ومن أمثلة هذا النوع «مجمع بن جارية» الصحابي نُسِبَ إلىٰ جده جارية. ومثله «حمل بن النابغة» الصحابي، نُسِبَ إلىٰ جده النابغة، وهو حمل بن مالك بن النابغة. والله أعلم.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٩).

(٢) في النسخ: «كان». والمثبت من «شرح الألفية».

(٣) في م، س، والمطبوعة: «منبه». والمثبت من ن، و«شرح الألفية». وقد قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٢٩٦) والحافظ في «التقريب» (٧٨٣٩) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة.

(٤) سقط من النسخ. وأثبته من «شرح الألفية». ويعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٨).

(٥) في س: «ومنبه». وبدون نقط في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«شرح الألفية». وقد سبق بيان ضبطه.

كما قاله الزبير بن بكَّار(١) وابن ماكولا(٢)، وقال الطبري(٣): إنَّها أم يعلىٰ نفسه»، ورجَّحه المزي(٤). ثم عدَّ أمثلة لبقية الأقسام.

(و) معرفة **(المنسوبِ إلى خلافِ الظاهرِ)**[١٨٦].

---

[١٨٦]**محيي الدين**: ربما نُسِبَ الراوي إلىٰ مكان أو قبيلة أو موقعة أو صناعة، والواقع أنه ليس من أهل هذا المكان ولا من أهل هذه القبيلة ولا ممن احترفوا هذه الصناعة، وإنما عرضت له هذه النسبة بسبب من الأسباب، فلا يجوز للمشتغل بالحديث أن يهمل معرفة ذلك لئلا يسبق إلىٰ وهمه عند سماع نسبتهم أنها نسبة حقيقة.

ومن أمثلة ذلك: أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، فإنه لم يشهد بدرًا كما هو قول أكثر الحفاظ، ولكنه سكن هذا المكان فَنُسِبَ إليه سكنًا.

ومن ذلك: إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم الخاء - فإنه ليس من الخوز، ولكنه نُسِبَ إليه لكونه جاور بشعب الخوز بمكة.

ومن ذلك: أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي، فإنه ليس من بني تيم، ولكنه نزل فيهم فَنُسِبَ إليهم، وهو مولىٰ بني مرة.

ومن أمثلة ذلك: خالد بن مهران الحذاء - بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال - فإن ظاهره أنه صانع أحذية أو بائعها، وليس كذلك، بل كان يكثر الجلوس عند الحذائين فنسب إلىٰ حرفتهم.

ومن أمثلة ذلك: «مقسم مولىٰ عبد الله بن عباس»، فإنه ليس مولاه، بل =

---

(١) كما في «الاستيعاب» (٤/ ١٥٨٦)، وتعقبه ابن عبد البر بقوله: «ولم يصب الزبير في ذلك. والله أعلم».

(٢) «الإكمال» (٧/ ٢٩٦).

(٣) كما في «الإكمال» (٧/ ٢٩٦)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٥٨٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٨)، و«تحفة الأشراف» (٩/ ١١٠).

قال الزين[١]: قد يُنْسَبُ الراوي إلىٰ نسبة من مكان أو قبيلة أو صنعة[٢]، وليس الظاهر الذي يسبق إلىٰ الفهم من تلك النسبة بمراد، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان، أو تلك القبيلة، أو نحو ذلك.

ومثاله: أبو مسعود البدري، واسمه عقبة[٣] بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ، فإنَّه لم يشهد بدرًا في قول أكثر أهل العلم.

ثم ذكر الخلاف في هذا، وبقية أقسام ما ذكره إجمالًا.

(ومعرفةِ المبهَمَاتِ)[١٨٧] هو معرفة مَنْ أُبْهِمَ ذِكْرُه في الحديث أو في

= هو مولىٰ عبد الله بن الحارث بن نوفل، وإنما قيل له: «مولىٰ ابن عباس» لكثرة اتصاله به وملازمته إياه، والله سبحانه أعلىٰ وأعلم.

[١٨٧]**محيي الدين:** قد يقع في إسناد بعض الأحاديث إبهام بعض رواته، وذلك بأن يذكر الراوي شيخه بلفظ مبهم: كقوله «عن رجل» أو «عن امرأة» أو «عن ابن فلان» أو «عن عم فلان» أو «عن خال فلان» أو «عن أخي فلان» أو نحو ذلك، وقد يقع هذا الإبهام في غير الإسناد، كأن يقول الصحابي: «إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ» أو نحو ذلك.

أما النوع الأخير فلا شبهة في جواز الاستدلال به ما دام مستوفيًا شروط الصحة أو الحسن، وأما النوع الأول فإن كان المبهم الصحابي كأن يقول =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٤١).

(٢) في س، والمطبوعة: «ضيعة». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٣) في س، والمطبوعة: «عبيد». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية». وعقبة بن عمرو أبو مسعود البدري له ترجمة في «الإصابة» (٤/ ٥٢٤).

الإسناد من الرجال والنساء، وقد صنَّف في ذلك جماعة من الحفاظ.
وذكر(١) مَنْ صنف فيه، وذكر أمثلة مِنْ ذلك.

(ومعرفةِ تاريخِ الرواةِ والوفاةِ)[١٨٨].

= التابعي الثقة: «عن رجل من الصحابة» أو نحو ذلك فهو صحيح عند الجمهور القائلين: إن الصحابة كلهم عدول بلا فرق بين بعضهم وبعض، وإن كان المبهم قبل الصحابي سواء أكان من التابعين أم من بعدهم فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث حتىٰ يتبين هذا المبهم ويُعرف أنه ثقة.

وقد وقعت أحاديث كثيرة من هذا القبيل في كتب المحدثين، ولهذا نشط العلماء لبيان ما أبهم الرواة من الرجال، وممن ألف في ذلك الحافظ عبدالغني الأزدي، وأبو بكر الخطيب، وأبو الفضل ابن طاهر، وابن بشكوال، وقد اختصر الإمام النووي كتاب الخطيب ورتبه وزاد عليه أشياء، وجمع الولي العراقي في هذا النوع كتابًا جليلًا سماه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، وأفرد الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» المبهمات التي وقعت في «صحيح البخاري»، واستوعبها استيعابًا حسنًا.

[١٨٨]**محيي الدين**: مما يلزم المحدث معرفته أن يبحث عن مواليد الرواة، وأوقات وفاتهم؛ لأنه بذلك يستطيع أن يحكم باتصال سند الحديث أو انقطاعه، فإن الراوي الذي يزعم أنه سمع من فلان لا يمكن رده إلا إذا عرفنا مولده ووفاة من قبله ونحو ذلك، وسنذكر لك بعض الوفيات كنموذج لما يجب أن تعرفه.

توفي رسول الله ﷺ سنة إحدىٰ عشرة من الهجرة، وتوفي خليفته أبو بكر =

---

(١) أي: العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٤٤٢، ٤٤٣).

. . . .

= الصديق سنة ثلاث عشرة، وتوفي أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين، وتوفي ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين، وتوفي أبو الحسنين الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه سنة أربعين، وقد عاش النبي ﷺ ومثله أبو بكر وعمر وعلي ثلاثًا وستين سنة.

توفي كل من طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام سنة ست وثلاثين، وقد عاش كل منهما أربعًا وستين سنة.

وتوفي أبو عبيدة عامر بن الجراح بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين، وتوفي سعيد بن زيد سنة إحدىٰ وخمسين، وتوفي سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة موتًا، رضي الله عنهم أجمعين.

من أصحاب رسول الله ﷺ من عاش مائة وعشرين سنة، وهم في ذلك علىٰ ضربين:

الأول: جماعة عمروا هذا السن نصفه في الجاهلية ونصفه في الإسلام، وهم: حسان بن ثابت الأنصاري، وحويطب بن عبد العزىٰ القرشي، ومخرمة بن نوفل، وحكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي أم المؤمنين خديجة، وحمنن - بزنة جعفر، آخره نون أو زاي - أخو عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن يربوع القرشي.

والضرب الثاني: جماعة عمروا هذا السن من غير تقييد بكون نصفه في الإسلام، وهم لبيد بن ربيعة العامري، وعاصم بن عدي العجلاني، وسعد بن جنادة العوفي، ونوفل بن معاوية، والمشجع، ولجلاج العامري، وأوس بن مغراء السعدي، وعدي بن حاتم الطائي، ونافع بن سليمان العبدي، والنابغة الجعدي.

وقد انفرد حسان بن ثابت عن نظرائه بأنه عمر هذه السن وكذلك أبوه =

. . . .

= وجده من قبل، وقد انفرد حكيم بن حزام عن نظرائه بأنه وُلِدَ في جوف الكعبة، وليس ذلك معروفًا لغيره، وقد مات حسان وحكيم في سنة أربع وخمسين علىٰ خلاف بين العلماء في ذلك.

توفي الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بالعراق في سنة مائة وخمسين، وتوفي الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري في سنة إحدىٰ وستين ومائة بعد وفاة أبي حنيفة بإحدىٰ عشرة سنة، وتوفي الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي بالمدينة في عام تسع [وسبعين] ومائة، وتوفي الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بمصر في عام أربع ومائتين، وتوفي الإمام أبو يعقوب إسحاق بن راهويه في عام ثمان [وثلاثين] ومائتين، وتوفي الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في عام إحدىٰ وأربعين ومائتين، وهؤلاء هم الأئمة الفقهاء الذين ذاعت مذاهبهم وعمل بها المسلمون وانتشرت في عامة البلاد، ولا يزال العمل علىٰ ما عدا مذهبي سفيان وإسحاق منها.

وتوفي الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي بخرتنك - وهي قرية بالقرب من سمرقند - عام ست وخمسين ومائتين، وتوفي الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري سنة إحدىٰ وستين ومائتين، وتوفي الإمام أبو عبد الله محمد ابن ماجه بن يزيد القزويني سنة [ثلاث و] سبعين ومائتين، وتوفي الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني بالبصرة عام خمس وسبعين ومائتين، وتوفي الإمام أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ ابن سورة الترمذي السلمي في سنة تسع وسبعين ومائتين، وتوفي الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي - ويقال: النسوي - بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة، وتوفي الحافظ المتقن أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني سنة خمس =

قال الزين[١]: الحكمة في وضع أهل الحديث التاريخَ لوفاة الرواة ومواليدهم، وتواريخ السماع، وتاريخ قدوم فلان مثلًا البلدَ الفلاني؛ ليختبروا بذلك مَنْ لم يعلموا صحة دعواه، كما روِّيناه عن سفيان الثوري[٢]، قال: لمَّا استعمل الناسُ الكذب استعملنا لهم التاريخ. أو كما قال.

ثم أطال الزين[٣] هنا بذكر وفاة رسول الله ﷺ، والخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة، وجماعة من أعيان الصحابة والتابعين، والأئمة الستة أصحاب الأمهات، وجماعة من المشاهير من أئمة الحديث.

= وثمانين وثلاثمائة، وتوفي الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد الحاكم ابن عبد الله الشهير بابن البيِّع في السنة الخامسة من القرن الخامس، أي: سنة خمس وأربعمائة، وتوفي الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري سنة تسع وأربعمائة، وتوفي الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن حمد بن مهران الأصبهاني سنة ثلاثين وأربعمائة، وتوفي الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وتوفي في سنة ثلاث وستين وأربعمائة عَلَمان من أعلام الحديث، والعلم: الأول: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، والثاني: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٤٦).

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٩٣).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٤٧ وبعدها).

(ومعرفةِ الثقاتِ والضعفاءِ)[١٨٩] فإنَّه من أجلِّ أنواع علوم الحديث؛ فإنَّه

---

[١٨٩]**محيي الدين**: مما تمس إليه حاجة المشتغل بالحديث معرفة الثقات والضعفاء، فإن ذلك من أهم أنواع الحديث وأبعدها أثرًا وأنبهها ذكرًا، فإنه إذا عَرف ذلك مَيَّز صحيح الأحاديث من سقيمها، وتبين له ما يجوز الاحتجاج به مما يجب طرحه، وقد عرفت أن لمعرفة هذا النوع مدخلًا عظيمًا في تعارض الأحاديث، وقد شغل العلماء طويل أوقاتهم في تفاصيل أحوال الرجال وبيان الموثقين منهم والمضعفين ومن فيه مقال، وصنفوا في ذلك التصانيف الممتعة الكثيرة الفوائد.

ومن كتب المتقدمين المصنفة في الضعفاء «الكامل» لابن عدي، جمع فيه كل من تكلم بعض العلماء فيه ولو كان ثقة، وتبعه علىٰ ذلك الحافظ الذهبي في كتابه «الميزان»، وجاء من بعدهما الحافظ المتقن ابن حجر فصنف كتابه «لسان الميزان» وبين أمر الذين ذكرهم الذهبي في «الميزان» وزاد عليه كثيرًا. ومن الكتب المصنفة في الثقات كتاب ابن حبان وكتاب العجلي، ومن الكتب الجامعة بين الصنفين كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم. ومن هذه الكتب وغيرها يستفيد المشتغل بالحديث معرفة الثقات والضعفاء.

وإنما يجوز جرح الراوي لقصد الذب عن الدين وصيانة الملة، فأما لغرض من الأغراض البعيدة عن ذلك كجرح بعض أهل المذاهب تعصبًا عليهم أو لمنافسة دنيوية فذلك غير جائز، وقد وقع الجرح في كتاب الله تعالىٰ وفي حديث رسول الله ﷺ: قال الله جل ذكره: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]، فسمىٰ الراوي فاسقًا لغرض ديني سامٍ، وقال ﷺ: «**بئس أخو العشيرة**».

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر النمري في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» فصلًا بين فيه أنه لا يجوز قبول كلام بعض المعاصرين من العلماء في بعض، إلا أن يكون ذلك مدعمًا بالبرهان مؤيدًا بالحجة، وصدَّر هذا الفصل بحديث: «**دَبَّ إليكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ**». وبقول =

المرقاة إلىٰ التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه، وفيه للأئمة تصانيف: منها: ما أُفْرِدَ في الضعفاء، وصنَّف فيه البخاري، وغيره[1]. ومنها: ما

= ابن عباس: «استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم علىٰ بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرًا من التيوس في زروبها».

وقال ابن عبد البر: «الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته، وصحت في العلم إقامته، وبه عنايته، لم يلتفت إلىٰ قول أحد فيه، إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه علىٰ طريق الشهادات» اهـ.

وربما رُدَّ كلام الجارح إذا لم يكن الجرح بسبب واضح يقتضي الرد، وذلك مثل رد تجريح النسائي لأحمد بن صالح المصري حيث قال فيه: «غير ثقة ولا مأمون» فردوه بأنه ثقة إمام حافظ احتج به البخاري ووثقه الأكثرون، وحملوا كلام النسائي فيه علىٰ التحامل؛ لأنه حضر مجلس أحمد هذا فطرده.

قال الحافظ الذهبي: لم يجتمع عدلان متيقظان من علماء هذا الشأن علىٰ توثيق مجروح ممن اشتهر ضعفه، ولا اجتمعا علىٰ تضعيف ثقة اشتهرت ثقته. ومعناه أنه لم يتفق اثنان في شخص إلا علىٰ ما هو فيه حقيقة.

وقال الحافظ أبو الفتح ابن دقيق العيد ما معناه: تُعرف ثقة ذي الثقة بأحد ثلاثة أمور:

الأول: أن ينص أحد الرواة علىٰ أنه ثقة.

الثاني: أن يكون اسمه مذكورًا في كتاب من الكتب التي لا يترجم فيها إلا للثقات ككتاب «الثقات» لابن حبان أو للعجلي أو لابن شاهين.

الثالث: أن يكون قد خرَّج حديثه بعض الأئمة الذين اشترطوا علىٰ أنفسهم ألا يُخَرِّجوا غير أحاديث الثقات كالبخاري ومسلم.

---

(١) مثل: النسائي، والعقيلي، والساجي، وابن حبان، والدارقطني، والأزدي، وابن عدي، كما في «شرح الألفية» (ص: ٤٦٣).

أُفْرِدَ للثقات، وصنَّف فيه ابن حبان، وابن شاهين، وغيرهما.

(ومعرفةِ مَنِ اختلطَ مِنَ الثقاتِ)[١٩٠].

---

[١٩٠]**محيي الدين**: قد يعرض للراوي عارض من العوارض يجعله غير ثقة، وذلك بأن يصيبه الكبر الشديد بأسقامه فيدعه عرضة للاختلاط أو يذهب بصره أو تضيع كتبه وهو معتمد علىٰ القراءة فيها ثم يحدث من حفظه بعد ذلك فتضيع الثقة بحديثه.

وقد رأىٰ المحدثون أن من أصابه شيء من ذلك ثم روىٰ عنه راو ما: فإن روىٰ عنه بعد ما اختلط أو شككنا في أن روايته عنه كانت بعد الاختلاط أو قبله، فتلك الرواية علىٰ أحد هذين الاحتمالين هدر غير معتبرة، وإن أيقنا أنه روىٰ عنه في حال ثقته قبل الاختلاط فهي رواية صحيحة معتبرة، ويُعرف ذلك بسن الرواة عنه فمن كان منهم متقدمًا كبير السن يمكن أن يدركه قبل الاختلاط اعتبرت روايته قبله، ومن كان صغير السن متأخرًا اعتبرت روايته بعده.

وممن اختلط بأخرة سعيد بن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك ويحيىٰ القطان وآخرون، وسمع منه في الاختلاط المعافىٰ بن عمران والفضل بن دكين ووكيع. وممن اختلط بأخرة أيضًا أبو السائب عطاء بن السائب الثقفي، وقد روىٰ عنه قبل الاختلاط جماعة منهم الثوري وشعبة، وقال ابن معين: جميع من روىٰ عن عطاء سمع منه في الاختلاط إلا الثوري وشعبة. واستدرك عليه جماعة: حماد بن سلمة وحماد بن [زيد] وهشامًا الدستوائي، فذكروا أنهم رووا عنه قبل الاختلاط، وزاد العراقي ابن عيينة أيضًا. وقد ذكروا ممن اختلط بأخرة ربيعة الرأي شيخ مالك. ذكره ابن الصلاح ولكنه ممنوع بتوثيق الحفاظ والأئمة واحتجاج الشيخين بروايته. =

قال ابن الصلاح[١]: هذا فنٌّ عزيز مهم، لم نعلم أحدًا أفرده بالتصنيف واعتنىٰ به، مع كونه حقيقًا بذلك جدًّا.

قال زين الدين[٢]: قلت: وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به، ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه.

ثم عدَّ زين الدين جماعة كثيرة ممَّن اختلط من الرواة الثقات.

(ومعرفةِ طبقاتِ الرواةِ)[١٩١].

= وقد صنف الحافظ أبو بكر محمد بن موسىٰ الحازمي جزءًا لطيفًا في معرفة من اختلط من الرواة الثقات في آخر عمره. والله سبحانه وتعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

[١٩١]**محيي الدين**: اعلم أن تقسيم الرواة إلىٰ طبقات يلاحظ فيه أحد أمرين، كل واحد منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، وعلىٰ كل حال فإن الطبقة عبارة عن جماعة من الناس تشترك في أمر واحد، خذ لذلك مثلًا: الصحابة، فإنك إن أردت أخذهم بعنوان الصحبة ومعاصرة النبي ﷺ كانوا كلهم طبقة واحدة، وإن أخذتهم باعتبارات أخرىٰ كشهود بدر والفتح والهجرة من مكة إلىٰ المدينة ونحو ذلك فإنهم خمس طبقات أو اثنتا عشرة طبقة علىٰ ما مر بيانه في [متن] هذا الكتاب، وكذلك التابعون، وهلم جرا. وقد جرىٰ اصطلاح المحدثين علىٰ اعتبار الشخصين من طبقة واحدة إذا اشتركا في السن ولو تقريبًا وفي الأخذ عن الشيوخ، ومنهم من يكتفي في اعتبارهما من طبقة واحدة بأن يشتركا في اللقىٰ ولو كان أحدهما شيخًا للآخر. =

---

(١) «علوم الحديث» (٥/ ٣٧٨).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٦٦).

قال الزين[١]: من المهمَّات معرفة طبقات الرواة؛ فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ، فَيُظَنُّ أحدُهما الآخرَ، فيتميَّز ذلك بمعرفة طبقتهما إن كانا من طبقتين، فإنْ كانا من طبقة واحدة فربما أشكل الأمر، وربما عُرِفَ ذلك بمَنْ فوقه أو دونه مِنَ الرواة.

ثم ذكر ما يحصل به التمييز، وذكر طبقات الصحابة، وطبقات التابعين جملة.

(ومعرفةِ الموالي مِنَ العلماءِ والرواةِ)[١٩٢].

= وفائدة معرفة ذلك أن يميز المشتغل بالحديث بين من اتفقت أسماؤهم، ولا يظن في أحدهما أنه الآخر.

[١٩٢]**محيي الدين**: الولاء علىٰ ثلاثة أنواع:

الأول: ولاء العتاقة، وهذا هو الأكثر الأغلب، وفي الرواة كثير ممن نُسِبَ إلىٰ قبيلة معتقه كالليث بن سعد المصري الفهمي، وعبد الله بن صالح الجهني.

الثاني: ولاء الحلف - بكسر الحاء وسكون اللام، مأخوذ من معنىٰ المحالفة وهي المعاقدة علىٰ التعاون والتناصر - وممن نُسِبَ إلىٰ قبيلة غير التي هو منها لحلف قبيلته إياها مالك بن أنس الفقيه فإنه أصبحي بولاء الحلف وهو حميري صليبة.

والثالث: ولاء الإسلام، وذلك بأن يكون رجل غير مسلم فيدعوه رجل إلىٰ الإسلام فيسلم علىٰ يديه ويُنْسَبُ إلىٰ قبيلته، ومن هذا النوع: الإمام البخاري صاحب «الصحيح» فقد قيل له: «الجعفي»؛ لأن جده المغيرة كان مجوسيًّا، فأسلم علىٰ يد اليمان بن أخنس الجعفي. ولمعرفة ذلك من الفوائد ما لا يخفىٰ.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٧٣).

من المهمَّات - كما قاله الزين[١] - معرفة الموالي من العلماء والرواة، وأهم ذلك أنْ يُنْسَبَ إلىٰ القبيلة مولًىٰ لهم مع إطلاق النسب، فربما ظُنَّ أنَّه منهم صَلِيبةً بحكم الظاهر من الإطلاق، وربما وقع خلل في الأحكام الشرعية في المشروط فيها النسب[٢]، كالإمامة العظمىٰ، والنكاح[٣]، ونحو ذلك.

(ومعرفةِ أوطانِ الرواةِ وبلدانِهِم)[١٩٣].

---

[١٩٣]**محيي الدين**: هذا النوع مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم: فإن المحدث يميز به بين الاسمين المتفقين، ويتعين به عنده المهمل، ويتبين المجمل، ومنه يعلم التلاقي، وغير ذلك مما له دخل عظيم في قبول الحديث ورده.

وقد كانت العرب زمن الجاهلية وصدر الإسلام ينتسبون إلىٰ القبائل فيقال: الهذلي والحنفي والقرشي ونحو ذلك؛ لأنهم ما كانوا يسكنون المدن وما كانوا يحترفون أو يزاولون صناعة حتىٰ ينتسبوا إليها، بل كانت سكناهم السهول ومساقط الغيث مما هو معروف في تاريخهم، ولما جاء الإسلام وانتشرت تعاليمه المدنية وحبب إليهم العمل والارتزاق ومُصِّرَت الأمصار وسكنوها انتسبوا إلىٰ الصناعات والحرف والبلدان فقيل: الخياط والحذاء والبزار والعطار والبخاري والعراقي ونحو ذلك.

وقد نبه المصنف علىٰ أن من سكن ببلدتين أو نحوهما كمصر والشام جاز =

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٧٥).

(٢) في «شرح الألفية»: «في الأمور المشترط فيها النسب».

(٣) في «شرح الألفية»: «والكفاءة في النكاح».

. . . .

= أن ينسب إلىٰ أيتهما شاء الناسب، ولكنه إذا جمع بينهما فقال: المصري الشامي. كان أحسن وأفضل، ويذكر الأُولىٰ أولًا ويفصل بينهما بـ«ثم» فيقول المصري ثم الشامي. إذا كانت سكناه مصر سابقة.

وإذا سكن بعض الرواة ناحية من نواحي بلدة من البلاد كأن يسكن الجيزة التي هي الآن إحدىٰ ضواحي القاهرة عاصمة الديار المصرية جاز أن تنسبه إلىٰ ناحيته فتقول: الجيزي. أو إلىٰ البلدة فتقول: القاهري. أو تنسبه للإقليم فتقول: المصري. وجاز أن تجمع في نسبته بين هذه كلها وحينئذ تبدأ بالأعم منها ثم الأخص منه وهكذا، فنقول: المصري القاهري الجيزي. ونحو ذلك، ولو نسبناه إلىٰ قبيلته وكررنا النسب قدمنا الأعم كذلك، لتحصل بالثاني فائدة لم يدل عليها اللفظ الأول فنقول مثلًا: القرشي الهاشمي المطلبي.

وإذا نسبت إلىٰ القبيلة والوطن جميعًا فقدم النسب إلىٰ القبيلة واذكر بعده النسب إلىٰ الوطن فلو أنك أردت أن تنسب رجلًا من هذيل سكن مصر قلت: «الهذلي المصري».

وقد اختلف العلماء في جواز النسب إلىٰ البلدان أو القرىٰ أيجوز مطلقًا بلا تحديد سكنىٰ مدة معينة أم هو مقيد بمن سكن مدة معينة؟

فالمروي عن عبد الله بن المبارك تقييد ذلك بالسكنىٰ أربع سنين، وقال جمع: لا حد لذلك.

هذا وقد صنف في الأنساب: الحازمي والسمعاني وابن الأثير، وكتاب السمعاني ضخم حافل، وكتاب ابن الأثير مختصر منه، واختصر السيوطي المختصر.

والله سبحانه أعلىٰ وأعلم. والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله.

قال الزين[١]: ممَّا يُحتاج إليه معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، فإنَّه ربما مَيَّز بين الاسمين المتفقين في اللفظ.

قال: وإنمَّا حَدَثَ للعرب الانتساب إلىٰ البلاد والأوطان لمَّا غلب عليها سُكْنَىٰ القرىٰ والمدائن، وضاع كثير من أنسابها، فلم يبق لها غير الانتساب إلىٰ البلدان، وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك إلىٰ القبائل.

فَمَنْ سكن في بلدين وأراد أنْ ينتسب إليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها أولًا ثم بالثانية التي انتقل إليها، ويحسن أنْ يأتي بـ«ثم» في النسبة للبلدة الثانية، فيقول: المصري ثم الدمشقي.

ومَنْ كان مِنْ أهل قرية مِنْ قرىٰ بلدة، فجائز أنْ ينتسب إلىٰ القرية وإلىٰ البلدة أيضًا وإلىٰ الناحية التي منها تلك البلدة، فَمَنْ هو من أهل [داريا][٢] مثلًا فله أنْ يقول: الداري[٣]، والدمشقي، والشامي. فإذا أراد الجمع بينهما فليبدأ بالأعم، فيقول: الشامي الدمشقي الداري.

(فعليكَ أيُّها الطالبُ للحديثِ بالنظرِ في علومِ الحديثِ، والتأمُّل لِمَا في تضاعيفِها مِنَ الفوائدِ والبحثِ عمَّا ذكروه فيها) في علوم الحديث **(مِنَ المصنَّفاتِ الحوافلِ)** بالحاء المهملة والفاء، يقال: «حفل الوادي» إذا جاء بملء جانبيه[٤]. والمراد هنا التي جاءت بملئها علومًا، استعارة.

---

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٧٦).

(٢) في س، والمطبوعة: «دار». وفي م: «دارا». وفي ن: «داري». والمثبت من «شرح الألفية».

(٣) كذا، والنسبة إلىٰ «داريا»: «داراني» وهي من قرىٰ دمشق، أما «الداري» فنسبة إلىٰ «دار» قرية بجوار «هراة»، كما في «الأنساب» (٥/ ٢٧١، ٢٨١). والله أعلم.

(٤) «القاموس المحيط» (٣/ ٣٦٩- حفل).

(فإنَّهم إنَّما وضعوهُ لِيُبَصِّروكَ في علومِهِ، ويَدُلُّوك على ما صنَّفوا في ذلكَ لطالبِهِ. والحمدُ للهِ الذي حفظَ بهمُ الشريعةَ، وكفانا بهمُ المؤنةَ، نسألُ اللهَ أنْ يجزيَهم عنَّا أفضلَ ما جَزَى أمثالهَم مِنْ أئمةِ الإسلامِ والعلماء الأعلامِ) بيان لـ «أمثالهم»، ومنهم المصنف رحمه الله تعالىٰ وجزاه خيرًا، فلقد أفاد وأجاد، وأتىٰ فيما جمعه بما هو غاية المراد.

اللهمَّ وألحقنا بهم تفضُّلًا، واشملنا في جوارهم تطوُّلًا، وارزقنا خدمة سُنَّة نبيِّك أبدًا ما أحييتنا، وتوفَّنا[(١)] علىٰ العمل بها وتعظيمها[(٢)] إذا توفَّيتنا. والحمد لله أولًا وآخرًا، حمدًا يدوم بدوام الله علىٰ جميع نِعَمِ الله.

انتهىٰ تمام[(٣)] هذا الشرح قبيل صلاة الظهر من يوم السبت لعله . . . شهر محرم الحرام سنة ١١٨٠.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم . . .[(٤)].

---

(١) في س، والمطبوعة: «ووفقنا». والمثبت من م، ن.

(٢) في ن: «وتعليمها». وفي س: «وتعظيما» ولم تتضح لي جيدًا في م. والمثبت من المطبوعة.

(٣) كتب في م: «تبييض»، ثم ضرب عليه، وكتب فوقه: «تمام».

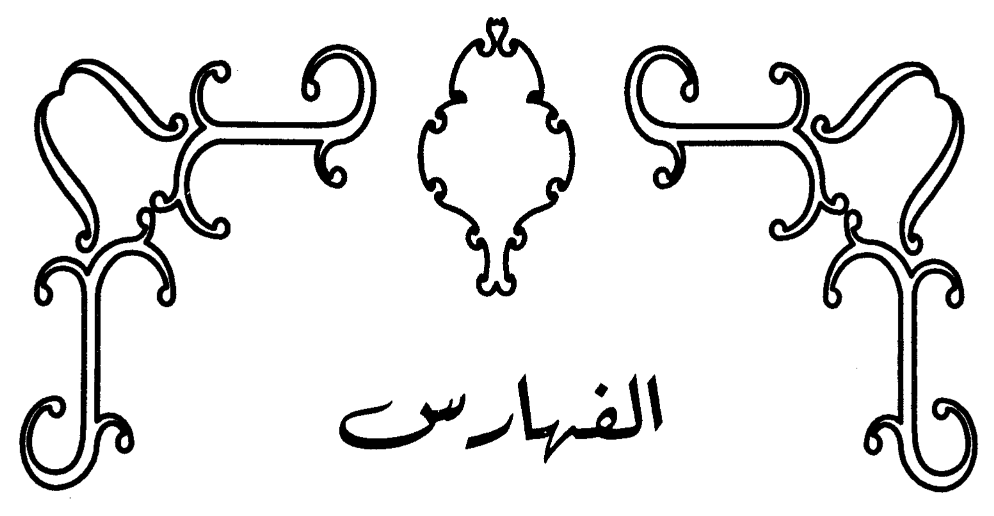
(٤) هذه نهاية نسخة م. ونهايات النسخ الأخرىٰ ذكرتها في وصف النسخ في مقدمة الكتاب (ص: ٢٤).

وإلىٰ هنا انتهىٰ تحقيقي لهذا الكتاب القيِّم والتعليق عليه، أسأل الله ﷻ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن يجزي الإمامين الجليلين ابن الوزير والصنعاني خير الجزاء علىٰ ما قاما به من جهد في خدمة هذا العلم الشريف، وأن يرحمهما رحمة واسعة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

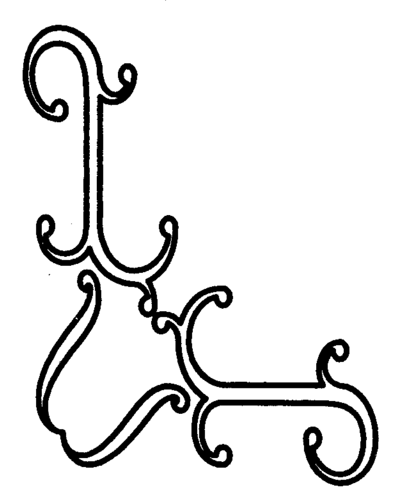
وكان الفراغ منه ليلة السبت ١٧ من جمادىٰ الأولىٰ لسنة ١٤٣١هـ. الموافق ١ مايو ٢٠١٠م.

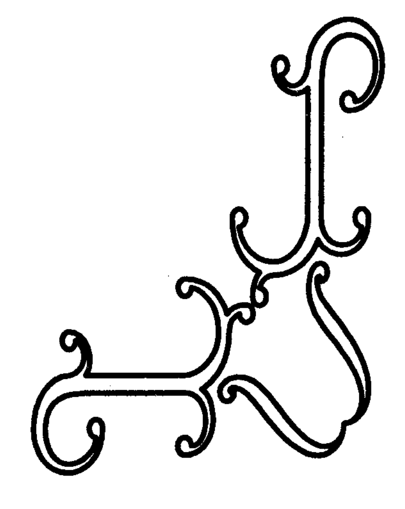
وكتب: محمد محب الدين أبو زيد.

فهرس المحتويات



الفهارس







فهرس الآيات

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الحجر

سورة النحل

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة يس

سورة ص

سورة فصلت

سورة الجاثية

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة ق

سورة النجم

سورة القمر

سورة الحديد

سورة الحشر

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الكتب

فهرس الأعلام

فهرس الأشعار

القافية	القائل	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
أبخلُ	ـــــ	٢	٣/ ٤٤١
أبْدِلا	زين الدين العراقي	١	٣/ ٧٤
اتصالِ	زين الدين	١	٢/ ٤٣١
أَثَرَ	زهير	١	٢/ ١٢٦
إِحْدَاثُهْ	ابن الوزير	٤	١/ ١٤٩
أرويهِ	ـــــ	٣٦	٣/ ٤٤٢، ٤٤٤
الأعلامِ	الصنعاني	بيتين وصدر بيت	١/ ١٧٠
آلات	ـــــ	٢	٤/ ١١٤
بالإسماع	ـــــ	٣	٤/ ٤٨
بالفضلِ	ـــــ	١	٤/ ٤٤
البَصْرَةِ	زين الدين	٢	٢/ ١٧٢
تدليسا	ابن المبارك	١	٢/ ٣٣٦
تغانيا	ـــــ	١	٢/ ٢٥٤
تقدَّما- فَسَوى	زين الدين	٢	٢/ ٢٧٦
ثاني	زين الدين	١	٢/ ٢٥٥
جرحِ	زين الدين	١	٢/ ٤٣١

فهرس القبائل والأمم والفرق

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس اللغويات ومعاني الكلمات

فهرس الأحداث والوقائع

فهرس أهم المسائل والفوائد

البرديجي

بصر

بطن

البغوي

بلد

بلغ

بهم

بوب

جبر

جرح

جزء

جزم

جمع

حرم

حسن

خرج

خصص

خضرم

خطأ

خطب

رفع

ركب

رهب

روي

سلسل

سلف

سلم

سمع

سنن

صدق

صرح

صغر

صلح

صنف

ضعف

طلب

طلق

الطيالسي

ظنن

علق

علل

عمل

عمم

فعل

فقه

فيض

قبل

قدح

قول

قوي

قيد

قيس

كذب

لخص

لزم

لغو

لفظ

لقن

لقي

مسلم

مسند أحمد

نزل

النسائي

نسب

نسخ

وهي

يقن